جامعة غرداية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،الطور الثاني
في ميدان العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية
الشعبة علوم المالية والمحاسبة
تخصص محاسبة
بعنوان :

مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وانعكاساتها على التنمية المحلية .
دراسة تطبيقية ببلدية توقرت

الاسناد

✍ بوعنان صباح *د/ عبادة عبد الرؤوف

✍ ضياف زينب

نوقشت وأجيزت بتاريخ
أمام اللجنة المكونة من السادة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/شرع مريم	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
د/عبادة عبد الرؤوف	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/بن طاجين عبد الرحمان	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية :2023/2022

بسم الله

الرحمن

الرحيم

{ . . . قُلْ هَلْ

يَسْتَوِي

الَّذِينَ

يَعْلَمُونَ

وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...}

الآية 9

سورة الزمر

جامعة غرداية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،الطور الثاني
في ميدان العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية
الشعبة علوم المالية و المحاسبة
تخصص محاسبة
بعنوان :

مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وانعكاساتها على التنمية المحلية. دراسة تطبيقية ببلدية توقرت

الاستاذ

✍ بوعنان صباح *د/ عبادة عبد الرؤوف

✍ ضياف زينب

نوقشت وأجيزت بتاريخ
أمام اللجنة المكونة من السادة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/مريم شرع	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
د/عبادة عبد الرؤوف	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/بن طاجين عبد الرحمان	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية :2023/2022

شكـــــــــــر
وعـــــــرفـا ن

الحمد والشكر لله الذي بتوفيقه تتم الأعمال حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة المناقشة لمناقشتهم لهذا العمل وعلى كل التوجيهات والتصحيحات القيمة المقدمة لنا

و جزيل الشكر لأستاذنا الفاضل المشرف عبادة عبد الرؤوف على الإشراف والمساعدة والتوجيهات التي قدمها لنا في تصحيح وإنجاز هذه المذكرة

والشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد

و نخص بالذكر الأستاذ بن عقة فاروق

كما لا يفوتنا تقديم الشكر لزملاء الدفعة وكامل الامتنان والتقدير إلى كافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير خاصة قسم المالية والمحاسبة

والى كافة طلبة السنة ثانية ماستر تخصص محاسبة دفعة 2023

كما نتقدم بالشكر إلى كافة عمال دائرة توقرت وموظفين مصلحة الصفقات ببلدية توقرت

وإلى كل من ساعدنا وأمد لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

إ هـد ا ء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع هذا إلى من علمني العزيمة والإصرار أغلى إنسان في الوجود حفظه الله وشفاه وأبقاه فخرا لي أبي الغالي . إلى من علمتني الصبر والإصرار أمي الحبيبة.

إلى مؤنسات حياتي أخواتي

نوال، نسيمة، رمضانة، ربيحة، عبير

إلى من هم سندي في الحياة أخواتي وأبناؤهم

إلى العزيزة سارة، إشراق، خلود، رضوان، صفوان، البرعم يزن عبد الرحمان

إلى كل من ساهم معنا في هذا العمل من قريب أو بعيد

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

صباح

إ هـد ا ء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي العزيزين

زينب

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف المصادر التي تمول ميزانية الجماعات المحلية (البلدية) في تجسيد تنمية المشاريع المحلية التي شرعها القانون ،ومعرفة مدى فعالية هذه الإيرادات في إنجاز المشاريع التي يحتاجها المواطن، نخص هنا بالذكر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وقدرته على تمويل ميزانية إنشاء مجمع مدرسي. وقد تمت الدراسة في بلدية توقرت خلال الفترة 2022-2023. من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي وإجراء المقابلة مع بعض المسؤولين، وقد توصلت النتائج إلى أن الموارد المالية لميزانية البلدية متعددة ومتنوعة لكنها ضعيفة وتعتمد على الميزانية الممنوحة لصندوق التضامن والضمان لانجاز معظم مشاريعها التنموية.كما أن لتنوع مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية واختلافها أثر إيجابي على التنمية المحلية.
الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية، مصادر التمويل، الجماعات المحلية.صندوق الضمان والتضامن الاجتماعي ،مشاريع تنموية .

Abstract :

This study aims to identify the various sources that finance the budget of the local municipalities in the embodiment of development for local development projects that the law has legislated for them. And to know effective these revenues are in implementing the projects that the citizens need . here ,we mention here the municipality's local solidarity and security fund and its ability to finance the budget for establishing a school complex. The study was conducted in the municipality of Touggourt during the period 2022-2023. we used the descriptive analytical approach and used the interview with some officials. The results concluded that financial resources of the municipality's budget are numerous and diverse , but weak and dependent on the budget granted to the social security and solidarity fund to accomplish most of its development projects .The diversity and different sources of the budget of the local development.

***Key words**: local development ; funding sources ; local groups ;Social security and solidarity*

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	جدول نفقات و إيرادات قسم التسيير	17
2	جدول نفقات و إيرادات قسم التجهيز والاستثمار	17
3	جدول الرسم العقاري	18
4	الرسم على النشاط المهني	19
5	الرسم على رقم الأعمال للمحروقات	20
6	نسبة الضريبة على الأرباح	20
7	توزيع الضريبة على الأملاك	21
8	توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة	22
9	مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات المحلية	49
10	مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات المحلية	50
11	مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات الأجنبية	51
12	مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات الأجنبية	52
13	توزيع السكان لبلدية توقرت 2015_2016	57
14	الكثافة السكانية لبلدية توقرت	57
15	مساحات محتويات المشروع	63
16	عمليات تنفيذ المجمع	70
17	وثائق ملف الترشح استشارة المتابعة	74
18	وثائق ملف العرض المالي استشارة المتابعة	74
19	ملف الترشح للصفقة	83
20	وثائق ملف العرض المالي للصفقة	83
21	تقييم التقني للصفقة	86
22	ترتيب المتعهدين لاستشارة التبريد	95
23	ترتيب المتعهدين للعرض المالي لاستشارة التبريد	96
24	تقييم العروض الخاصة باستشارة التبريد	96
25	مبالغ العروض لاستشارة التبريد	97
26	ملف الترشح لاستشارة التأثيث	98
27	ملف العرض المالي استشارة التأثيث	100
28	تقييم استشارة التأثيث	100
29	ملف الترشح لاستشارة الإعلام الآلي	102
30	ملف العرض التقني و المالي لاستشارة الإعلام الآلي	102

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	العمليات المصادق عنها	118
02	مداولة المجلس البلدي	119
03	الإعلان عن المنح المؤقت	120
04	الإعلان عن المنح النهائي	121
05	إسناد الاستشارة	122

جدول الوثائق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	المدونة الوزارية للمشاريع	60
02	عمليات المدرجة في المدونة	61
03	المشاريع المقترحة	65
04	قائمة مشاريع المرسلة لتحكيم	67
05	مقرر منح الإعانة	69
06	محضر فتح استشارة المتابعة	73
07	محضر تقييم استشارة المتابعة	75
08	إعلان الصفقة باللغة العربية	79
09	إعلان الصفقة باللغة الفرنسية	80
10	محضر جلسة الفتح صفقة الإنجاز	82
11	محضر جلسة تقييم صفقة الإنجاز	85
13-12	المنح المؤقت للصفقة	88
14	عقد الصفقة	89
15	تأشيرة لجنة الصفقات	91
16	أمر انطلاق الأشغال	93
17	محضر جلسة الفتح لاستشارة التبريد	95
18	عينات تجهيزات التأثيث	99
19	إعلان استشارة الإعلام الآلي	100
20	أمر بداية التموين	103

قائمة الاختصارات والرموز

المختصر	باللغة العربية
GSGCL	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
PCD	المخطط البلدي للتنمية
PSD	المخطط القطاعي للتنمية
PCC	المخطط القطاعي الممركز للتنمية
BAD	بنك الجزائري للتنمية
TF	الرسم العقاري
IRG	ضريبة على المداخيل
TAP	الرسم على النشاط المهني
IFU	ضريبة الجزافية الوحيدة
IP	ضريبة الأملاك
TVA	الرسم على القيمة المضافة
الج ج د ش	الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

مقـدمـــــــــة

المقدمة العامة:

إن التنمية المحلية تعد من أهم المواضيع التي لاقت اهتماما خاصا على المستوى الوطني، حيث أنها تأخذ مكانةً صادرةً على جميع الأصعدة كأهم وأصعب القضايا التي تواجه المجتمع المعاصر، خصوصا على مستوى الدول النامية. كما أن التنمية هي عملية دائمة مستديمة تشمل ميادين شتى تهدف لتحسين مستويات الحياة الاجتماعية للأفراد، مع إيجاد الحلول لأي اختلال يشوب الاقتصاد الوطني. لتحقيق ذلك يجب إشراك جميع العناصر الفعّالة في المجتمع وهذا لبناء علاقة تعاون وثقة بين السكان والسلطة المحلية والوطنية.

تعد الجزائر من الدول التي تحاول دائما تطبيق مبدأ اللامركزية وذلك منذ الاستقلال، فهو يعدُ ركيزة أساسية وهامة لإحداث التنمية المحلية. ويتجلى ذلك ويظهر من خلال المكانة التي منحتها الدولة للجماعات المحلية والإقليمية للنهوض بمشاريع التنمية المحلية باعتبارها هيئة لامركزية أسندت إليها مهمة إدارة المرافق العامة على المستوى المحلي، وذلك في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية.

وفي هذا الإطار سعت الجزائر منذ الاستقلال جاهدة إلى تحقيق تنمية شاملة قصد الخروج بخطط تنموية مختلفة المدى لهدف تطوير البنية الأساسية للمجتمع، وكذا رفع مستوى معيشة المواطن المحلي، خلق مشاريع تنموية من جهة ودعمها من جهة أخرى في مجالات شتي : كالصحة، التعليم، المواصلات،

وحتى تكون هناك استدامة تنموية لجأت الجزائر إلى تسخير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت توفير مصادر مالية لتدعيم ميزانيات الجماعات المحلية تمكنها من استحداث تنمية محلية. إن مصادر هذه الميزانية متعددة ومتنوعة منها ما هو ذاتي داخلي متعلق بالإيرادات الجبائية وغيرها المخول لها قانونا للتصرف فيها، وبما في ذلك القروض المخصصة لتمويل الجماعات المحلية. ومنها ما هو خارجي غير ذاتي تمثل أساسا في إعانات الدولة والمساعدات المقدمة في إطار النهوض بالمناطق الصحراوية وبما أن هذه المصادر تلعب دور هام وبارز وكبير في تلبية حاجيات المواطن المحلي (المجتمع المحلي).
من خلال ما سبق ارتأينا طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما مدى فاعلية مصادر تمويل الميزانية المتعلقة بالجماعات المحلية في تحقيق التنمية للمشاريع المحلية في بلدية توقرت ؟

لدراسة وتحليل هذه الإشكالية نحاول البحث عن الأسئلة التالية:

1. ما هي أهم المصادر التمويلية المتعلقة بتحسين التنمية المحلية ؟

2. ما أهمية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ببلدية توقرت؟

3. ما هي المعوقات التي تحول دون تحقق التنمية المحلية؟

ثانيا: الفرضيات : لمعالجة الإشكالية المطروحة آنفا تم وضع وصياغة الفرضيات التالية:

1. مصادر ميزانية الجماعات المحلية (البلدية) بمختلف أنواعها قادرة على تحقيق تنمية محلية.
2. إيرادات صندوق التضامن الاجتماعي حققت مشروع تنموي.
3. إن تنوع مصادر تمويل ميزانية البلديات له انعكاس إيجابي وفعّال على تحقيق تنمية محلية في المناطق الصحراوية.

ثالثا: أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- دراسة الجماعات المحلية بالتعرف على أهم أهدافها ومقومات التي تقوم عليها.
- دراسة مفهوم التنمية ومعرفة أهم أبعادها ومجالاتها.
- التعرف على مصادر التمويل التي تستخدمها البلدية من أجل الارتقاء بالتنمية المحلية.
- إبراز أهم الإنجازات التنموية المحققة من طرف الجماعات المحلية.
- توضيح أهمية صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في تجسيد المشاريع التنموية.

رابعا: أهمية الدراسة:

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة في إبراز أهم الآليات التي تقوم عليها الجماعات المحلية ممثلة في البلدية ومحاولة توضيح مُختلف المسائل التي تلعب دور فعّال في مجال التنمية المحلية. أما الأهمية العلمية فتمثلت في محاولة إثراء الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية كونها تُحاول التطرق للتنمية المحلية من زاوية البلدية باعتبارها هيئة محلية تسعى إلى تحقيق الرقي هذا من جهة، ومن جهة أخرى الإسهام في الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية، خصوصا وأن لهذه الدراسة لها شق تطبيقي يتعلق بدراسة حالة (بلدية توقرت) لربط الجانب النظري بالتطبيقي.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع ويمكن تحديدها في سببين كما يلي:

أسباب موضوعية:

*ارتباط الموضوع بعمل الجماعات المحلية التي تكتسي أهمية كبيرة في تسيير مختلف جوانب الحياة.

* إثـراء الدراسـات المتعلقـة بالجماعـات المحليـة والتنميـة المحليـة، اهتمـام الدولـة بالتنمية المحلية من أجل الرُقي.

2- أسباب ذاتية:

*اهتمامنا بهذا الموضوع كونه يخص و يشمل مجال عملنا و بالتالي حب الإطلاع أكثر والتعمق في مراحل تنفيذ الصفقات والاستشارات الخاصة بالجماعات المحلية وفق التشريع الجزائري.

*الإسهام في إثراء المكتبة الجامعية ببحث جديد حول مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وتأثيره على النهوض بالتنمية المحلية خصوصا في ولاية ناشة مثل توقرت.

* إجراء بحث يتماشى والتطورات التغيرات في القوانين المتعلقة بالبلدية والتنمية.و محاولة إسقاط وربط الجانب النظري العلمي الأكاديمي مع الجانب التطبيقي المهني.

سادسا: حدود الدراسة: وتمثلت حدود الدراسة في:

1- الحدود المكانية: ترتبط الدراسة من الناحية المكانية بدراسة ميدانية في بلدية توقرت.

2- **الحدود الزمانية:** من أجل الإلمام بمختلف الجوانب العلمية والعملية للدراسة قمنا بزيارات متعددة لمصالح بلدية توقرت؛ مديرية المصالح الجبائية؛ مقر ولاية توقرت خلال الفترة الممتدة من سنة 2019 إلى غاية سنة2022

سابعا: منهجية الدراسة: أُعتمد في هذه الدراسة على عدة مناهج تمثلت فيما يلي:

1. **المنهج الوصفي**: اعتمدنا عليه لوصف الظاهرة التعمق فيها و تحليلها .
2. **المنهج الوصفي التحليلي**:اعتمدنا عليه لدراسة و لتحليل مراحل انجاز مجمع مدرسي من مرحلة اقتراح المشروع إلى غاية تسليمه و استغلاله فعليّا من طرف سكان الحي الجديد في بلدية توقرت خلال الفترة 2019-2022.
3. **المقابلة** : إجراء مجموعة من المقابلات مع بعض المسؤولين في البلدية ،لجمع المعلومات والبيانات اللّازمة و المهمة.

ثامنا : تقسيم البحث: من أجل إنجاز هذه الدراسة تم تقسيم البحث إلى فصلين فصل نظري وفصل تطبيقي :

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى الإطار النظري والمفاهيمي للجماعات المحلية والميزانية ومصادر التمويل والتنمية حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث ؛ المبحث الأول أساسيات الجماعات المحلية والميزانية، أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى مصادر التمويل والتنمية المحلية، أما المبحث الثالث فخصص للدراسات السابقة سواء كانت محلية أو أجنبية.

الفصل الثاني: أما الفصل الثاني حاولنا فيه إسقاط وتطبيق الجانب النظري من خلال إجراء دراسة تطبيقية لمشروع
تنموي يتمثل في مراحل إنجاز مجمع مدرسي ببلدية توقرت.
وفي الأخير صياغة الخاتمة لدراستنا هذه بتلخيص واختبار لفرضياتنا التي تم طرحها في مقدمة البحث ثم عرض النتائج المتوصل إليها و تقديم اقتراحات بناء على النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى آفاق البحث.

تاسعا : نموذج الدراسة:

تمثل نموذج الدراسة في المتغير المستقل : مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية و مدى تأثيره وانعكاسه على المشاريع التنموية الذي يعتبر متغير تابع .

عاشرا : صعوبة الدراسة: من أهم الصعوبات التي صادفت انجاز هذه الدراسة هي:

* الصعوبة المرتبطة بدراسة الحالة حيث تتطلب صبرا وجهدا كبيرين لكي يتحصل الباحث على ما يريد من معلومات.
* نقص الدراسات الأكاديمية التي تتناول متغيري الدراسة معا.
* صعوبة التقيد بعدد الصفحات لكثرة المعلومات وتشعب المواضيع التي تطرقت إلى التنمية المحلية ومصادر التمويل خاصة المصادر الجبائية.

الفصل الأول

الإطار النظري و المفاهيمي لمتغيرات الدراسة

والدراسات السابقة.

تمهيد:

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر الإمكان من الموارد المالية المتاحة المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن أن توفر من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية المنشودة للمجتمع المحلي. ومنه يجب على السلطات المحلية التوسيع في نطاقها ومجالاتها للحصول على أكبر إرادات ذاتية وعلى أن يكون لكل منها موازنة مستقلة بها تُعد على المستوى المحلى، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين. وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار، وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة سواء كانت من الأفراد أو من القطاع الخاص. إنّ دعم اللامركزية المالية يتم من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المالية في مختلف المجالات.

كما أن التنمية المحلية تعتمد بالدرجة الأولى على هذا التمويل المحلي لإحداث زيادات متوقعة وإيجابية في مستويات التنمية المحلية، ذلك أنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فهي تُعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مُختلف المشروعات، وبالتالي تُوجه الجهود الحكومية إلى تحقيق المشروعات التنموية الضرورية للمحليات وإحقاقها. حيث أن إحقاق برامج التنمية المحلية ومشروعاتها يحتاج ويتطلب تعبئة أكبر قدر الممكن من الموارد المالية المحلية.

حيث ينقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

المبحث الأول : أساسيات حول الجماعات المحلية والميزانية .

المبحث الثاني :مصادر التمويل والتنمية المحلية .

المبحث الثالث :الدراسات السابقة .

المبحث الأول: أساسيات حول الجماعات المحلية والميزانية

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول ماهية الجماعات المحلية ؛أما المطلب الثاني ماهية ميزانية الجماعات المحلية ؛ و بالنسبة للمطلب الثالث وثائق ميزانية الجماعات المحلية (البلدية ومضمونها)

المطلب الأول: مفاهيم حول الجماعات المحلية

يتغير التنظيم الإداري في الدول ويتأثر بالواقع السياسي والاقتصادي وحتى الاجتماعي فيمكن أن يطغى عليه النظام اللامركزي، كما يمكن أن يطغى عليه نظام عدم التركيز وكل ذلك رغبة من السلطات المركزية في تقريب الإدارة من المواطن لتحسين جودة الخدمات العمومية المقدمة وتحقيق التنمية لذلك أنشأت لهذا الغرض هيئات لامركزية تمثلت في الجماعات المحلية.

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية

هي وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية لتتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها مع بقاء حق المراقبة للسلطة المركزية.[1]

هي عبارة عن منطقة جغرافية حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم مجموعة سكانية معينة وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية على شكل مجلس منتخب.[2]

هي وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[3] كما عرفها الدستور الجزائري حسب نص المادة 01/15 "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ".

وحسب نص المادة 01/16 "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ".[4]

وهي أحد الأساليب التي تنتمي إلى التنظيم الإداري اللامركزي وهناك عدة اتجاهات تعرف الجماعات المحلية حسب مفهومها وحسب نظرتها لدرجة الاستقلالية للمجالس المنتخبة عن السلطة المركزية. فالاتجاه الإنجليزي يعرف الإدارة المحلية على " أنها مجلس منتخب تتركز فيه السلطات المحلية ويكون مسؤول سياسيا أمام الناخبين المحليين ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة كما يعرفها على أنها ذلك الجزء من الحكومة الذي يختص أساسا بالموضوعات التي تهم سكان منطقة معينة بالإضافة إلى المسائل التي ينظر إليها البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات منتخبة تكمل الحكومة المركزية أما الاتجاه الفرنسي يعرفها على أنها عبارة عن هيئة محلية تقوم على إدارة نفسها بنفسها وتضطلع بتصريف شؤونها المحلية شرط توفر عناصرها وعدم خضوع هذه الهيئات لرقابة صارمة من جانب السلطات المركزية.[5]

1:بن طيبة مهدية،خروبي سفيان،**دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية**،مجلة إليزا للبحوث والدراسات، العدد 1،الجزائر،سنة2016، ص77.

2:عبد الحق فيدمة،**ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد1، الجزائر، سنة2012 ص120.

3: عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي، **الإدارة المحلية دراسة مقارنة**، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2001، ص20.

4: الج ج د ش- **الدستور الجزائري1996**، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المادة 15- 16.

5: شيهوب مسعود، **أسس الإدارة المحلية**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 01، الجزائر ، سنة1986 ، ص100.

كما تعرف أيضا على أنها: " أسلوب من أساليب التنظيم الإداري يراد به توزيع الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية والمحلية من شأنه تمكين هذه الأخيرة من إدارة مرافقها في النطاق المرسوم قانونا".[1]

من خلال ما سبق يمكن تعريف الجماعات المحلية على أنها: "الهيئة المحلية والوحدة اللامركزية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية يقوم بتسيير شؤونها مجلس منتخب من المقيمين بإقليمها الجغرافي لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية ممثلة في الولاية والبلدية ".

1. البلدية: وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية والأساسية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون يحدد إقليمها واسمها ومركزها كما تتمتع بهياكل خاصة وهي المجلس الشعبي البلدي هيئة التداول ورئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الهيئة التنفيذية.كما يمكن تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها أو تحويله بموجب مرسوم يتخذ بناءا على تقرير وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الوالي وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي، ونفس الإجراءات في حالة تعديل الحدود الإقليمية للبلديات الرامية إلى فصل جزء من بلدية ما وضمه إلى بلدية أخرى، وهذا يتم.[2]

2. **الولاية:** هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.[3]

الفرع الثاني: مقومات نظام الجماعات المحلية

يعتبر نظام الإدارة المحلية أسلوبا من الأساليب الإدارية بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، فهذا النظام يقوم على مقومات أساسية تتمثل في:

- **تقسيم إداري لإقليم الدولة:** يشير هذا المقوم إلى ضرورة وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ولا تكون إلا بتوفير وحدة المصلحة لدى سكانها ووحدة الانتماء، يتوقف نوع التقسيم الإداري لإقليم الدولة على هدفها من نظام الإدارة المحلية وعلى الظروف البيئية السائدة في الإقليم وبذلك فإنه توجد عدة عوامل تكون دائما موضع اعتبار عند تقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية أهمها: تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية أي مدى قدرة الوحدة المحلية للحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير

1: خالد ممدوح، **البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، سنة 2009 ، ص269.

2:الج ج د ش، **القانون 11- 10** المؤرخ في 22 يونيو 2011، **المتعلق بالبلدية**، المادة 1-2-3-4 الجريدة الرسمية لسنة2011 ، العدد 37 ، ص4.

3:الج ج د ش ، **القانون 12- 06** المؤرخ في 21 فبراير 2012، **المتعلق بالولاية** ، المادة1 ، الجريدة الرسمية لسنة2012، العدد 37، ص4.

من نفقاتها فهذا يتطلب حجما أدنى من السكان المكلفون بأداء الضرائب أو الرسوم إلى السلطات المحلية.[1]

- **المجالس المحلية المنتخبة:** من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة الإقليمية والأصل أنّ تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يكون بالانتخاب المباشر، ذلك أن الباعث على نشأة نظام الإدارة المحلية سياسي، فالمجالس هي الأقرب إلى السكان ماديا ومعنويا، بالإضافة إلى أن الانتخاب المباشر ضروري لدعم وتجسيد استقلال السلطات المحلية في مواجهة المركزية خاصة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية تقوم أساسا على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة والتنفيذ.
- **التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية:** يكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي وتبعا لاستقلالها بموارد مالية ذاتية، تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها فلا يقتصر دور الاستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري، لكنه يسهم أيضا في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية.
- **رقابة الحكومة المركزية على السلطات المحلية:** تقوم على عدة أسس أهمها أن السلطات المحلية تتفاوت في القوة المالية تبعا لحصيلة الموارد المالية المقررة لها، الأمر الذي يتطلب مراقبة أعمال هذه السلطات بالإضافة إلى أن الجماعات المحلية تتفاوت في أحجامها، طبيعة اقتصادها ومستوى سكانها الاجتماعي والثقافي.
- **التخطيط وضرورة التكامل بين أجهزة التخطيط:** يمكن اعتبار التنمية المحلية تلك العملية المخططة للتعبئة الشاملة والاستخدام الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة للنهوض بالمجتمعات المحلية في جميع المستويات. فإذا كان تحديد اتجاهات التنمية فيما يتعلق بالأهداف والأولويات العامة تبدأ من السلطة العليا والمجلس الشعبي، بها فإن الأهداف التفصيلية والمنشأة القاعدية ينبغي أن تبدأ من الوحدات الأدنى ومجالسها الشعبية على أن يتم إقرارها من السلطات العليا والمجلس الشعبي بها ضمانا لواقعية التخطيط وربط التخطيط الإقليمي والمحلي بالتخطيط القومي.[2]
- **توفر العنصر البشري:** حيث يعمل العنصر البشري على إنجاح التنمية المحلية والتي تعتبر الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وتدبير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها وذلك يجب أن يتوفر لدى وحدات الإدارة المحلية للموارد البشرية المؤهلة فنيا وإداريا بالإضافة إلى مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية المحلية.

1: بسمة عولمي،**دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر**،مذكرة ماجستير،تخصص مالية،جامعة تبسة ، الجزائر،سنة 2003،ص16.

2: بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، **مرجع سابق**، ص 79.

الفرع الثالث: مهام الجماعات المحلية (البلدية)

تتمتع البلدية بالنظر إلى مكانتها القانونية بصلاحيات واسعة منحها المشرع الجزائري للمجلس الشعبي البلـــــــدي فـــي قانون **11- 10** المتعلق بالبلدية حسب نص المادة 3: " تمارس البلدية صلاحياتها في كل المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه".

1- في مجال التهيئة والتنمية:

في هذا المجال يخول للمجلس البلدي وحسب القانون 11- 10 أن يقوم بإعداد البرامج السنوية المتعددة للسنوات الموافقة لمدة عهدته والمصادقة عليها، وتنفيذها وفق صلاحياته وفي إطار مخطط التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية كما أنه يختار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية وإبداء رأيه في مشاريع الاستثمار والتجهيز ومشاريع البرامج القطاعية للتنمية ويساهم في حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والموارد المائية، بالإضافة إلى المبادرة في عمليات التحفيز وبعث النشاطات الاقتصادية.[1]

2- في مجال التعمير والهياكل القاعدية:

تزويد البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع وإبداء الرأي حول المشروعات التي يمكن أن تشكل ضرر بالبيئة والصحة العمومية، التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها والمراقبة المستمرة لعمليات مطابقة البناءات ذات العلاقة بالتجهيز والسكن والعمل على احترام أحكام مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

كما يسهر المجلس على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية مع الحفاظ على الانسجام بين التجمعات السكنية والمبادرة بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات والشبكات التابعة لاختصاصاتها وتسييرها وصيانتها مع توفير الشروط التحفيزية للسكن والترقية العقارية، بالإضافة إلى الحفاظ على الوعاء العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، وكذا الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للدولة.[2]

3- في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة:

في هذا المجال يقوم المجلس البلدي بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية مع توفير وضمان توفير وسائل النقل للتلاميذ،كما يمكن لبلديات في حدود إمكانياتها اتخاذ عند الاقتضاء وفي إطارا لتشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض والحدائق والتعليم التحضيري والثقافي والفني. المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للشباب، تقديم مساعدتها للهياكل

1: الج ج د ش ، **القانون رقم 11- 10** المؤرخ في 22 جوان2011، **المتعلق بالبلدية**، الجريدة الرسمية لسنة2011، العدد37 ، ص17.

:الج ج د ش ، **القانون رقم 11 -10** المؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية** ، الجريدة الرسمية لسنة2011 ، العدد37، ص2.18

والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية وكذا المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية مع توسيع قدراتها السياحية وتشجيع عمليات التمهين واستحداث المناصب للشغل، بالإضافة إلى صيانة المساجد والمدارس القرآنية وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.[1]

4- في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

منح قانون البلدية المجالس الشعبية البلدية في هذا المجال الصلاحيات التالية:

- السهر، بمساهمة المصالح التقنية للدولة، على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، ولاسيما في مجالات المادة 123.
- توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.
- التكفل وفي حدود إمكانياتها وطبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء (ووضع العتاد الحضري والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ) المادة 124.

المطلب الثاني: مفاهيم حول ميزانية الجماعات المحلية (البلدية) :

إن الميزانية المحلية لا تغطي سوى منطقة جغرافية ما جعلها تختلف من مكان لآخر وفقا لغنى المنطقة أو فقرها، فإعدادها وتنفيذها يتمان تحت سلطة الوصاية كما أن مواردها محددة بجملة من القوانين وتشمل الميزانية المحلية حسب قانون البلدية تلك المتعلقة بالمالية المحلية جزء خاص بالتسيير يشمل الإيرادات والنفقات تم جزء آخر خاص بالتجهيز والاستثمار.

الفرع الأول: مفهوم ميزانية البلدية

ويقصد بكلمة BUDGET ذات الأصل الأنجلوسكسوني الحافظة التي تحتوي على الوثائق المتعلقة بالميزانية الخاصة بالمؤسسة أو هيئة محلية مثل البلدية.[2]

كما عرفها المشرع الجزائري على أنها: "جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار. ويحدد شكل الميزانية ومضمونها عن طريق التنظيم.[3]

وبذلك فإن ميزانية البلديات تتميز بمجوعة من القواعد والضوابط من حيث الشكل والمضمون والتحضير، التصويت التنفيذ والمراقبة .

:الج ج د ش ، **القانون رقم 11 -10** المؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية** ، الجريدة الرسمية لسنة2011 ، 1 العدد37،ص 19

2: صالح الرويلي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة 1، الجزائر ،سنة 1982، ص15.

3: الج ج د ش، **القانون 11-10** ،المؤرخ في 22 جوان 2011، **المتعلق بالبلدية** ، الجريدة الرسمية لسنة 2011، العدد37، ص27.

الفرع الثاني : خصائص الميزانية المحلية تتمثل في[1]:

ـ **وثيقة قانونية:** حيث تخضع ميزانيات الجماعات المحلية إلى مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية (قانون المالية، قانون البلدية، قانون المحاسبة العمومية، قانون الصفقات ....) خلال مختلف مراحلها.

ـ **وثيقة تقديرية:** باعتبارها تلخيص لبرنامج الأعمال لسنة مالية مقبلة فهي مرتبطة بالمستقبل، لذا تتضمن تقديرات لهذا البرنامج على مستوى جميع النفقات والإيرادات الموجهة لتغطية مختلف عمليات هذا البرنامج (تسيير، تجهيز، استثمار).

ـ **وثيقة ترخيص:** يبث المجلس الشعبي البلدي في مسائل النفقات والإيرادات ويرخص لها بما يراه مناسبا لذلك وبمجرد مصادقة السلطة الوصية للبلدية على الميزانية تصبح هذه الأخيرة عبارة عن رخصة لصرف النفقات وتحصيل الإيرادات.

ـ **وثيقة مالية:** يتم التعبير عن برنامج الأعمال التقديري للبلدية لسنة مقبلة بمعيار مالي في شكل إيرادات ونفقات ضمن ميزانية البلدية.

ـ **وثيقة إدارية:** تساعد في عمليتي تنظيم تسيير مختلف المصالح وبرامج التنمية المحلية من خلال تسطير برنامج عمل البلدية المقدر لسنة مالية مقبلة ضمن جدول تقديري للنفقات والإيرادات.

ـ **وثيقة دورية:** يتم إعداد الميزانية بصفة دورية لتنفيذ حدود دورة معلومة مسبقا في الظروف العادية وترتبط عادة بالسنة المالية.

الفرع الثالث : مبادئ الميزانية

1. مبدأ السنوية:

ميزانية الجماعات المحلية هي تقديرات مالية لسنة واحدة وذلك انطلاقا من تقديرات الضرائب والتي تكون أيضا سنوية أي أن الإيرادات والنفقات تقدر فقط لمدة سنة وهي السنة المدنية، إلا أن عملية التنفيذ تمتد إلى ما فوق السنة المدنية خاصة (عمليات التصفية والأمر بصرف النفقات التي تمتد إلى 15 مارس من السنة اللاحقة أما عمليات التصفية وتغطية الصفقات ودفع النفقات فتنفيذها يمتد إلى31 مارس وهذا ما يميز مبدأ سنوية الميزانية الإقليمية.[2]

2. مبدأ التوازن:

يعبر هذا المبدأ على ضرورة توازن إيرادات ونفقات مختلف أقسام الميزانية فمجموع النفقات المسجلة يجب أن تساوي مجموع الإيرادات كما أن تقدير النفقات يفترض أن لا يكون منخفض بحيث تكون غير كافية للتعبير عن نفقات المصالح والبرامج المنتظرة وتجسيدها من خلال الميزانية وأن لا يكون مرتفعا عملا بقاعدة ترشيد النفقات العمومية، أما تقدير الإيرادات فيفترض أن لا يكون مبالغا فيه حتى لا يصعب تحصيلها وأن لا يكون منخفضا حتى لا تؤثر

1: سايح فريد، **أثر عجز ميزانيات البلدية على تمويل التنمية المحلية بالجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر 03، سنة 2018، ص70.

2: دنيدني يحي، **المالية العمومية**، دار الخلدونية للنشر، الطبعة 2 ، الجزائر ،سنة 2014، ص141.

سلبا على البرامج التنموية المحلية على اعتبار أنه لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة وفي حالة ظهور عجز في ميزانية البلديات يتم التكفل به على مدار عدة سنوات من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية في إطار صندوق التضامن ما بين البلديات.[1]

3. مبدأ الشمولية:

يجب أن تكون الميزانية شاملة لكل الإيرادات والنفقات أي أن كل الإيرادات المحصل عليها والنفقات الملتزم بها يجب أن تقيد بالميزانية وفقا لمدونة الميزانية أن يكون مجموع الإيرادات مساويا لمجموع النفقات، هذا المبدأ يسمح بتغطية أية نفقة باعتماد مبدأ وحدة الصندوق. بالنسبة لميزانية الجماعات توجد بعض الاستثناءات المحدودة فيما يخص بعض الإيرادات المخصصة والتي لا يمكن استعمالها من طرف الآمر بالصرف في غير ما هو موجه له.[2]

4. مبدأ الوحدة: في هذا المبدأ يستوجب أن تندرج كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة وهي الميزانية لكن في مجال التطبيق هناك عدة وثائق خاصة بالميزانية لكنها مرتبطة بعضها بالبعض وبصورة موحدة وهناك خمس وثائق ميزانياتية وهي كالتالي: الميزانية الأولية، الاعتماد المالي المسبق، الميزانية الإضافية، الترخيص الخاص، الحساب الإداري.

5. مبدأ القبلية: بما أن الميزانية المحلية عبارة عن وثيقة تقديرية وترخيصية يستوجب المصادقة عليها قبل 01 جانفي ولكونها ذات طابع تنبوئي يستوجب إقفال عناصرها قبل السنة التي تسبق تنفيذها.[3]

المطلب الثالث: وثائق ميزانية البلدية ومضمونها

أولا: وثائق ميزانية البلدية: تتكون ميزانية البلدية من مجموعة من الوثائق تتمثل في:

1- الميزانية الأولية: توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية فيتم تعديل كل الإيرادات والنفقات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة السابقة عن طريق ميزانية إضافية وتعتبر الميزانية الأولية عبارة عن كشف إجمالي وبيان تفصيلي لكافة العمليات المقررة خلال السنة، وعادة ما تبدأ عملية إعدادها في ثلاثة أشهر الأخيرة من السنة المالية الجارية والتي يتم من خلالها عرض كل العمليات المالية في شكل تقديرات للإيرادات والنفقات التي تريد البلدية تنفيذها خلال السنة المالية تتكون الميزانية الأولية من صفحات الميزانية والصفحات التحليلية لقسم التسيير وقسم التجهيز وهي بمثابة الأصل،يُصوت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة التي

1: الج ج د ش، **القانون 11- 10**،المادة 182. الجريدة الرسمية لسنة 2011، العدد37.

2: عقون سعاد، **تحسين وعصرنة ميزانية البلديات من خلال الإطار الميزانياتي الجديد لسنة 2021**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة الجلفة، الجزائر ، العدد 27، المجلد 01، ص203.

3: نعيجة فهيم، الصادق الأسود، **النظام الميزانياتي في الجزائر**، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية،العدد 1، المجلد 14،الجزائر ،سنة2020، ص209.

تسبق سنة تنفيذها.[1] وهي تحتوي على وثائق متعددة هي (الميزانية الأصلية،جدول تلخيصي يسمح التحقق من التوازن بين أقسام الميزانية،جداول إحصائية ملحقة).[2]

2- الميزانية الإضافية: هي الميزانية الأولية مضاف إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعينة وهي وثيقة تعديلية مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية بسبب عدم تحصيل الإيرادات المقدرة أو ظهور نفقات جديدة تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة ويتم التصويت على الميزانية الإضافية للجماعات الإقليمية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها.[3]

3- الحساب الإداري: يعتبر الحساب حوصلة للميزانيتين السابقتين الأولية والإضافية ويتم من خلاله تسجيل كل العمليات السابقة التي سبق أن خصص لها اعتماد مالي، وكما يساعد على دراسة تقدم المشاريع التي التزمت الجماعات الإقليمية بإنجازها وعليه فهو يبين النفقات التي صرفها ومجموع الإيرادات التي تم تحصيلها. وعليه فالحساب الإداري هو حوصلة للسنة المالية وتعبير عن النتيجة المحققة من قبل الجماعات الإقليمية يقدم لنا كل المصاريف الحقيقية التي صرفت والإيرادات المحصلة خلال السنة المالية وكل البواقي التي سجلت في كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وللحساب أهمية بالغة عند إعداد الميزانية الإضافية.

- بواقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية سواء فائض أو عجز.
- يستخرج المبلغ الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار.
- يستخرج الفائض والعجز إن وجد.

تجدر الإشارة إلى أن الحساب الإداري هو مسك المحاسبة العمومية من طرف الجماعات المحلية ويقابله بنفس الطريقة مسك محاسبة عمومية لنفس الحسابات من طرف القابض البلدي (محاسب البلدية) ويسمى هذا الحساب بحساب التسيير الذي يجب أن يكون متطابق مع الحساب الإداري على اعتبار أنهما دفترين بهما نفس الحسابات.[2]

4- الترخيصات الخاصة: هي الوثيقة الثانوية الثانية خلال السنة المالية، وهي أيضا اعتمادات يصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة، وتكون بعد التصويت على الميزانية الإضافية، ويتم اعتمادها بمداولات في انتظار تسويتها في الحساب الإداري، إذن فهي لها نفس دور الاعتمادات المفتوحة مسبقا لكن تختلف معها فقط في وقت فتحها.

1: صبيحة محمدي، **تسيير الموارد المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر 3،الجزائر ، سنة 2013، ص78.

2: دنيدني يحي، **مرجع سابق**، ص142.

3: وردة خليف، **آليات تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه ، تخصص إدارة محلية ،الجزائر، سنة 2020 ، ص79.

2: طلال زغبة، محاد عريوة، **أهمية الجباية المحلية في ميزانية البلدية في الجزائر**، جامعة المسيلة، المجلد 13، العدد 26،الجزائر ، سنة 2018، ص5.

3:نضيرة دبابي،**الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية**،مذكرة ماجستير،تخصص اقتصاد التنمية، تلمسان،الجزائر،سنة2010،ص36.

5- الاعتماد المسبق: ويكون قبل إعداد الميزانية الإضافية ويسوى بالميزانية الإضافية.[3]

ثانيا: مضمون الميزانية الإقليمية: إن ميزانية الجماعات الإقليمية تحتوي على قسمين؛ قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (01): نفقات و إيرادات قسم التسيير

نفقات التسيير	إيرادات التسيير
- نفقات أجور وتكاليف مستخدمي البلدية - التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية. - المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القانون. - نفقات صيانة الأملاك المقولة والعقارية.- نفقات صيانة طرق البلدية - مصاريف تسيير مصالح البلدية-ا لمساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها. - الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار- فوائد القروض والأعباء السابقة.	- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما. - المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية. - رسوم وحقوق مقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين - ناتج ومداخيل أملاك البلدية

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القانون البلدية 11-10، المادة 198.

جدول رقم (02): نفقات وإيرادات قسم التجهيز والاستثمار

نفقات التجهيز	إيرادات التجهيز
- نفقات التجهيز العمومي - نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار. - تسديد رأس مال القروض. - نفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية.	- الاقتطاع من إيرادات التسيير المادة 198. - ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية. - الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي. - ناتج المساهمات في رأس المال. - إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية

	– ناتج التمليك -كل الإيرادات المؤقتة والظرفية.- الهبات والوصايا المقبولة

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القانون البلدية 11-10، المادة 195 و198

المبحث الثاني: مصادر تمويل الميزانية والتنمية المحلية

ينقسم هدا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية ،المطلب الثاني ماهية التنمية المحلية .أما المطلب الثالث انعكاسات مصادر التمويل على التنمية المحلية .

المطلب الأول: مصادر تمويل الميزانية.

باعتبار أن النفقات المتزايدة للجماعات المحلية تتطلب توفير موارد مالية معتبرة تتوافق مع النمو الديمغرافي المتزايد ومتطلبات التطور وتحقيق المسار التنموي. والسبيل إلى ذلك يكون عن طريق تمويل خزينة الجماعات المحلية بعائدات مالية مختلفة ومتنوعة ذاتية وخارجية جبائية وغير جبائية.

الفرع الأول: الموارد المالية الجبائية: تشمل على الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتعتبر هذه الإيرادات من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية حيث تمثل مساهمتها حوالي % 90 من ميزانية البلديات، لذلك لابد من الاهتمام بهذا النوع من المداخيل كونها تلعب دورا كبيرا في تنمية وتسيير شؤون الجماعات المحلية.[1]

أ- الضرائب والرسوم المباشرة المحصلة كليا لفائدة البلديات:

1- الرسم العقاري TF: الذي يمثل ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية وقد تأسس بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن لقانون المالية سنة 1967، وتم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 91-25
المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992[2]. حيث يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني.[3]

الجدول رقم (03): الرسم الخاص بملحقات المبنية وغير المبنية :

المساحة	المساحة <500م2	500 <مساحة <1000	مساحة > 1000م2

1: بن الحاج جلول ياسين، **أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية**، مجلة البديل الاقتصادي،المجلد4 ، العدد 2، الجزائر، سنة 2017، ص144.

2: رشيد سالمي، رقي نذيرة، **أثر الجباية المحلية على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث، المجلد2، العدد03، الجزائر، سنة2017، ص104.

3: الج ج د ش ، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**،الصادر سنة2017 ، المادة 248، ص54.

معدل الرسم	%5	%7	%10

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على المادة 248 من قانون الضرائب.

2- رسم التطهير(رفع القمامة المنزلية): أسس بموجب قانون رقم 80-12 الصادر في 1980/12/31 المتضمن لقانون المالية لسنة1981 ، يفرض هذا الرسم سنويا ويخصص100 % لفائدة البلديات التي تشتغل فيها

مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية وباسم المالك أو المنتفع .وفي حالة الإيجار يتحمل المستأجر الرسم ويمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.[1]

ب. الضرائب والرسوم المباشرة المشتركة بين البلديات والهيئات الأخرى:

1- ضريبة الدخل الإجمالي IRG: تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى بالضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي للمكلف بها، وهي محددة وفق أحكام المواد 85 و98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[2] حيث يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية :أرباح المهن ،عائدات المستثمرات الفلاحية الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية والغير المبنية، عائدات رؤوس الأموال المنقولة، المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية. وينقسم حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي مناصفة بين الدولة والبلدية حسب نسبة % 50 لفائدة ميزانية الدولة.[3]

2- الرسم على النشاط المهني (T.A.P): استحداث هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 ويستحق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو نشاطا غير تجاري، ويحدد معدله بـــ 02 % ويوزع كالتالي [4]:

الجدول رقم (04): الرسم على النشاط المهني:

الرسم على النشاط المهني (T.A.P)	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة صندوق المشترك للجماعات المحلية
%2	% 29	% 66	% 5
المجموع	%0.59	%1.30	% 0.11

المصدر:من اعداد الطالبتين اعتمادا على نص المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ويتم توزيع حصيلة هذا المعدل كما يلي:

جدول رقم(05): توزيع حصيلة 3% على الرسم على النشاط المهني لرقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات.

:الج ج د ش ، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، المادة 263 مكرر، الجريدة الرسمية لسنة 2017 ، ص1.59

: الج ج د ش ، **قانون الضرائب والرسوم المماثلة المعدل والمتمم** ، المادة01 ، الجريدة الرسمية لسنة 20172

: الج ج د ش ، **قانون المالية التكميلي** ، المادة 42 مكررة ، لسنة 2008 ، الجريدة الرسمية لسنة 20173

:الج ج د ش ، **قانون الضرائب المباشرة** 2019، المادة 217-218- 219 ،الجريدة الرسمية لسنة 20174

الرسم على النشاط المهني (T.A.P)	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة صندوق المشترك للجماعات المحلية
%3	%0.88	% 1.96	% 0.16

المصدر :من إعداد الطالبتين اعتمادا على نص المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3- **الضريبة الجزافية (الدفع الجزافي) IFU:** كان يخضع لهذه الضريبة صاحب العمل الذي يدفع المرتبات أو الأجور للمستخدمين،كان يخصص كامل حاصل الدفع الجزافي لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية .ويبلغ معدل هده الضريبة 6 %بالنسبة للمرتبات والأجور و2 % بالنسبة للمعاشات والريوع العمرية.ثم بدأ ينخفض تدريجيا إلى أن ألغي نهائيا بموجب قانون المالية لسنة 2006.[1]

4- الضريبة على الأملاكIP: يخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر على اعتبار أملاكهم الموجودة بالجزائر وخارج الجزائر[2] .

وتحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي:

جدول رقم (06): نسب الضريبة على الأرباح :

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة	النسبة
يقل عن 100.000.000 دج	% 0
من 100.000.001الى 150.000.000دج	% 0.50
من 150.000.001الى 250.000.000دج	% 0.75
من 250.000.001الى 350.000.000دج	% 1
من 350.000.001الى 450.000.001دح	% 1.25
يفوق 450.000.000	% 1.75

المصدر من أعداد الطالبتين اعتمادا على قانون الضرائب .

وتوزع حصيلة 100% كما يلي:

: يلس شاوش بشير،**المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة1، الجزائر،سنة 2007 ص1.183

2: بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، ص 272.

جدول(07): توزيع حصيلة الضريبة على الأملاك

الضريبة على الأملاك	الدولة	الصندوق الوطني للسكن 650-302	البلدية
%100	%60	%20	%20

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على نص المادة 282 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

5- قسيمة السيارات: أحدثت بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 1997 ثم ضمنت في المواد 299- 309 من قانون الطابع يتحمل هذه الضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة أو حافلة خاضعة للضريبة على مستوى الوطني ويدفع قسمتها سنويا وقد حددت قيمتها من 3.000دج إلى 18.000دج بالنسبة للسيارات النفعية بما فيها الشاحنات وسيارات نقل المسافرين والحافلات حسب سن وحمولة المركبة ومن 5.000دج إلى 10.000دج بالنسبة للسيارة السياحية حسب سن وقوة المركبة.

وتتوزع حصيلتها: 80 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، 20 % لفائدة الدولة.[1]

6- الرسوم الأيكولوجية: أنشئت الدولة أنواع من الرسوم الخاصة والموجهة للأنشطة المسببة للتلوث على البيئة وتعتبر هذه الرسوم جديدة على البلديات حيث يتم تحصيلها من خلال جميع الأنشطة الملوث والخطيرة على البيئة حيث تم تطبيقها لأول مرة سنة 1992. [2]

7- الرسم التكميلي على التلوث البيئي من المصدر الصناعي: بموجب المادة 62 من قانون المالية لسنة 2018 والتي نصت على أنه: يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ16.500دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاص أو الخطيرة وتخصيص عائدات هذا الرسم كما يلي:

48 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 36 %لفائدة ميزانية الدولة، 16 لفائدة البلديات.

8- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات: يفرض هذا الرسم على عدم تخزين النفايات الصناعية المعالجة والمخزنة من طرف المنتجين تعريفته 10500دج للطن المخزن من النفايات الصناعية الخاصية والخطرة، وهذه الأخيرة عدلت بموجب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018والتي نصت على أنه: "يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على كميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة " ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 33% لفائدة ميزانية الدولة،17 %لفائدة ميزانية البلديات.

9- الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن النشاطات العلاج: نص على هذا الرسم المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة بسعر 2008 بسعر مرجعي 2400 للطن المخزن ويضبط

1:الج ج د ش، **القانون رقم96-31**،المؤرخ في 30 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006،الجريدة الرسمية لسنة2005 ،العدد 85، ص3.

2: الج ج د ش ، قانون رقم 17-11، المؤرخ في 12/27/ 2017، المادة 62،الجريدة الرسمية لسنة 2017، العدد 76 ،ص 30.

الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج والمناط في كل مؤسسة أ عن تدبير مباشر .ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

% 60 للصندوق الوطني للبيئة والساحل ، % 20 لفائدة ميزانية الدولة ، % 20 لفائدة البلديات.

10- رسم المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 94 قانون المالية لسنة 2003 المعدلة بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2008 التي نصت على أنه: ينشئ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعن التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، بالرجوع إلى المبلغ الذي حدد بموجب أحكام المادة 117 من قانون91-25 المؤرخ في1991/12/18والمتضمن قانون المالية لسنة 1992.يخصص حاصل هذا الرسم كمايلي[1]:

34 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16 % للصندوق الوطني للمياه، 34 % لفائدة البلديات، 16 % لميزانية الدولة.

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم الغير مباشرة:

أ- الضرائب والرسوم غير المباشرة المشتركة بين البلدية والهيئات الأخرى:

1- الرسم على القيمة المضافة TVA: الرسم على القيمة المضافة من الضرائب غير المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال، وذلك بموجب المادة 65 من القانون 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991. ودخل حيز التنفيذ بموجب القانون رقم (91-25) المؤرخ في 1991/12/18 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992، ويحصل بمعدل عادي 19 % ومعدل مخفض9 0 %. [1]

جدول رقم(08): توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة

العمليات	الدولة	البلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
عمليات محققة في الداخل	**% 75**	**% 10**	**% 15**
عمليات محققة عن الاستيراد	**% 85**	**/**	**% 15**

المصدر من إعداد الطالبتين اعتمادا على نص قانون المالية.

1: السعيد خويلدي، صدوق المهدي، **دور الجباية الأيكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01،الجزائر ،سنة 2020، ص169-170.

: طلال زغبة، محاد عريوة، **مرجع سابق**، ص5 (بالتصرف).1

2- الرسم الصحي على اللحوم (رسم على الذبح): يعتبر هذا الرسم بمثابة الضريبة غير المباشرة الوحيدة التي تحصل كليا لفائدة البلدية وتفرض على الحيوانات المذبوحة داخل إقليم البلدية ويحدد مبلغ الرسم على الوزن الصافي للحيوانات على 10دج /كلغ من اللحم.[1]

3- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة: يفرض هذا الرسم بمبلغ 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات ذات الوزن الثقيل، و450 عن كل إطار مخصص للسيارات ذات الوزن الخفيف. توزع حصيلة هذا الرسم كما يلي:

35 % لفائدة البلديات، 35% لفائدة الدولة، 30 % لفائدة صندوق الخاص للتضامن الوطني.[2]

4- الرسم على زيوت وشحوم السيارات: أحدث هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 ويطبق على زيوت المحركات وشحوم السيارات وهو محدد بـــ 12.500 لكل طن وتوزيع حصيلتها كالتالي:

50 % لفائدة البلديات وصندوق الضمان والتضامن و50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ج- الضرائب والرسوم الغير مباشرة العائدة كليا للبلديات:

1- رسم على الإقامة: أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو هيدرومعدنية أو استحمامية، ويحدد مبلغ الرسم عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي على كل شخص وعلى كل يوم إقامة بمبلغ لا يقل عن 50 دج ولا يزيد عن 60 دج، دون أن تتجاوز 100 دج على العائلة، أما في الفنادق المصنفة مبلغ الرسم لا يقل عن 200 دج ولا يزيد عن 600 دج على كل شخص وعلى كل يوم إقامة.[3]

2- الرسم الخاص على رخص البناء: أستحدث هذا الرسم بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، ليعدل في قانوني المالية لسنتي 2006 و2008 على التوالي، ويحدد مبلغ هذا الرسم من 1000 دج إلى 000 200 دج بحسب نوع الرخصة والاستعمال.ويعود نتاجه كليا للبلدية.

3- الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية: أستحدث هذا الرسم بموجب المادتين 56 و57 من قانون المالية لسنة 2000 ويستثنى من هذا الرسم الإعلانات والصفائح المهنية المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، ويختلف مبلغ الرسم حسب نوع الإعلان وفقا لما يلي:

- الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة أو المخطوطة باليد من 20 دج الى 30 دج/م 2 وأكثر.

:الج ج د ش ، **قانون الضرائب غير المباشرة** ، المادة 452،لجريدة الرسمية لسنة 2017 ، ص1.65

الج ج د ش ، **قانون المالية 2006**، المادة 60،الجريدة الرسمية لسنة 2006 ،العدد 85، ص2.102

:الج ج د ش ، **الأمر رقم 08-02**التكميلي ، المؤرخ في 24 /2008/07 ،الجريدة الرسمية لسنة 2008، العدد 42، ص3.30

- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز قصد إطالة بقائها أو مغطاة بزجاج أو مادة أخرى من40دج إلى80دج/م 2وأكثر.
- الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة معلقة في مكان عمومي من 100 دج إلى 150 دج/م 2 وأكثر.
- الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة 200 دج.
- الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل من 500 دج إلى 750 دج/م 2 وأكثر.[1]

4- رسم الأعياد حق والأفراح: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 105 من قانون المالية لسنة 1965 والذي عدل بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 1966 رقم الأمر 320/65 المتضمن الشرطة رخصة من يستفيدون الذين الأشخاص به يكلف حيث البلديات لفائدة ويحصل ،1200 يوم كل عن دج الى800 دج 500 من تعريفته وتحدد والأفراح ، تنظيم احتفالات على المقررة إذا يوم كل من 1000دج إلى 1.500دج عن مساء، السابعة الساعة الحفل مدة تتعدى لا عندما ليلا. كما أنه يفرض رسم على الاحتفالات والتظاهرات السابعة بعد ما إلى الحفل مدة امتدت من مبلغ نفقات التنظيم وتخصص كل الموارد %المنظمة في القاعات أو مؤسسات بنسبة 20 الناتجة للبلديات.[2]

الفرع الثالث: الموارد المالية غير الجبائية الموارد الخارجية:

أ- الموارد المالية غير جبائية:

تتمثل الموارد المالية غير الجبائية الداخلية أساسا في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة بتسيير أملاكها وتسيير مواردها المالية وثرواتها العقارية.

1- إيرادات الأملاك: هي الإيرادات الناتجة عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها العمومية والخاصة، بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية، أو ما تتحصل عليه نتيجة استغلال أملاكها من قبل الغير، وتتمثل إيرادات الأملاك في: بيع بعض المنتوجات كالرمل والأخشاب، حقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن والمساحات في المعارض والأسواق وأماكن التوقف، حقوق وعوائد منح حق الامتياز رخص استعمال الفضاءات العامة، رخص البناء.إلا أن هذه الإيرادات تتسم بالضعف مقارنة بالإيرادات الجبائية، بالرغم من كونها مداخيل متجددة،[3] ويتضمن هذا النوع ما يلي:

1: بن الحاج جلول ياسين ،**أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية** ،مجلة البديل الاقتصادي، المجلد04 ، العدد 8، ،الجزائر ،ص148.

:الج ج د ش ، **قانون المالية** المؤرخ في 2000/12/23 المادة 36، الجريدة الرسمية لسنة 2001، العدد 80، ، ص2.23

: بن الحاج جلول ياسين ، **مرجع سابق** ، ص 3.153

1-1 إيجار العقارات: أين يمكن للبلدية أن تؤجر العقارات التابعة لأملاكها الخاصة عن طريق المزايدة من أجل دعم موارد البلدية.

1-2 حقوق الوقوف: وهي تؤسس في حالة الشغل الفعلي ولمدة محدودة لموقع على الطرقات العمومية.

1-3 حقوق الموضع والوقوف في الأسواق العمومية والمعارض: وهي تمثل سعر إيجار موقع في الأسواق العمومية والمعارض ويتحدد هدا السعر على أساس المساحة المشغولة أو طبيعة البضائع المعروضة وقيمتها.

1-4 حقوق الطرقات: وهي الحقوق التي تتقاضاها البلديات عن وضع عناوين المتاجر واللافتات أتاوى شغل الأملاك العامة للبلدية وامتيازات المقابر.[1]

2- التمويل الذاتي: هو اقتطاع تقوم به الجماعات المحلية من إيرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، وذلك وفقا للمادة 179 والمادة 158 من قانوني البلدية والولاية على التوالي حيث يهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة الجماعات المحلية حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها المالية[2] .

ويحدد القانون النسبة القانونية الدنيا لهذا الاقتطاع بـــــ % 10 للبلديات والولايات.كما تستغل حصيلة التمويل الذاتي في تمويل عمليات صيانة الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، النقل المدرسي، وكذا كل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للسكان والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.

3- إيرادات الاستغلال المالي: وتتمثل في الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية .تتميز هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وقدرتها على خلق الأنشطة المدرة للأرباح .تتكون هذه الإيرادات مما يلي: مداخيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عوائد الرسوم الجنائزية، عوائد فحص وختم اللحوم، رسوم عمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة، حقوق الكيل والوزن والقياس، حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية، رخص الامتياز وتفويض المصالح العمومية...الخ.[3]

ب- الموارد الخارجي

إن الاعتماد على الموارد الخارجية يكون عملية مرحلية أحيانا، أو لضرورة تقتضيها عملية تمويل مشاريع التنمية المحلية أحيانا أخرى .وقد يكون هذا الاعتماد مقصود من الحكومة المركزية من أجل تحقيق الحد الأدنى من مستوى الخدمات على المستوى المحلي، والحد من تفاوت مستويات التنمية بين الوحدات المحلية وتتمثل هده الموارد في:

: يلس شاوش بشير ، **مرجع سابق** ، ص 194-1.195

:الج ج د ش ، قانون 11-10، **مرجع سابق** ، ص 2.24

: بن الحاج جلول ، **مرجع سابق**، ص 3.154

1- الإعانات غير المخصصة: تساهم الدولة في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانات سنوية، دون أن تكون مخصصة لغرض معين، وعادة ما تقدر هذه الإعانات على أساس عدد سكان.

2- الإعانات المخصصة: ومن أهمها: إعانات التجهيز والاستثمار: تقدمها الدولة من أجل تمويل المشاريع التي تقوم بها الجماعات المحلية، ويتطابق هذا النوع من الإعانات مع إعانات التجهيز التي تقدمها الدولة في إطار المخططات البلدية للتنمية (P.C.D) والمخططات الولائية للتنمية (P.S.D) وإعانات تعويضية: تلجأ إليها الدولة في حالة إلغائها أو تخفيضها لبعض الضرائب المحلية.

3- إعانة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL):

لقد تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وسيره، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحدت وصاية الو زير المكلف بالداخلية[1]، ويتولى تسيير صندوقين:

1-3 صندوق الضمان للجماعات المحلية: تأسس هذا الصندوق بمقتضى المرسوم رقم 266-86 ومنذ سنة 1995، يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتسييره يخصص الصندوق الولائي والبلدي للمتضمن لتعويض نواقص القيمة على تقديرات الإيرادات الجبائية في مجال الجباية المحلية المقيدة في الميزانية المحلية.[2]

2-3 صندوق التضامن للجماعات المحلية:

يكلف الصندوق بإرساء التضامن المالي مابين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها لحساب كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار للجماعات المحلية.

1-2-3 تخصيص إجمالي للتسيير 60% : ويدفع هذا التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات ، ويوجه إلى قسم التسيير بميزانية البلديات والولايات ويتضمن: - منح معادلة التوزيع بالتساوي وتأخذ بعين الاعتبار المعيار الديمغرافي والمالي للبلدية والولاية.- تخصيص الخدمة العمومية ويمنح للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة وكذلك تقديم إعانات استثنائية.[3]

2-2-3 تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار40% : يسمح هذا التخصيص للجماعات المحلية بانجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها ويتضمن:

1:الج ج د ش ،**المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية**،المؤرخ في2014/03/24،المادة 2-3 ،الجريدة الرسمية لسنة 2014، العدد 19، ص4.

:الج ج د ش ، قانون 11-10، البلدية، **مرجع سابق**، المادة 2.214

: الج ج د ش ، **المرسوم التنفيذي رقم 14- 116، مرجع سابق** ، المادة 06 -13، ص 5-3.6

- إعانات التجهيز وتوجه إلى ميزانيات الجماعات المحلية بقسم التجهيز والاستثمار لتمكينها من دعم المرافق العامة المحلية من خلال انجاز عمليات تكون من اختصاصها.
- المساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.[1]

4- المخطط البلدي للتنمية PCD :

المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 136/73 المؤرخ في 1973/08/09 ويحتوي على برامج ومشاريع التي تخص البلدية في المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطنين. ورغم أنه أقرب مخطط لتجسيد اللامركزية إلا أن هذا المخطط يوضع باسم الوالي الذي بإمكانه رفض بعض المشاريع التي أقرها المجلس المنتخب. في إطار ممارسة الرقابة على نشاط البلدية وبحكم أنه الآمر بالصرف فيما يخص الغلاف المالي الذي يغطي مشاريع هذا البرنامج والتي مصدرها ميزانية الولاية وليس البلدية. فالمجلس البلدي يقترح المشاريع والوالي له صلاحية التصرف في هذه المشاريع.[2]

5- المخطط القطاعي للتنمية PSD:

هي برامج تجهيز عمومي غير ممركزة أنشأت بهدف تحقيق التوازن الجهوي تسجل باسم الولاة وتبلغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج من الوزير المكلف بالمالية طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمدته الحكومة ويبرز هذا المقرر في الملحق المحتوى المادي للبرنامج المعتمد أو المقاييس والمؤشرات الأخرى.
كما تغطي رخصة البرنامج المبلغة البرنامج الجديد للسنة وضبط تكاليف البرنامج الجاري إنجازها[3] .

6- المخططات القطاعية الممركزة للتنمية PSC:

هي مخططات وطنية تدخل ضمنها كل استثمارات الدولة التي تقترح من طرف المديريات الولائية أو الولاية، وتسن من طرف الحكومة والوزارات المركزية في العاصمة وتتابع من طرف المديريات الولائية وترفع التقارير دوريا إلى الوزارات التابعة لها وتخصص لها أظرفة مالية ضخمة لتحقيق سياسة الدولة إقليميا وتتضمن جميع مخططات الاستثمار في ميدان السكن والعمران، الفلاحة الكهرباء[14] .....الخ.

7- مساعدات ميزانية الولاية:

تتمثل في المساعدات التي تمنحها الولاية للبلديات، وتخص مجال التجهيز المتمثلة في التجهيزات الإدارية، التجهيزات الاجتماعية، المساعدات في التجهيزات الصحية،التجهيزات الرياضية والثقافية وغيرها.

8- القروض:

: الج ج د ش ، **المرسوم التنفيذي رقم 14- 116، مرجع سابق** ، المادة 13 -17، ص1.6

2: PCD .plans. Communaux de Développement. Art 12.

3: PSD. Programmes Sectoriels Décentralisées ;Art16.

1: رميسة كلاش – مراد السعداوي، **الموارد المالية الخارجية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 21، العدد01 ، الجزائر ،السنة 2020 ،ص 81-82.

سمح المشرع الجزائري للجماعات المحلية اللجوء إلى مؤسسات مالية للحصول على قرض بنكي وهدا وفق المادة 146 من قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 1990 وتعود فكرة تمويل التنمية المحلية عن طريق قروض بنكية إلى سنوات الستينات بإنشاء الصندوق الوطني للتوفير الاحتياط سنة 1964، وحيث تنص المادة 08 من المرسوم 64-27 المتضمن إنشاء الصندوق على أن من مهامه منح قروض وتسبيقات للجماعات المحلية .[1]

ولكن و مع مرور الزمن تزايدت حاجات الجماعات المحلية لقروض طويلة المدى ولم يتمكن هذا الصندوق من تغطيتها فقررت الدولة تحويلها إلى البنك الجزائري للتنمية (BAD) منذ سنة 1972، بتزايد هذه الحاجيات أصبح البنك الجزائري للتنمية عاجزا عن توفير الموارد الضرورية مما دفع بالسلطات العمومية إلى إنشاء بنك التنمية المحلية (B.D.L) في 30 أوت 1985 الذي كانت مهمته تمويل تنمية الجماعات المحلية بصفة عامة والاستثمارات المخططة بصفة خاصة غير أن هذه النظرة تغيرت مع تأزم الظروف الاقتصادية منذ سنة 1986، حيث أصدر قانونين الأول رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض والثاني تحت رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض البنكي الذي أكد على ضرورة كون القرض البنكي فعال، مربح، محمي.

9- التبرعات والهبات: وتعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد الموطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

9-1 التبرعات: وتعد التبرعات من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:

- **التبرعات المقيدة بشرط:** وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.
- **التبرعات الأجنبية:** وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت من هيئات أو أشخاص.

9-2 الهبات والوصايا:وتعد الهبات والوصايا من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:

- **الهبات والوصايا التي لا ينشأ عنها أعباء:** أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاة للاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين.
- **الهبات والوصايا:التي ينشأ عنها أعباء:** ويشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهبين أو الموصين .ويمكن الإشارة إلى أن التبرعات والهبات لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية، وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها[2].

المطلب الثاني: مفاهيم حول التنمية المحلية.

: الج ج د ش ، **المرسوم 64-227 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط**.المؤرخ في 10 أوت 1.1964 لخضر مرغاد ، **إيرادات العامة للجماعات المحلية** ، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة بسكرة ،العدد07، الجزائر ،سنة 2005، [2] ص11.

لقيت التنمية المحلية اهتماما متزايدا سواء من قبل الدول المتقدمة أو النامية، غير أنّ هذا الاهتمام يتباين من دولة إلى أخرى حسب تطور مؤسساتها الاجتماعية من جهة وحجم الموارد من جهة أخرى. إنّ إقامة مشاريع التنمية التي تسخرها هذه الموارد سواء كانت اقتصادية، طبيعية، مالية قابلة للاستغلال تعتبر عملية إدارية جماعية تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة العمومية التي تعتبر صميم مهام السلطات العمومية، من حيث صياغة سياسة عمومية وتجنيد الموارد المالية ورسم الإطار التشريعي لها. لكي تتم قيادة عملية المشاريع التنموية يجب أن توفِر السلطة العمومية المناخ العام لها لتحقيق أهدافها. لا يتوقف دور السلطة العمومية عند هذا الحد بل تقوم كذالك بتقييم مسار التنمية وتعديله بما يُلاءم والظروف المستجدة على الساحة الوطنية وحتى الدولية.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المحلية وأهدافها

قبل التطرق إلى تعريف التنمية المحلية نود الإشارة إلى تعريف التنمية أولا ثم نُقرنُها المستوى المحلي لنصل إلى مفهومٍ شامل للتنمية المحلية:

1-تعريف التنمية: التنمية كعملية متكاملة : يُمكن النظر إليها باعتبارها التفاعل الديناميكي بين مجتمع معين ومستوى الإنتاجية التي بلغها هذا المجتمع هنا تعني الطاقات الكلية لجميع أفراد المجتمع لإشباع المصالح الممكنة في كافة ميادين المجتمعة في إطار وجودهم الاجتماعي بما في ذلك تفاعلاتهم الاجتماعية.[1]

عرفت الأمم المتحدة التنمية:بأنها مجموعة من الوسائل والطرق التي تُستخدمُ من أجل توحيد الجهود من طرف السُكان والسلطات العمومية تهدف لتحسين المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي للمجتمع وبهذا فهي النُموّ والتّغييرُ اللّذان يحصلان كمًا وكيفًا في آن واحدٍ لإخراج المجتمع من عزلته ليشارك بشكل إيجابيٍّ في عملية التنمية ويساهم في تطويرها.[2]

كما أن التنمية: عملية التغيّير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وهي الارتقاء الحقيقي في دخل المواطن من الجوانب الاقتصادية وغيرها.

1: رشاد أحمد عبد اللّطيف، **التنمية المحلية**، دار الوفاء الطباعة والنشر، الطبعة الأولى ، مصر ،سنة 2011، ص10.

2: طلعت مصطفى السروجي، **التنمية الاجتماعية المثال والواقع**، مركز النشر والتوزيع الكتاب الجامعي، حلوان، مصر،سنة 001 ص16.

3: وهيبة بن ناصر، **التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، الجزائ ص96.

4: خنفري خيضر، **تمويل الجماعات المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، جام الجزائر3،سنة2011 ص11.

التنمية كحركة: لا يكون التركيز هنا على مفهوم البرنامج بل على الارتباط الجماهيري بقضية التنمية وعلى الشحنة الوجدانية التي يجب أن يُزود بها الأهالي حتى يتحولوا إلى عُنصر إيجابيٍّ إنمائي من خلال الإيمان بقضية التقدم وتكريس الجهود لتحقيقها.[4]

ومنه منه يمكن إعطاء **التعريف الإجرائي للتنمية**

بحيث تُعتبر عملية اِنتقال من وضع إلى وضع آخر بطريقة حضارية تستهدف الارتقاء بالمجتمع في كافة المجالات اِقتصادية، ثقافية اِجتماعية وتُوظف كل الموارد المتاحة المادية الطبيعية والجهود البشرية من أجل المصلحة العامة.

2-أنواع التنمية: يمكن تمييز نوعين أساسيين هما: [1]

أ- التنمية الذاتية: يقوم بها المجتمع بنفسه وذلك لحل بعض مشاكله وتوفير بعض احتياجاته ولن يتم إلا من خلال وعي السكان أنفسهم بالمشكلات التي يعانون منها ثم التحرك لمواجهة هذه النقائص.كما أنها نابعة من المجتمع نفسه وبهذا يجعل برامج التنمية أكثر قبولا للسكان، تعتمد على الجود الذاتية، والمشاركة الفعالة بين أفراد المجتمع.كما أنها تُوضح مدى قدرة المجتمع في الاعتماد على نفسه لحل لمشكلاته. أما أوجه النقد الموجهة إليها لا تتم في الوقت المناسب لحل النقص بل بعد تفاقم المشكلة. في بعض الأحيان تبدأ نتيجة تحمس طارئ بعدها ما يُحولُ حتى ينتهي الحماس.

ب- التنمية الخارجية:

قد تتدخل بعض العناصر الخارجية (الإعلام، رجال العلوم الاجتماعية ، رجال السياسة، حتى مجتمع آخر متقدم) تدفع بالمجتمع إلى القيام ببرامج التنمية ،لها مميزات فالإمكانيات الخارجية و الجهود الذاتية تجتمع معا لاستفادة المجتمع المحلي والعملية مستمرة لتحقيق الهدف المطلوب وبتوفر الخبرات المتنوعة ،كما أنّ لها عيوب قد تمس معدل المشاركة الذاتية فتُؤثر عليه وبهذا تغيب المبادرات الذاتية لأفراد المجتمع ،يكون هناك تبعية للتيارات الخارجية خصوصا ذات التمويل العالي.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المحلية:

أولا: تعريف التنمية المحلية: ظهر مفهوم التنمية المحلية بفرنسا خلال سنوات الستينات من القرن الماضي، كردٍ على الممارسات المرتكزة على النظرية القطاعية دون الأخذ بِعين الاعتبار تطلعاتهم ودفعهم إلى القيام بمبادرات في جميع الميادين التي من شأنها أن تُساهم في تنمية اِجتماعية ،اِقتصادية متناسقةٌ عبر إبراز الموارد المحلية التي تمتزج بشكل يسمح بالاندماج في تدرج فضائي عالي. يعود الفضل لتطويرها إلى ميشيل اِيرف michel-herve (عُمدة بارتناي) قام بخُطوة عملاقة في التجديد داخل مختلف القطاعات ،تعبئة الفاعلين

1: رشاد أحمد عبد اللطيف ، **مرجع سابق** ، ص 13 -14 .

المحليين ،كما أنه وضع أربع مبادئ أساسية : الشمولية –الشراكة –التضامن – الانفتاح.[1] كما تعرفها الأمم المتحدة: "أنها العملية التي يشارك فيها كل الناس في المحليات والذين يأتون من مختلف القطاعات ويعملون سويا لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي ،لهدف تكوين وظائف جيدةٍ، وتحسين نوعية الحياة لعموم الناس بما فيهم الفقراء".[2]

يُعرفها الإتحاد الأوربيُ: "جوهرٌ يربط بين مفاهيمٍ متعددةُ الأبعادِ للتغيّير تحمل معًا أبعادا اِقتصادية، اِجتماعية، ثقافية وبيئية مع تجديدٍ مستمر بين هذه الأبعاد،حيث يمكن رُؤية أيُ طريقةٍ يُمكنها أن تُساعد في تحسين نوعية الحياة بدعم أو تسريع الأفراد للتنمية والمحافظة على الممتلكات المحلية،التغلب على ضُعف السوق،تقوية التماسك وتجديد وترسيخ تنمية المشاريع".[3]

هكذا يعتبرها ناتجة عن علاقة متعددة الأبعاد تُؤدي في النهاية إلى تحسين حياة المجتمع المحلي.

تُعرفها المنظمة العربية للتنمية أنها :"عملية يشترك فيها كل الأفراد في المستوى المحلي والذين يأتون من كل القطاعات ويعملون سويا لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي ،للوصول إلى اِقتصادٍ مرنٍ مُستدامٍ للحصول على وظائف جديدة ،وتحسين حياة المجتمع المحلي بما في ذلك الفقراء المهمشين مع الحفاظ على البيئة".[4]

يُعرفها عبد المطلب عبد الحميد: "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعّال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للاِرتقاء بمُستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اِقتصاديا وثقافيا، من منظور تحسين الحياة لسكان تلك التجمعات في أيّ مستوى من مستويات الإدارة المحلية وفي منظومة شاملة ومتكاملة".[5]

يُعرفها الدكتور موراي روس: "التنمية المحلية بأنها تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تجديد حاجاته وأهدافه وترتيب هذه الحاجات والهداف وِفقًا لأولوياتها مع إزكاء الثقة والرغبة في العمل لتلك الأهداف من خلال ذلك يُمكن أن تنمو وتمتد لروح التعاون والتضامن في المجتمع". [6]

وحسب وجهة نظر أخرى حول التنمية المحلية في الجزائر: "تتمثل في مختلف الاختصاصات التي أُسندت للجماعات المحلية بِمختلف أجهزتها مُهمة القيام بها على مُستوى

1: ناصر فتحي، **إشكالية التنمية المحلية في الشرق الجزائري تحليل حول فكرة الأقلمة**، أطروحة دكتوراه، تخصص تهيئة الإقليم، جامعة مصطفى بن بولعيد باتنة، الجزائر، ص33.

2: طلعت السروجي، **مرجع سابق**، ص20 .

1: European union .final report **.cohesion policy support four local development best practice and future policy options-** abril2010/p-10.

2: غريبي أحمد، **أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر**، جامعة المدية، الجزائر، ص4.

3 : وهيبة بن ناصر –مرجع سابق –ص04.

4: حياة بن إسماعيل، وسيلة السبتي، **التمويل المحلي للتنمية المحلية**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر-بسكرة -، الجزائر، يومي 22،21-نوفمبر2006.

5: حسن صادق عبد الله، **السلوك الإداري ومرتكزات التنمية في الإسلام**، دار الهدى، الطبعة2، الجزائر، سنة 1992، ص83.

أقاليمها في إطار النصوص القانونية التنظيمية أساسا والبرامج الوطنية". يضيف باختصارٍ أنها كل ما يصدر عن الجماعات المحلية في المجال التنموي.[1]

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرف التنمية المحلية أنها عملية هادفة مخططة تهدف للارتقاء بالمستويات المعيشية للوطنين المحليين في جميع المجالات تدخل ضمن السياسة العامة للدولة تبنى على أساس مشاركة الأفراد والسلطات المحلية في تحديد الاحتياجات للوصول إلى الأهداف المسطرة. لقد بدأ الاهتمام بالتنمية المحلية في الجزائر مُباشرة بعد الاستقلال فهي أساسية لتحقيق تنمية وطنية شاملة. جعل المُشرع الجزائريُ من البلدية المحرك الأساسي للتنمية المحلية بشكل كبير حيث نُدرك الحقل الواسع لتدخلها. ففي ظل مُختلف التغيرات والصلاحيات شهدت مهام الإدارة المحلية بالجزائر تصاعداً مُميّزا يتماشى مع مُختلف مراحل تطور مفهومها ولذا فإن النصوص القانونية التي أعطتها أبعادا جديدة تمنحها صلاحيات واسعة مع تحمل كل المسؤوليات وتقدير مصير التنمية المحلية.

الفرع االثالث: أهداف وخصائص ومتطلبات التنمية المحلية:

1- أهداف التنمية المحلية: المغزى الأساسي للتنمية المحلية السعيُ وراء تحسين الحياة للمجتمع المحلي في كافة المجالات وتم حصرها في خلق الحياة الكريمة للمجتمع المحلي وإخراجه من الفقر وقلة الحال إلى حياة أحسن تملؤُها الكرامة الاطمئنان بخلق فرص العمل المستقر المنتج وبزيادة لمشاريع اقتصادية المحلية. تنويع وزيادة مصادر الدخل المحلي بما يكفلُ تحسين الخدمات المقدمة بزيادة القدرات المالية، بعملية التخطيط، تقدير التكاليف والوسائل لتحسين النتائج اِجتماعيّا. إنّ المنطقة المحلية خاصةً الرّيف الذي طُبِع عليه ضمان مشاركة الفرد في العمل الجماعي الجّادِ الإيجابيّ في إقليمه وزرع الرغبة في المواطن بالمساهمة في التغيير نحو الأفضل.[1]

إعادة الثقة لأهالي الرّيف النازحين إلى المدينة عن أراضيهم وهذا بتوفير التهيئة اللّازمة. تحقيق الضبط الاجتماعي المناسب بإيجاد مُناخٍ ملائم لعملية التنمية ومعرفة الفرد لواجباته ودوره في عملية التنمية، السهر على تماسك المجتمعات المحلية وترابطها لنمو متوازن لتجنب الهزات والانتكاسات ليكون مُتجذرٌ فيهم الإحساس الدّائم بالوحدة الوطنية.[2]

2- خصائص التنمية المحلية: يمكن استخلاصها من التعاريف السابقة في النقاط التالية:

- **عملية عامةٌ ارتقائيةٌ شاملةٌ**: تهتم مشاريع التنمية المحلية بجميع السُكّان وليس بفئة محددة، فهي لعموم السكان سواء شاركوا في إعداد خُططها وتنفيذها. تتطلعُ دائما نحو الأفضل والارتقاء المستمر بمستوى أعلى في معيشتهم لانتقال من دائرةٍ إلى أُخرى بشرط الاستمرارية والاستدامة والتطلع دائما إلى العمل للجيل الراهن والأجيال القادمة. إنّها تشملُ كافة جوانب ومجالات حياة المجتمع وعلى جميع اِحتياجاته، أولوياته فلا تقتصر على مجال

1: عمار علواني، **التنمية المحلية الأهداف والسياسات**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد2، العدد1، الجزائر، سنة 2019، ص69.

2: حسين عبد الحميد رشوان، **التنمية اجتماعيا، ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا**، مؤسسة شباب الإسكندرية، الطبعة 1، مصر، سنة 2009، ص200.

واحدٍ في مجال معين أو تُركز على مشكلة محددة بل تشملُ البعد المادي والمعنوي. تغطي جميع مجالات المجتمع المحلي في تزامن مُتسِق، مُتوازنُ الاهتمام.[1]

- **عملية تساهميةٌ فنيةٌ**: أساس التنمية المحلية فلسفة الجهود الذّاتية ذاتِ الخبرة والتخصص المختلف لأصحاب المجتمع المحلي، فهو يعتمد على المشاركة الفعّالة لهم فِكرا، تخطيطا، تنفيذا في إطار مُنظم بالتّوظيف الحسنِ الجيّدِ للموارد المتاحةِ. فهي تحتاج إلى هذه الخبرات من المهندسين، الإداريين، المستشارين وإلى جميع المجالات سواء من داخل الدولة أو خارجها.[2]
- **عملية مخططة متكاملة مُتغيّرةٌ**: عِندما تكون الأهدافُ واضحةُ المعالم مُرتبةٌ منسقةُ الخُطى ومتكاملة بين مختلف النظم نضمن نجاح عملية التنمية المحلية.مع عموم فائدتها فهي ليست عشوائية، بل هي تغيّير مُتحكم في عوامله بوضع خُطط هادفةٍ متكاملة تنقل المجتمع المحلي إراديا وقصدًا من حال غير مرغوب إلى حال أفضل.

3- متطلبات التنمية المحلية: لتنمية أيُّ إقليم محلي لابد من مُراعاة الاحتياجات الضرورية للسكان وفق سُلم الأولويات. ومراعاة البعد الجواري لتفعيل التنمية بين الأقاليم المتجاورة. فلكل إقليم خصوصية تُؤخذ بعين الاعتبار لترقية نشاطاته المحلية مع رؤيةٍ متكاملة بين البرامج التنموية.وإشراك السكان في أخذ قرارات التنمية يحملهم المسؤولية. ويتم ذلك للوصول إلى الغايات التالية:[3]

- تجهيز مراكز الحياة وتطوير المراكز الجوارية والتهيئة الحضارية؛
- تدارك الاختلال في التنمية سواء في مجال واحد أو مجالات مختلفة؛
- تحسين الظروف المعيشية لسكان الإقليم؛
- تحقيق الدعم والمساندة من المجتمع (الأفراد) برفع مستوى سلوكهم الحضاري.

الفرع الرابع :مجالات التنمية المحلية (المقاربات):

إن المفاهيم المختلفة للتنمية جعلت منها علما واسعا يتصف بخصائص وصفات هامة، الأمر الذي أدى لاتّساع مجلات ونطاق التنمية كعلم يمتد ليصل إلى مُعظم العلوم الإنسانية، الاجتماعية ،الاقتصادية والإدارية، بحيث أن التنمية كمفهوم له اتصالات وروابط مع فروع هذه العلوم الأمر الذي أدى إلى طرح المجالات التنموية التالية: " يمكن طرح مصطلح المقاربات التنموية".[4]

1- المجال الاقتصادي: تأخذ التنمية المحلية بُعدا اقتصاديا في شكل تنمية اقتصادية ويُشتقُ منها أبعاد أخرى كالتنمية الزراعية ،التنمية الصناعية ،التنمية التجارية ،وكذا السياحية.فهي تسمح

1: سميحة شمار، **دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر**، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2019، ص39.

2: خنفري خيضر، **مرجع سابق**، ص25،26.

3: فضيل إبراهيم مزاري، **إشكالية التنمية المحلية في الجزائر: قراءة التحديات والمتطلبات**، ورقة بحث، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- الجزائر، ص12.

4: خنفري خيضر، **مرجع سابق**، ص15،16.

بترقية النشاط الاقتصادي في شتى مجالاته بما يُناسب خصائص الجماعة المحلية التي بدورها يجب أن تعمل بالتنسيق مع السلطات المركزية لتهيئة المنشئات القاعدية كضرورة لاستمرار التنمية الاقتصادية المحلية.و يتجلى في تحقيق مُعدلات عالية من النمو في قطاعات معينة.مع الزيادة في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد. للوصول إلى الزيادة في متوسط الدخل للفرد.

2- المجال الاجتماعي: تأخذ التنمية المحلية بُعدا اجتماعيا من خلال تبني سياسات اجتماعية تساعد على تحسين مستويات المعيشة والارتقاء بها وزيادة رفاهية الأفراد، وهذا باتخاذ تدابير استعجالية لزيادة ورفع الدخل القومي للفرد، في الغالب يستفيد منها غالبية أفراد المجتمع.كما أشار الأستاذ عبد الوهاب في تعريفه للتنمية الاجتماعية: "وسائل لتغيير الواقع الاجتماعي عما هو عليه الآن، ذلك في آتجاه مُحدد وهو خلق المجتمع الصناعي الحديث." يتجلى ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والتدابير مثل العمل على زيادة الدخل، خلق مجتمع صناعي متطور.

3- المجال السياسي: تأخذ التنمية المحلية بعدا سياسيا من خلال تبني الدولة مقاربة قانونية إدارية المقصد منها تحقيق الحكم الراشد، المغزى منه تنمية النظام السياسي القائم في الدولة على اعتبار أن التنمية السياسية تُعبر عن استجابة النظام السياسي للتغيرات وكذا للتحديات لبناء دولة أساسها أُمة متشاركة تُوزع فيها الأدوار لهدف تحقيق الاستقرار السياسي.تتجلى من خلال أنها تُمثل حالة الوعي السياسي في بناء مؤسسات الدولة، في معرفة وتحديد النظام السياسي.

- **ركائز التنمية المحلية** تقوم التنمية المحلية على مجموعة من الركائز هي كالتالي:[1]

✓ المشاركة الشعبية في جهود التنمية المحلية التي تقود إلى مشاركتهم في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ونوعيتها إدراكهم لعمل وتنفيذ البرامج والمشروعات التي تهدف إلى النهوض بهم، وبمستوى معيشتهم للأفضل؛

✓ توفير مُختلف مشروعات التنمية المحلية للمجتمع بأسلوبٍ يُشجعُ الاعتماد على خبراتهم ومشاركتهم في نجاحها؛

✓ الاعتماد على الموارد المحلية للمجتمع، باستخدام المتاحِ منها في المجتمع سواء كانت مادية أو بشرية، وهذا بحشد المبادرات المحلية لتكون المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية من جهة وخلق تماسك اجتماعي من جهة أخرى.

✓ ليس هناك مثال أو نموذج مُوحد للتنمية المحلية، فهي تعتمد على القدرات والموارد المحلية المتاحة في الإقليم.

✓ تشتمل على أبعاد مُختلفة اجتماعية، اقتصادية، سياسية.كما أن أهم مُرتكز فهو الديموقراطية فهي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية. فالديموقراطية لا تُقاس بمقياس الجزئية بل من خلال مُؤشرات عامة أهمها : تعدد السلطات - تعاونها استقلالها - المراقبة الشعبية بشكل منحاز وشفاف للمحاسبة وبالتالي الاستقرار

- **مُعيقات التنمية المحلية:** هناك عدة معيقات تعترض عملية التنمية المحلية وتحد من تطورها نلخصها في النقاط التالية: [1]

1: سميحة شمار، **مرجع سابق**، ص40.

1. عراقيل مادية: تتمثل في عدم قدرة رأس المال (الموارد) بالتأثير بالشكل والقدر الكافي لتغطية المشاريع المُخططِ لها خصوصا في مُعظم الدول النامية، فمعظمها لا يجدُ السيولة الكافية للمشاريع التي تسعى لتحقيقها.

2. عراقيل ترتبط بسكان المجتمع المحلي: تختلف من مجتمع محلي إلى آخر،كثيرة ومتنوعة الخوف من السلطات المحلية لأنها مصدر العمل مع السعيُّ الدائم وراء لقمة العيش والتشاؤم عن إمكانية التغيير مع سيادة الروحِ غير الطموحةِ وانعدام الثقة بين المواطن والحكومة أو القيادات الممثلة لها.

3. عراقيل ترتبط بقيادة المجتمع المحلي: حيث إن كانت هناك فئة من القياديين تهتم بقضايا المجتمع إلا أن هناك فئة أخرى تُؤثر سِلبا على أهداف التنمية وهذا لتحقيق المصالح الشخصية لهم ولمعارفهم راجع إلى اهتمامهم بالسلطة أكثر من تحقيق رغبات المجتمع والتعايش مع مشكلاته.

4. عراقيل ترتبط بالديموغرافي: نمو السكان بمعدل متزايد في مُعظم الدول النامية يُؤثر سلبا على معدل الإنتاج فمعظم الدول النامية تعاني من زيادة عدد السكان فلا يتماشى مع القدرة الإنتاجية.أما الآثار السلبية فتتمثل في نقص متوسط الدخل الكلي، كما أن كفاءة الخدمات لا تبلغ المستوى المرجو كالصحة والتعليم وتوفير المياه والمواصلات ...الخ. كما تُؤدي مشكلات تزايد السكاني إلى تفاقم المشكلات الاجتماعية والاقتصادية مما يستلزم تدبر الأموال للإنفاق على مواجهة المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع ما ينجم عنه تفاقم أزمة البطالة.[2]

المطلب الثالث: انعكاسات مصادر التمويل على التنمية المحلية

الفرع الأول : سبل تدعيم تمويل التنمية المحلية:

على الجماعات المحلية (البلدية) دائما أن تعمل على خلق سبل وطرق من أجل دعم ميزانياتها وتجديدها وهذا من خلال الوسائل التالية[3]:

1. تثمين الموارد المالية لبلدية: لا يرجع ضعف إيرادات ممتلكات البلدية كليا إلى قلة أو انعدام الموارد بقدر ما يرجع إلى تثمين الموارد المتاحة وجعلها من المصادر التي لا يستهان بها ولذا وجب إتباع بعض الخطوات أهمها:

- **2. الإحصاء الواقعي للعقارات والأملاك:** التي تحت وصاية البلدية وهذا بتضافر كافة الجهود، ومنه وقف التنازل عن الممتلكات العقارية المبنية.

1: أحمد رشاد، **مرجع سابق**، ص205،204.

2: حسن عبد الحميد رشوان، **مرجع سابق**، ص223.

3:ميزاري محمد ،**إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاسها على التنمية المحلية** ،دراسة حالة بلدية جسر قسنطسنة ،2007،2011 ،مذكرة ماجستر ،تخصص إدارة جماعات محلية ، جامعة الجزائر 3 ،الجزائر ،سنة 2011، ص 126-127.

- **إعادة تجديد عقود الإيجار للمحلات والسكنات:** التي تحت وصاية البلدية بالقيم الحقيقية التي تواكب الواقع وليس بأسعار رمزية.كما وجب الاهتمام والصيانة الدورية لجميع الممتلكات.
- **يجب التنازل على بعض المهام للتسيير الحضري :** كونها تتحمل أعباء مالية في تغطية هذه المهام وبالتالي الانشغال بالمهمة الأساسية وهي تنمية محلية للمجتمع المحلي.
- الاهتمام بتطوير وترقية النشاطات الثقافية والحرفية والسياحية وحتى الزراعية من أجل تدعيم تمويل ميزانية البلدية.

❖ **إصلاح الجباية المحلية:** إن الجباية المحلية أهم مورد ذاتي للبلدية، ومرتبط بالنشاط الاقتصادي وتحصيل النسبة المعتبرة منها لصالحها لذا وجب إصلاح طرق تحصيلها للاستفادة من أكبر نسب ممكنة كما يجب على السلطة المركزية رفع هذه النسب لصالح البلديات لأن استفادتها منها ضعيفة ، كما على الدولة وضع إصلاحات وميكانزمات تفعل وترفع من التحصيل الضريبي للبلديات من جهة ودعم استثمارات جديدة لخلق ضرائب جديدة .

- العمل على مكافحة التهرب الضريبي .
- تطوير أساليب التحصيل الضريبي والرقابة والتدقيق والاستعانة بالخبرات .
- الاهتمام بالتكوين وتعميم ونشر ثقافة التحصيل الضريبي .
- الرفع من الاستثمارات الاقتصادية وخلق مناخ مناسب لحاضنات الأعمال والمقاولاتية .

❖ توسيع مجال تدخل الجماعات المحلية والمنتخبين المحليين :على الجماعات المحلية (البلدية) أن توسع من مواردها المالية خاصة مع متطلبات السوق الذي من خصائصها المنافسة الحرة وهدا بفتح المجال للمشاريع الاستثمارية المدروسة والمخططة ،فهو يدر مداخيل كبيرة وهائلة يمكن الاستفادة منها .إن الاختيار الصائب للمشاريع التي تلائم الخصائص الجغرافية والطبيعة و البشرية والاجتماعية للمنطقة من شأنه أن يرفع منها ،كما أن للمنتخب المحلي دور مهم وفعال في الاختيار الملائم لهذه المشاريع مما يبين مدى وعيه وتوفره للمؤهل العلمي الكافي مما يساهم في عملية التنمية المحلية والنهوض بها وتتمثل صلاحيات الجماعات المحلية في برامج التجهيز والاستثمار بتخطيط مركزي شبه كلي (المنتخب المحلي والبلدية) يكون دوره التصويت عليها في مداولات كما أنه يقوم باقتراح بعض المشاريع ويتولى ما يلي[1] :

- دراسة العمليات المقترحة الممركزة وعمليات برامج للتنمية للبلدية .
- الإطلاع على المخطط الوطني للتنمية الذي يخص تراب الولاية مع إبداء الرأي فيها .
- مشاركتها في التنمية يرفع من مردوديتها ويحد من تبعيتها للسلطة المركزية مع إبقاء حق الإشراف لهذه الأخيرة .

❖ **عقلنة وترشيد نفقات البلدية :**ترشيد الإنفاق أهم الأعمال التي يجب أن تركز عليها البلدية للتخلص من ظاهرة تضخم النفقات للوصول إلى استغلال عقلاني لمواردها ويجب إتباع النقاط التالية :

[1]. ميزاري محمد ،**مرجع سابق** ،ص 127 .

- ✓ تحديد الأولويات في إدراج النفقات (المفاضلة بين النفقات) .
- ✓ تشديد الرقابة القانونية على كل النفقات الضرورية لتحقيق هدف التحكم في الإنفاق وحماية أموال الدولة .
- ✓ تشديد الرقابة الداخلية على كل النفقات الضرورية لتحقيق هدف التحكم في الإنفاق وحماية أموال الدولة .
- ✓ تحديد مسؤوليات كل من الأمر بالصرف والمحاسبين العموميين والمكلفون بإنجاز المشاريع التنموية .

الفرع الثاني :العجز في تمويل الجماعات المحلية

رغم الإمكانيات الهائلة والموارد الكثيرة التي خصصتها الإدارة المركزية بمختلف أنواعها وباختلاف مصادرها إلا أن عمليات لم ترقى للمستوى المرجو عبر ربوع الوطن لعدة الأسباب .

أسباب العجز في تمويل ميزانية الجماعات المحلية [1]:

إن هناك بعض من المناطق التي تعاني من نقص فادح في التمويل سواء كانت متواجدة في المناطق النائية أو التي تسخر بثروة قابلة للاستغلال أو حتى التي تتميز بالغنى المعنوي ،ودلك راجع أساسا الى عدة أسباب :

- غياب الفعالية في تطبيق التشريعات الجبائية لعدم التنسيق بين الجماعات المحلية والإدارة الجبائية ؛
- عدم التقدير الحقيقي للأساس الخاضع للضريبة ،إيجار بعض الممتلكات بمبلغ رمزي ؛
- انعدام الضريبة على المحاصيل الزراعية في البلديات ذات الطابع الزراعي ؛
- تصفية بعض المؤسسات العمومية و خوصصة لأخرى أدى إلى عجزها للاعتماد على مداخيلها ؛
- عزل بعض المناطق والبلديات نتيجة تغيير بعض الطرق واعتماد الطريق السيار شرق –غربي؛
- تفضيل المصالح الشخصية لبعض المسؤوليين دون الاهتمام بالمصلحة العليا للوظيفة .

الفرع الثالث :انعكاسات العجز على التنمية الاقتصادية :

إن تكرار العجز الوارد في الموازنة العامة للجماعات المحلية ،سيجعلها بعيدة كل البعد على المستوى المرغوب فيه للمواطن المحلي ويطيح بآماله في الرقي والتطور وبهذا تنتج فجوة تنموية بينهما مما يتيح للعراقيل الاقتصادية بالانتشار والتوسع وتغطي على حياة الموطن الاجتماعية فتتدهور حالته الاقتصادية ،الاجتماعية ،الثقافية مع نقص تدريجي للمرافق العامة ،وزيادة لنزوح المواطن الريفي للمدن مما ينتج عنه اكتظاظ داخل البلديات والولايات الغنية مع حالة اللاتوازن للتوزيع السكاني وينتج عنه ارتفاع لنسب البطالة والمشاكل الاجتماعية .

2: حبيب بن باير ، فائزة قاشي ، محمد بن كاملة ،**تمويل الجماعات المحلية بين أهمية ترقية وعصرنة المصادر وترشيد الإنفاق** ،دراسة تحليلية لميزانية بلدية وهران ،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ،العدد 03،ص150. [1]

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى عرض أهم الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث من خلال دراسة المتغيرات ذات العلاقة بالموضوع الحالي، بحيث اختلفت وتباينت الدراسات في معالجة مواضيعها بغية التوصل إلى النتائج المرجوة، ومنه تُعتبر هذه الدراسة كمحاولة لتكملة أو التطرق إلى بعض الجوانب التي لم يتم التوصل إليها من خلال الدراسات السابقة.

المطلب الأول: الدراسات المحلية

لقد تم تناول أهم الدراسات الوطنية والمحلية التي لها علاقة بموضوع البحث أهمها:

1- دراسة (سايح فريد، 2018)،[1] بعنوان **" أثر عجز ميزانيات البلديات على تمويل التنمية في الجزائر".**

هدفت الدراسة إلى تحليل الوضع المالي والاقتصادي للبلديات على تمويل الميزانيات، وإظهار عوامل عجزها عن التمويل، في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2000 إلى غاية 2018. وكذا بعض الدول مثل تركيا وفرنسا. اعتمدت على متغيرين الأول مستقل التنمية المحلية والظروف التي أدت إلى توقف بعض المشاريع التنموية وتجمدها. في بلديات الجزائر البالغ عددها 1541 بلدية تمثل في عجز ميزانيات الجماعات المحلية والثاني تابع هو تطور البرامج التنموية.كما أنه استخدم المنهج الوصفي لتحليل ومقارنة التقارير، الإحصاءات، بيانات الميزانيات والميزانيات التكميلية للجماعات المحلية. كما استعان بالمنهج التاريخي في دراسة التطور الزمني لعدة متغيرات.كما أن هذه الدراسة خلصت إلى النتائج التالية:

- هناك تناسب بين خطر العجز المالي لميزانية البلدية مع محدودية مواردها؛
- ميزانية الدولة الممول الأساسي للتنمية المحلية في البلديات؛
- النظام الجبائي المركزي يناسب أكثر البلديات ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- كثرة البلديات العاجزة ذاتِ القدرات الضعيفة.

2- دراسة (خنفري خيضر،2011)،[2] بعنوان **" تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق".**

هدفت الدراسة إلى كشف نقاط قوة وضعف أداء الجماعات المحلية وتأثير الموارد المحلية الذاتية في استقلال الجماعات المحلية، وكذلك محاولة تحديد أهم الصلاحيات التي يجب القيام بها من أجل تجديد نظام التمويل للتنمية المحلية في عددٍ من بلديات ولاية بومرداس البالغ عددها 16 بلدية خلال سنة 2008. اعتمدت على متغير واحد وهو تحليل جوانب تمويل التنمية المحلية، استخدم عدة مناهج بما يتناسب وطبيعة الموضوع، المنهج الوصفي التحليلي في جمع

1:سايح فريد، **أثر عجز ميزانية البلديات علي تمويل التنمية المحلية بالجزائر ـ دراسة حالة بلديات الجزائر2000إلى2018**، أطروحة دكتورا، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر 3، الجزائر، سنة 2018.

2: خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق- دراسة حالة ولاية بومرداس**، أطروحة دكتورا، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3، الجزائر، سنة 2011.

البيانات، المعلومات وتحليلها وكذا التاريخي الوصفي لسرد أهم القوانين المُنظمة للجماعات المحلية. كما خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- الإرادات الداخلية لا تستطيع القيام بعمليات التنمية المحلية.
- الإرادات الداخلية لبلديات بومرداس غير قادرة على تغطية نفقاتها (تسديد أجور العمال، تسديد فواتير الكهرباء، الغاز).

3- دراسة (رجراج زوهير،2013)، [1] بعنوان " **التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق** ".

هدفت الدراسة إلى معالجة واقع التنمية المحلية في الجزائر وآفاق ترقيتها، ركزت على نظام حكم الجماعات المحلية والأدوار الموكلة إليها، قام بتحليل وضعية التنمية المحلية وآفاق تطورها في ظل الدور المتغير للجماعات المحلية. اعتمدت على متغير واحد هو تحليل وضعية ا لتنمية المحلية، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي للإحاطة بمفاهيم الإطار العام الوصفي التاريخي لتتبع مسار التنمية في الهيئات الإدارية. والمنهج التحليلي لقراءة النصوص القانونية وترتيب وتحليل الأرقام والبيانات الخاصة. كما خلُصت الدراسة إلي النتائج التالية:

- المجتمع المحلي له خصائص تساعده للقيام بعملية التنمية أو تعيقه عن ذلك؛
- سوء استغلال الموارد البشرية والمادية من طرف الإدارة المحلية غير المدربة يعيق مسار التنمية؛
- التنمية المحلية انعكاس للأوضاع الاقتصادية والثقافية والسياسية للدولة هي حجر أساس التنمية المستدامة والشاملة؛
- التمويل يبقى معتمد بصفة كبيرة على إعانات الدولة من خلال برامجها المختلفة للتنمية المحلية؛

4- دراسة (بالجيلالي أحمد،2010)،[2] بعنوان: **" إشكالية عجز ميزانية البلديات ".**

هدفت إلى التطرق لأهم الأسباب التي أدت إلى عدم توافق الإرادات والنفقات المحلية، وقوع البلديات في العجز التعرف على الأسباب المؤدية إليه، التشخيصُ الدقيقُ لوضعيتها لتحديد العجز بدقة متناهية والخروج بالحلول الناجعة. اعتمدت على متغير واحد تمثل في العجز في الميزانية لبلديات (جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة) في الفترة الممتدة بين سنتي 2005 إلى غاية 2009.كما استخدمت المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري، والمنهج التطبيقي حيث تم عرض ميزانيات البلديات محل الدراسة وتحليلها تحليل كمي ونسبي للميزانيات الإضافية.كما أنّ هذه الدراسة خلصت إلى النتائج التالية:

- للوصول إلى التنمية المعمقة يجب ترشيد النفقات؛
- يجب ولابد من إصلاح النظام الضريبي؛

1: رجراج زوهير، **التنمية المحلية في الجزائر - واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود مالية، جامعة الجزائر3، الجزائر، سنة 2013.

2: بلجلالي أحمد، **إشكالية عجز ميزانية البلديات - دراسة حالة بلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة، ولاية تيارت**، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان الجزائر، سنة 2010.

- الاستثمار في أهم مورد وهو العنصر البشري؛
- يجبُ أن تكون للبلدية استقلالية مالية لتسيير الشؤون المالية.

5- دراسة (مزاري محمد،2013)،[1] بعنوان **"إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاسها على التنمية المحلية".**

هدفت إلى تبيين المصادر المختلفة التي اعتمدت عليها بلدية جسر قسنطينة أكبر بلديات العاصمة في تمويل مشاريعها التنموية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و2011 (عهدة نيابية واحدة)،كذلك التعرف على الإستراتيجية المتبعة للتنمية وتحقيق الرفاه للمواطن. استخدم المنهج الوصفي التحليلي لميزانية البلدية وبيّن مُختلف مصادرها. كما أنها خلصت إلى النتائج التالية:

- الجماعات المحلية (البلدية) تُعاني اضطراب كبير في ماليتها لعدة أسباب.
- الضرورة الملحة إلى إصلاح المالية المحلية عامةً والجباية المحلية خاصة.
- أصبح من الضروري التفكير في خلق ضريبة تستفيد منها البلديات مباشرةً.

6- دراسة (بن عامر الزوبير، 2020)،[2] بعنوان **"دور ميزانية البلدية في تمويل التنمية المحلية "**.

هدفت الدراسة إلى إظهار دور ميزانية البلدية في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، تحديد نسبة مساهمة مختلف مصادر التمويلات الداخلية والخارجية في عملية التنمية المحلية، درجة تغطيتها للمشاريع التنموية لبلدية عين تسرة والقرى التابعة لها في ولاية برج بوعريريج بين سنوات 2014 إلى غاية سنة 2019م، اعتمدت على متغيرين الأول مستقل متمثل في ميزانية البلدية والثاني تابع تمثل في التمويل للمشاريع التنموية المحلية في البلدية محل الدراسة .استخدمت المنهج الوصفي التحليلي لوصف المشكلة المطروحة من الجانب النظري، وتحليل كمي ونسبي للميزانيات، نسبة المداخيل الذّاتية، مصادرها،...الخ. خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- المصادر الذاتية للبلدية تُمثل جزء صغير من ميزانياتها؛
- ميزانية البلدية تُساهم بشكل كبير في تطوير التنمية المحلية ،خاصة في فك العزلة عن المناطق المعزولة والنائية؛
- يتم الاستعانة بمصادر أخري مختلفة تمثلت في مخطط البلدية للتنمية، إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

7- دراسة (بلعروسي، بوشري، 2022)،[1] بعنوان **"دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية".**

1: مزاري محمد، **إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاسها على التنمية المحلية - دراسة حالة بلدية جسر قسنطينة، 2007-2011**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر3، الجزائر، سنة 2013.

2: بن عامر زوبير، **دور ميزانية البلدية في تمويل التنمية المحلية - دراسة حالة بلدية عين تسرة برج بو عريريج**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 3، العدد2، الجزائر، سنة 2020.

هدفت الدراسة إلى معرفة أهمية الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية لبلدية رقان خلال سنة 2021م، اعتمدت على متغيرين الأول مستقل تمثل في الجماعات المحلية والثاني تابع هو الجباية المحلية .المنهج المستخدم هو الوصفي التحليلي لدراسة إرادات الميزانية من الجباية المحلية، كما أن هذه الدراسة خلصت إلى النتائج التالية:

- وجود علاقة بين الجباية المحلية وتمويل ميزانية بلدية رقان؛
- يمثل الرسم على النشاط المهني الإيراد الضريبي الأعلى لدى البلدية؛
- تُمثل العائدات أو الإرادات الجبائية نسبة مقبولة من الإيرادات العامة للبلدية؛

8- دراسة (كيلاني عواد،2017)،[2] بعنوان **"تمويل الجماعات المحلية ".**

هدفت الدراسة إلى تحليل الهيكل التمويلي للجماعات المحلية من أجل الوصول إلى مَواطِن الخلل سواء كان في الهيكل التنظيمي أو الضريبي و محاولة معالجتها، في بلدية غليزان خلال ستنيّ 2014،2013. اعتمد على متغير واحد هو مصادر التمويل، كما استخدم المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الواقع المعاش لهذه الجماعات المحلية وتحليل المصادر المعتمدة في تمويلها .كما أنه لتقليل العجز المالي الواقع في البلدية والخلل منه اقترح النتائج التالية:

- إعادة النظر في النظام الضريبي و تكييفه مع الخصائص الجغرافية لكل جماعة محلية؛
- إعادة النظر في التقسيم الإداري الحالي، فتقليص عدد البلديات من خلال تجميعها يُساهم في القضاء على البلديات التي ليس لها نشاط يُدر عليها مدخول مالي.
- البحث عن مصادر تمويل جديدة دون الاعتماد على التمويل من السلطة المركزية.
- التكوين للمنتخبين المحليين لرفع قدراتهم في مجال: التسيير، الميزانية .....الخ.

9- دراسة (طهروست، زروكلان،2017)،[3] بعنوان **"التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية".**

هدفت إلى معرفة أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية وتشخيص هيكل التمويل المحلي للوصول إلى أسباب عجز البلديات والولايات في الجزائر وإيجاد الحل لها. استخدمت المنهج الوصفي التحليلي لوصف مختلف مصادر التمويل وتحليل النصوص القانونية المنظمة لها، كما استعان بالمنهج النقدي للوضعية التي تعاني منها مالية الجماعة المحلية.كما أنّ هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

1: بلعروسي علي، بوشري مصطفى، **دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ـ دراسة حالة بلدية رقان،** مذكرة ماستر تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، سنة 2022.

2: كيلاني عواد، **تمويل الجماعات المحلية،** مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة الجلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، سنة2017.

3: طهروست فاتح، زروكلان بلال، **التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية،** مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة2017.

- الجباية المحلية عائداتُها ضعيفة، التهرب الضريبي أثر عليها، مع إهمال تام للممتلكات المحلية مع عدم ترقية الموارد الذاتية؛
- الاعتماد المفرط على التمويل المركزي في ظل عدم كفاية الموارد الذاتية للجماعات المحلية؛
- احتكار الدولة للنظام الجبائي الخاضع لسلطتها ،مع توزيع غير عادل لها؛
- إنّ عدم ترشيد النفقات يدعو إلى القلق، فهو ضرورة حتمية وليس خيارا.

10- دراسة (شويح بن عثمان، 2011)،[1] بعنوان **"دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية".**

هدفت إلى دراسة قدرة البلدية في حد ذاتها على تفعيل مجال التنمية المحلية، وتهيؤ النظام القانوني للبلدية والآليات والإمكانات المتاحة للنهوض بالتنمية المحلية. اعتمدت على متغيرين الأول هو الجماعات المحلية بدراسة مستقلة، والثاني تمثل في عملية التنمية كتابع له. استخدم عدة مناهج الوصفي التحليلي والإحصائي لتتبع ظاهرة التنمية المحلية وإعطاء صورة شاملة لها وتتبع جُزئياتها وتحليله. كما أنها توصلت إلى النتائج التالية:

- افتقار الجماعات المحلية يُؤدي إلى شلل في أجهزتها المحلية؛
- الدولة تسعى لإرساء نظام لا مركزي وحقيقي للجماعات المحلية بمنحها كل الوسائل للقيام بمهامها؛
- تعبئة حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي، بحث المواطن للمشاركة والتعريف بمشاكل البلدية.

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية

يحتوي هذا المطلب على بعض الدراسات الأجنبية ذات صلة بموضوع الدراسة ومنها ما هو باللّغة العربية ومنها ما هو باللّغة الأجنبية، ويمكن تلخيصها الدراسات التالية:

1- دراسة (محمود حسن،2021)،[2]بعنوان **"دور البرنامج القومي للتنمية وتطوير القرى المصرية في التنمية المحلية".**

هدفت إلى إعداد الخطط ورسم السياسات وتخصيص الموارد من أجل تجسير الفجوة التنموية بين الاقتصاد المصري وكافة الرّيف المصري خلال الفترة ما بين سنتي 2014 إلى غاية 2021م للوصول إلى رؤية مصر 2030 للتمكن من إنهاء الفقر والحدِّ من أوجه عدم المساواة ،وتسليط الضوء على الأنشطة والمشاريع الريفية بالتركيز على الأبعاد المالية للبرنامج القومي. استخدمت المنهج الوصفي التحليلي لعرض مختلف السياسات التي تناولت التنمية المحلية الريفية. وخلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- أهمية بناء قاعدة بيانات إلكترونية تحوي الوضع الراهن للقرى المصرية مونها الوحدة الأولى للمجتمع المصري؛

1: شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية- دراسة حالة البلدية**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

2: محمد محمود حسن، **دور البرنامج القومي لتنمية وتطوير القرى المصرية في التنمية المحلية - الريف المصري (2014،2021)**، مجلة السياسة والاقتصاد، مركز التنمية الإقليمية القاهرة، المجلد17، العدد16، أكتوبر2022، مصر.

- لابد من دعم وتبني مبدأ القدرات الذاتية للتمويل بحيث تتحول التنمية المحلية إلى حركة مجتمعية.

2- دراسة (محمد يوسف، 2005)،[1] بعنوان **" مصادر تمويل الاستثمارات البلدية في مجالات التخطيط العمراني والحركة والنقل ومدى تطور هذه الاستثمارات في مصر "**

هدفت إلى التعرض لمصادر تمويل مشروعات الإسكان والبنية التحتية والنقل. وإبراز أهمية القطاع الخاص في تمويل جزء من مشاريع التنمية ،والتعاون بين القطاعين العام والخاص للنهوض بالتنمية البلدية. اعتمدت على متغيرين الأول ثابت هو مصادر التمويل بنوعيها الخاص والعام، أما الثاني تابع له تمثل في تطور الاستثمارات والبنية التحتية في دولة مصر منطقة طوباس في الفترة الممتدة بين سنتي 2002 إلى 2004م.كما أن المنهج المستخدم فهو الوصفي التحليلي، لضمان توافُرِ التمويل اللّازم توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- إزالة كافة القيود غير المرغوب فيها المفروضة غلى مشاركة القطاع الخاص مع وضع التشريع المناسب لذلك؛
- أهمية القطاع الخاص بتمويل جزء من المشاريع التنموية كالبنية التحتية؛
- يزداد تمويل القطاع الخاص للمشاريع في الدول الفقيرة مع إزالة كافة القيود.

3- دراسة (غالب السالم، 2008)،[2] بعنوان **"واقع وإمكانات التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية في منطقة نابلس"**. هدفت إلى التعرف على واقع وإمكانات التنمية المستدامة للتجمعات السكنية في منطقة نابلس في الضفة الغربية كونها منطقة حدودية و ما تتعرض له من تحديات ناجمة عن نهب الأراضي،خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2000 و2006م، اتبعت المنهج التاريخي والوصفي التحليلي باستخدام بعض الأدوات العلمية مثل الاستبيان على عينة طبقية عشوائية عددها 585 نسمة من منطقة نابلس. أما النتائج التي خلصت إليها الدراسة:

- عدم وجود عدالة في توزيع الخدمات العامة في المنطقة أدى إلى تميز بين المجمعات السكنية؛
- وجود ضعف في الخدمات الصحية لعدم توفر على المراكز الصحية ونقص في الأطباء؛
- التوجه نحو التوسع العمراني في الأراضي الزراعية مما يهدد القطاع الزراعي والأمن الغذائي وعملية التنمية.

4- دراسة (غي جيلبرت،2001)،[3] بعنوان **" تمويل المجتمعات المحلية والعلاقات اللامركزية بين مستويات السلطة المحلية في فرنسا- الاتجاهات والتوقعات-".**

Les finances des collectivités décentralisées et les relations financières entre niveaux de collectivités en France tendances et perspectives.

1: محمد محمود عبد الله يوسف، **مصادر تمويل الاستثمارات البلدية في مجالات التخطيط العمراني والحركة والنقل ومدى تطور هذه الاستثمارات في مصر**، المؤتمر العربي للتخطيط، جامعة القاهرة، سنة 2005، مصر.

2: غالب محمود حسين السالم، **واقع إمكانيات التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية في منطقة نابلس**، مذكرة ماجستير، تخصص التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، سنة 2008.

3: Guy Gilbert –**Symposium organisé par la Commission sur le Déséquilibre fiscal** –Québec ,13-14 septembre - France-2001.

هدفت هده الدراسة إلى تبيّين وشرح النموذج الفرنسي للتمويل المحلي مركزا على ثلاثة مصادر أساسية: الضرائب، التحويلات والقروض، واستقلاليته عن السلطة المركزية مقارنة بالدول الأوربية الأخرى قبل الدخول في الإتحاد الأوروبي. خلصت مداخلته إلى النتائج التالية:

- لا تظهر علاقة إيجابية واضحة بين الاستقلال المالي وسلطات لمحلية؛
- يجب أن يكون هناك توازن بين قوة السلطات المحلية وقدرة الموازنة الوطنية على متابعة دفع الضرائب؛
- لن تتمكن السلطات المحلية من الاستقلال المالي الحقيقي إلا بإصلاح شامل بموافقة المجتمعات المحلية؛
- الاستقلال المالي ضروري للسلطات المحلية مع الخضوع للقيود العامة للدولة.

5- دراسة (إيزابيل جوماد، بير ماتيس، 2003)،[1] بعنوان **"العلاقات المالية بين الدولة و السلطات المحلية".**

Les relations financières entre l'état et les collectivités locales

هدفت إلى تحليل أهمية نقل صلاحيات الميزانية من الدولة إلى السلطات المحلية لتُوفر الخدمات إلى للمجتمع المحلي وهذا لتعزيز اللامركزية وتطوير التنمية في القطاع العام وتحسين كفاءته في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي بلغ عددها ثلاثة وثلاثين دولة، والاستفادة من خِبراتها وتجاربها في اللامركزية، دراسة تباين معدل نمو الإيرادات الضريبية لمختلف هذه البلدان ومقارنات بينها خلال الفترة من سنة 1985 إلى سنة 2000م، باستخدام المنهج التحليلي. وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج:

- تتطلب اللامركزية الاعتراف بالاستقلالية المالي للجماعات المحلية من جهة والحفاظ على الطابع الوحدوي للدولة؛
- تعتمد الموارد المالية المحلية بشكل كبير على التحويلات المالية للدولة وتوضع تحت يقظة الجماعات المحلية؛
- العولمة المالية التي وضعها الإتحاد الأوربي خلقت ترابطا بين مُختلف المحيطات المالية مما أدى إلى تطوير علاقات جديدة بين الدولة والسلطات المحلية.

6- دراسة (ايمانويل بلوم، هنري هوفلر،2021)،[2] بعنوان **:"السلطات المحلية ومواردهم المالية في مواجهة أزمة كوفيد-19، ما التحديات؟ ما هي الاستراتجيات؟".**

Les collectivités territoriales leurs finances face à la crise de la covid-19. Quel défis ? Quelles stratégies ?.

هدفت إلى دراسة الإستراتيجية المالية لسلطات المحلية في ظل أزمة كوفيد-19 للوصول إلى مسار مالي مُستدام وطرق الحفاظ على الموارد المالية المتاحة وكيفية تسييرها. شملت

1: Isabelle Joumard ,Per Mathis Kongsrud –**Les relations financières entre l'état et les collectivités locales** – Revue économique de l'ocde _N°36 –Pages169 à254 –France-2003.

2: Emmanuel blum ,Henri hoefler - **Les collectivités territoriales leurs finances face à la crise de la covid-19. Quel défis ? Quelles stratégies** ? –WWW2.deloitte.com.-France-2021.

الدراسة عشرين مدير مالي محلي في فرنسا، استخدم المنهج التحليلي لتحليل الميزانية المالية للسلطات المحلية وكيفية تسيرها من المدراء في الأزمة خلال سنوات 2021،2020،2019- 2022 . كما أنها خلصت إلى النتائج التالية:

- إنشاء نظام إدارة أكثر فعالية للإعانات المدفوعة للسلطات المحلية خلال هذه الأزمة؛
- كسر القيود عير الملموسة المتعلقة بتوزيع المهارات والقدرات الممنوحة بموجب التشريع؛
- تحسين إدارة الإنفاق للموارد المتاحة من طرف مدراء المحليين وترشيدها بما يلاءم الاحتياجات الضرورية.

7- دراسة (نيمش، بورش، ميلنيشيك، 2020)،[1] بعنوان:

Decentralization and its influence on local community development "Management Review Economics ,Finance and

"اللامركزية و تأثيرها على التنمية للمجتمع المحلي –مراجعة الاقتصاد والتمويل والإدارة ."

هدفت هذه الدراسة إلى إصلاح نظام السلطة المحلية في أوكرانيا وتطوير الحكم الذاتي المحلي من أجل إدخال مزيد من التفويضات والمسؤوليات لها، للوصول إلى شكل اللامركزية من أجل خدم فعّالة وإيجابية للمجتمع المحلي الأوكراني لمواجهة التوجه العالمي السائد. كما شملت عشرين مجتمع محلي خلال العشرين سنة الماضية باستخدامها الأسلوب التحليلي والتاريخي والمنطقي كما أن هذه الدراسة خلصت إلى النتائج التالية:

- هناك تغير إيجابي في المجتمع المحلي على إثر التطور الحاصل في السلطة المحلية، رغم نقص الدعم المالي؛
- تم تحسن للحياة الاجتماعية والاقتصادية للمناطق المحلية بتطبيق اللامركزية؛
- يجب تعديل سياسة الحكومة في عملية تنفيذ الإصلاحات الإدارية من أجل اللامركزية وتطوير الحكم المحلي.

8- دراسة (عبد الرحمان العقيلي وآخرون 2022)،[2] بعنوان: **"اللامركزية الإدارية وأثرها في تحقيق التنمية المحلية في المحافظات اليمنية- دراسة تطبيقية على السلطة المحلية بمحافظة مأرب-".**

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر تطبيق مستوى اللامركزية الإدارية بمحافظة مأرب لتحقيق التنمية المحلية دولة اليمن خلال عام واحد 2021-2022، وتم تطبيق المنهج الوصفي

1:Nemish.Y , Borshch.H , Melnychuk.V –**Decentralization and its influence on local community development**- Revue Economics ,Finance and Management Review – N-4 -P 4,13 –Ukraine -07,12,2020.

2: عبد الرحمان العقيلي، عبد الرزاق الأقطل ومحمد الزوار ونجم الدين الجرموزي، **اللامركزية الإدارية وأثرها في تحقيق التنمية المحلية في المحافظات اليمنية -دراسة تطبيقية على السلطة المحلية بمحافظة مأرب**، مذكرة تخرج(لم يذكر طبيعتها)، تخصص إدارة عامة، جامعة إقليم سبأ، اليمن، سنة 2022.

التحليلي بتصوير الظاهرة كميا،كم تم تطبيق الدراسة على عدة مسؤولين ومدراء في السلطة المحلية للمحافظة.كما أن البحث اعتمد متغير مستقل هو اللامركزية الإدارية، أما المتغير التابع تمثل في التنمية المحلية. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحثون:وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية بين اللامركزية الإدارية والتنمية المحلية لدى مكاتب السلطة المحلية في محافظة مأرب فكلما زادت نسبة اللامركزية الإدارية يتم تحقيق تنمية محلية بشكل أكبر، وبهذا أوصى الباحثون السلطة في محافظة مأرب بتطبيق أسلوب اللامركزية كونه النظام الأكثر تقدما وضمانا للرقي بالتنمية المحلية.

المطلب الثالث: ما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها

يركز هذا المطلب على المقارنة بين الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من خلال ذكر أهم أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين دراستنا والدراسات السابقة.

الجدول رقم (09): مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات المحلية

الدراسة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
دراسة شويح بن عثمان 2011 - الجزائر	*الهدف:كلتا الدراستين تطرقت إلى شق التنمية المحلية.	*الجانب التطبيقي:هذه الدراسة افتقرت للجانب التطبيقي عكس دراستنا التي قامت بدراسة تطبيقية لمشروع انجاز مجمع مدرسي. *الهدف:هذه الدراسة حللت الجانب القانوني للبلدية.
دراسة خنفري خيضر 2011- الجزائر	*الهدف:من حيث الجانب التمويلي *المنهج الوصفي التحليلي استخدم في كلاهما.	*الجانب التطبيقي:دراستنا كانت بلدية توقرت بينما هذه الدراسة شملت 16بلدية في بومرداس * دراستنا غطت المسار الذي يتبعه المشروع التنموي بينما هذه الدراسة تطرقت إلى التمويل المحلي للبلديات.
دراسة رجراج الزوهير 2013- الجزائر	*تشابه في بعض الأهداف التنمية المحلية. *المنهج المتبع في كلاهما الوصفي التحليلي.	*الهدف:هذه الدراسة ركزت على مسار نظام السلطة بينما دراستنا ركزت على مسار إنشاء مشروع تنموي
دراسة بلجيلالي أحمد 2010- الجزائر	*المنهج :الوصفي التحليلي استخدم فيهما. *التطرق إلى ميزانية البلدية.	*الهدف:هذه الدراسة ركزت على العجز في الميزانية السلطة بينما دراستنا ركزت على مسار إنشاء مشروع

		تنموي.
دراسة ميزاري محمد 2013- الجزائر	*الهدف الذي تناول في كلتا الدراستين الميزانية للبلديات ومصادر التمويل. *المنهج: الوصفي التحليلي	*الجانب التطبيقي:دراستنا ركزت على المشاريع التنموية و تناولت مشروع انجاز مجمع مدرسي ببلدية توقرت بينما هذه الدراسة حللت الإستراتيجية المتبعة للتنمية والمالية.

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على المعطيات السابقة.

الجدول رقم (10): مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات المحلية

الدراسة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
دراسة بن عامر الزوبير. 2020- الجزائر	*الهدف:ميزانية البلدية ودورها في تنمية المشاريع *المنهج:الوصفي التحليلي.	*الجانب التطبيقي:هذه الدراسة شملت جميع المشاريع التنموية الريفية من تهيئة الطرق لفك العزلة و الإنارة العمومية... بينما دراستنا تتبعت مسار إنشاء مشروع تنموي واحد إنشاء مجمع مدرسي.
دراسة بلعروسي علي بوشري مصطفى. 2022- الجزائر	*المنهج :الوصفي التحليلي	*الهدف:هذه الدراسة ركزت على الجباية كمصدر لتمويل ميزانية البلدية بينما دراستنا شملت كافة مصادر تمويل الميزانية للجماعات المحلية. -كما أن دراستنا تتبعت مسار مشروع تنموي.
دراسة كيلاني عواد. 2017-الجزائر	*الهدف:تناولتا الهيكل التمويلي للجماعات المحلية المنهج:الوصفي التحليلي	الهدف :هذه الدراسة لم تتناول الشق المتعلق بالمشاريع التنموية عكس دراستنا .
دراسة طهروست فاتح زروكلان بلال. 2017- الجزائر	*الهدف:من حيث الهدف كلا الدراستين تناولت مصادر تمويل لميزانية الجماعات المحلية.	*الجانب التطبيقي:هذه الدراسة افتقرت للجانب التطبيقي. *المنهج المتبع:هذه الدراسة استعانت أيضا بالمنهج النقدي. *هذه الدراسة ركزت على الجباية المحلية،عكس دراستنا التي شملت كافة

		مصادر ميزانية البلدية.
دراسة شويح بن عثمان 2011- الجزائر	*الهدف:كلتا الدراستين تطرقت إلى شق التنمية المحلية.	*الجانب النظري:هذه الدراسة افتقرت للجانب النظري عكس دراستنا . *الهدف:هذه الدراسة حللت الجانب القانوني للبلدية.

المصدر من إعداد الطالبتين اعتمادا على المعطيات السابقة.

الجدول الموالي يبين أهم الاختلافات بين دراستنا وأهم الدراسات الأجنبية منها ما هو بالعربية العربية ومنها ما هو باللغة الأجنبية.

الجدول رقم (11): مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة الأجنبية:

الدراسة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
دراسة محمود حسن -2021 مصر	*الهدف:ركزتا على لتنمية المحلية والمشاريع المحلية. *أهمية تخصيص الموارد المتاحة. *المنهج :الوصفي التحليلي.	*الجانب التطبيقي:هذه الدراسة شملت كافة الريف المصري بينما دراستنا خصت تتبع مسار مشروع تنموي في بلدية واحدة. *المنهج:استعانت هذه الدراسة بالمسح الاجتماعي خص كامل الريف.
دراسة محمد يوسف -2005 مصر	*الهدف تناولت كلتا الدراستين مصادر تمويل الميزانية. المنهج: الوصفي التحليلي.	*الهدف:تناولت هذه الدراسة شقا من التمويل الخاص للمشاريع التنموية ،عكس دراستنا التي تعتمد على التمويل العام. *الجانب التطبيقي:هذه الدراسة تتبعت الاستثمار في البنية التحتية من المورد الخاص للمستثمرين الخواص بينما دراستنا تناولت الموارد العامة لتنمية المشاريع.
دراسة غالب سالم -2008 فلسطين.	*الهدف:من حيث النهوض بالتنمية في المجتمع المحلي *المنهج:الوصفي التحليل	*استخدمت هذه الدراسة استبيان تم توزيعه على عينة من 585 شخص ،أما دراستنا لم تستعن به. *الجانب التطبيقي:ركزت هذه الدراسة على التنمية في المجمعات السكنية ،أما دراستنا فتتبعت مسار المشروع تنموي
دراسة غي جيلبرت -2001 فرنسا	*الهدف:كلتا الدراستين تتطلع إلي تنمية المشاريع المحلية.	*ركزت هذه الدراسة على: الضرائب،التحويلات،الإعانات كمصادر للتمويل بينما دراستنا تناولت المصادر جميعها.

المصدر من إعداد الطالبتين اعتمادا على المعطيات السابقة.

الجدول رقم (12): مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة:

الدراسة	أوجه التشابه	أوجه الإختلاف
دراسة إيزابيل جومارد بيير ماتيس	*الهدف:من حيث النهوض بالتنمية المحلية وترقيتها في المجتمع المحلي. *المنهج:الوصفي التحليلي	*الدراسة التطبيقية:هذه الدراسة شملت بلدان المنظمة التعاون الاقتصاد والتنمية الثلاثة والثلاثين أما دراستنا غطت بلدية واحدة في

كونجسرود 2003_ فرنسا		دولة الجزائر. *من حيث الهدف هذه الدراسة ركزت على أهمية نقل الميزانية إلى السلطات المحلية لتعزيز اللامركزية،عكس دراستنا ركزت على المشروع التنموي. *هذه الدراسة لم تتناول الشق المتعلق بمصادر تمويل الميزانية الذي تم تناوله في دراستنا.
دراسة إيمانويل بلوم هنري هوفلر 2021- فرنسا	*المنهج :الوصفي التحليلي.	*الهدف:تحليل ميزانية السلطات المحلية وتأثير الجانب البشري(المدراء المحليين) في التسيير،أما دراستنا تتبعت مسار مشروع تنموي .
دراسة نيمش بورش ميلنيشيك 2020- أوكرانيا.	*الهدف: من جانب النهوض بالتنمية المحلية. *المنهج المتبع: الوصفي التحليلي.	*الهدف: هذه الدراسة ركزت على الجانب القانوني، إصلاح نظام السلطة المحلية ودعم اللامركزية في الحكم الذاتي. *الحدود الزمانية والمكانية: هذه الدراسة غطت عشرين سنة كاملة شملت عشرين مجتمع محلي ،بينما دراستنا تتبعت مشروع تنموي في مجتمع واحد لسنة واحدة
دراسة : عبد الرحمان العقيلي ، محمد الزوار، عبد الرزاق الأقطل، نجم الدين جرموزي. 2022- اليمن.	*المنهج: الوصفي التحليلي في كلتا الدراستين. *الهدف: من حيث جانب أهمية النهوض بالتنمية المحلية .	*التطبيقي:هذه الدراسة اتبعت مدى تطبيق مدراء محافظة مأرب للامركزية(جانب إداري)، أما دراستنا اهتمت بالجانب التنموي للمشاريع المحلية .

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على المعطيات السابقة.

خلاصة الفصل:

مما تم التطرق إليه يمكن استخلاص أن الجماعات المحلية تعتبر النواة الأساسية في الدولة، لها استقلالية مالية وإدارية، من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجل تحقيقها. حيث تعتبر التنمية المحلية أسمى هدف تسعى لتحقيقه كونه مرتبط مباشرة بالمُواطن، حيث تقوم الجماعات المحلية بدور حماية وتنمية منطقتها تنمية شاملة في جميع الميادين وهو مجهود مكمل لما تقوم به السلطة العُليا متمثلة في الدولة. فهي تحتاج توفر ملاءة مالية و لموارد كبيرة تجعلها قادرة على إكمال دور التنمية المحلية وكذالك التمتع بكامل الحرية لمعالجة مشاكلها

واحتياجاتها وضروريات المواطنين المقيمين بإقليمها. كما أنها مسؤولة على تسيير المرافق والممتلكات الواقعة تحت سلطتها. ومن هذا كان لزاما أن تكون للجماعات المحلية ميزانية خاصة بها لتسيير شؤونها بكل أريحية والشروع في القيام بالمشاريع التنموية ومتابعتها وتطويرها عل مستوى نطاق إقليمها.

كما قمنا بعرض مجموعة معتبرة من الدراسات السابقة حول موضوع دراستنا، حيث قمنا بعرض الدراسات الوطنية والمحلية وهي كثيرة ومفيدة من كل الجوانب ودراستنا إضافة مهمة لها. بالإضافة إلى بعض الدراسات السابقة الأجنبية سواء ما كان باللّغة العربية أو اللّغة الأجنبية . حيث أن دراستنا تميزت كونها تناولت مشروع تنموي من حيث تتبع مسار إنجازه ، عكس معظم الدراسات السابقة التي تباينت المواضيع التي تناولتها من حيث مصادر التمويل بالدراسة والتحليل.

الفصل الثاني
دراسة تطبيقية
لمشروع تنموي ببلدية تقرت

تمهيد:

من أجل تدعيم الدراسة النظرية من معلومات حول مصادر التمويل ومن حيث مفاهيمها وإجراءاتها المختلفة وفهم مختلف المراحل والإجراءات التي تمثل تجسيد إعانات المصادر المالية إلى مشاريع تنموي.كان لا بد أن نسلط الضوء على كيفية تجسيد المشاريع التنموية من مرحلة الاقتراح إلى أن تصبح آلة ذات فاعلية في تحسين الظروف المعيشية على مستوى المحلي والتي تتدرج بصفة مبدئية في ميزانيات الجماعات المحلية بداية من اقتراحات المجلس الشعبي البلدي إلى مرحلة التسليم والمساهمة في التنمية المحلية حيث تعتبر البرامج التنموية المحلية وسيلة أساسية في تطبيق السياسة التنموية المحلية من خلال برامج التجهيز و البرامج الوطنية المدعمة للإصلاحات الوطنية والاقتصادية، والمجسدة لأهداف الإدارة المركزية.

كما أن هذا الفصل تناول ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول :لمحة عن بلدية توقرت .

المبحث الثاني :كيفية إعداد صفقة انجاز مجمع مدرسي .

المبحث الثالث : تجهيز المجمع المدرسي .مدرسة حي المستقبل الجديد(3).

المبحث الأول: لمحة عن بلدية توقرت

إن البلدية هي بمثابة المنطلق القاعدي لتجسيد أي مخطط تنموي محلي. وبهذا خصها المشرع الجزائري بقانون خاص وأعطى لها أولوية وأهمية خاصة، وهذا القانون ضمن لها العديد من الصلاحيات التي وكلت لها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الرياضية وغيرها من الميادين التي تمس المجتمع المحلي. وبهذا فإن البلدية أخذت مكانة في التشريع الجزائري، بغض النظر عن قوة الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بها وتلعب دور جد هام وفعّال في تحقيق التنمية المحلية وتوفير الهياكل القاعدية للمواطن وفق أسس قانونية وتنظيمية.كما تم اختيار هذا المشروع لإنه يدخل ضمن اهتمام الجماعات المحلية في تعزيز مجال التربية والحماية الاجتماعية نالرياضة الشباب و ...

المطلب الأول: تقديم بلدية تقرت والهيكل التنظيمي للبلدية

الفرع الأول: أصل التسمية والتأسيس:

إن تاريخ مدينة تقرت وضواحيها حسب الوثائق التاريخي يعود إلى القرن التاسع ميلادي حيث قطنها عد قبائل غير موحد، وتسمية هذه المنطقة بتقرت ذكر بشأنها عدة أساطير أعطت مفاهيم عديد لمعناها منها المكان الحر، مكان النزول، كما نسبته بعض الروايات إلى امرأة حسناء سكنت المنطقة تدعى تقرت واستقرت بها لتأخذ اسمها. وقد أنشئت بلدية تقرت سنة 1959 م وهي تعتبر أكبر وأقدم بلديات ولاية ورقلة سابقا ولقد انفصلت عنها طبقا للتقسيم الإداري الأخير لسنة 1984 بمقتضى القانون رقم 184-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 حيث تعتبر من أكبر بلديات ولاية تقرت حاليا.

الموقع الجغرافي:

تقع بلدية تقرت غرب منطقة وادي ريغ بالجنوب الشرقي من القطر الجزائري حيث تبعد عن مقر العاصمة الجزائرية بـــ 620 كلم بارتفاع 70 م عن سطح البحر تتميز بموقعها الإستراتيجي حيث تمثل حلقة وصل بين مجموعة مدن (وادي سوف، بسكرة، الجلفة) وهي منطقة عبور حيث تتموضع على نقطة التقاء الطريق الوطني رقم 03 الرابط بين بسكرة شمالا وحاسي مسعود جنوبا، والطريق الوطني رقم 16 الرابط بين تقرت وولاية الوادي شرقا والطريق الوطني (1ب) الرابط بين تقرت ومسعد غربا كما تتوفر على خط السكة الحديدية مما جعلها تأخذ موقع إستراتيجي كمنطقة لها أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية.[1] تحتوي بلدية توقرت على منطقة اقتصادية ومنطقة نشاط صناعي تضم وحدات عديدة للإنتاج والتحويل مثل (وحدة رغوة الجنوب، وحدة صناعة الأجر، الزجاج، البلاستيك والتغليف) بالإضافة إلى إنتاجها لأجود أنواع التمور.

1: مكتب الدراسات متعدد الاختصاصات وادي ريغ، **تقرير مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلديات دائرة تقرت المرحلة الأولى**، 2013، ص18.

المساحة والحدود:

تتربع بلدية تقرت على مساحة إجمالية تقدر بـــ 216كلم^2 يحدها:

شمالا: بلدية تبسبست وبلدية الزاوية. جنوبا: بلدية النزلة.

شرقا: بلدية تبسبست وبلدية النزلة. غربا: بلدية العالية ومسعد والجلفة.

الفرع الثاني :الإحصاء السكان والكثافة السكانية :

يمثل التوزيع السكاني أهم العوامل التي تؤثر على مشاريع التنمية المحلية خاصة مع تزايد معدل نمو السكان ومن خلال التمركز في أحياء البلدية حيث تتزايد مطالبهم لإنجاز مشاريع تنموية تساعد على تحسين المستوى المعيشي وقد عرف تعداد سكان بلدية تقرت تزايد كبير من سنة إلى أخرى.

الجدول رقم(13): يبين توزيع السكان لسنة 2015/2014 بحسب نتائج RGPH لسنة 2008 ببلدية تقرت[1]

عدد السكان 2014/12/31	عدد السكان 2015/12/31	زيادة المعدل %	سكان حسب RGPH لسنة 2008	
			مجموع	الأسر المشتركة والجماعية
45741	46702	2.1	40378	40378

المصدر :من إعداد الطالبتين اعتمادا على الدليل الإحصائي لولاية ورقلة

حيث عرفت بلدية تقرت تطورا كبيرا في عدد السكان خلال فترات مختلفة وعبر مراحل مختلفة وتختلف الكثافة السكانية من بلدية إلى أخرى حسب عدد السكان والمساحة حيث تحتل بلدية تقرت المرتبة الأخيرة مقارنة بالبلديات الأخرى لدائرة تقرت ذلك لأنها البلدية الأكبر من حيث المساحة.

الجدول رقم (14): الكثافة السكانية لبلدية تقرت إلى غاية 2015/12/31

بلدية تقرت	
المساحة (كلم2)	216
عدد سكان سنة 2015	46702
الكثافة السكانية	216.21

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على إحصائيات البلدية.

1: **الدليل الإحصائي لولاية ورقلة**، 2015/2014.

الفرع الثالث :الهيكل التنظيمي لبلدية توقرت

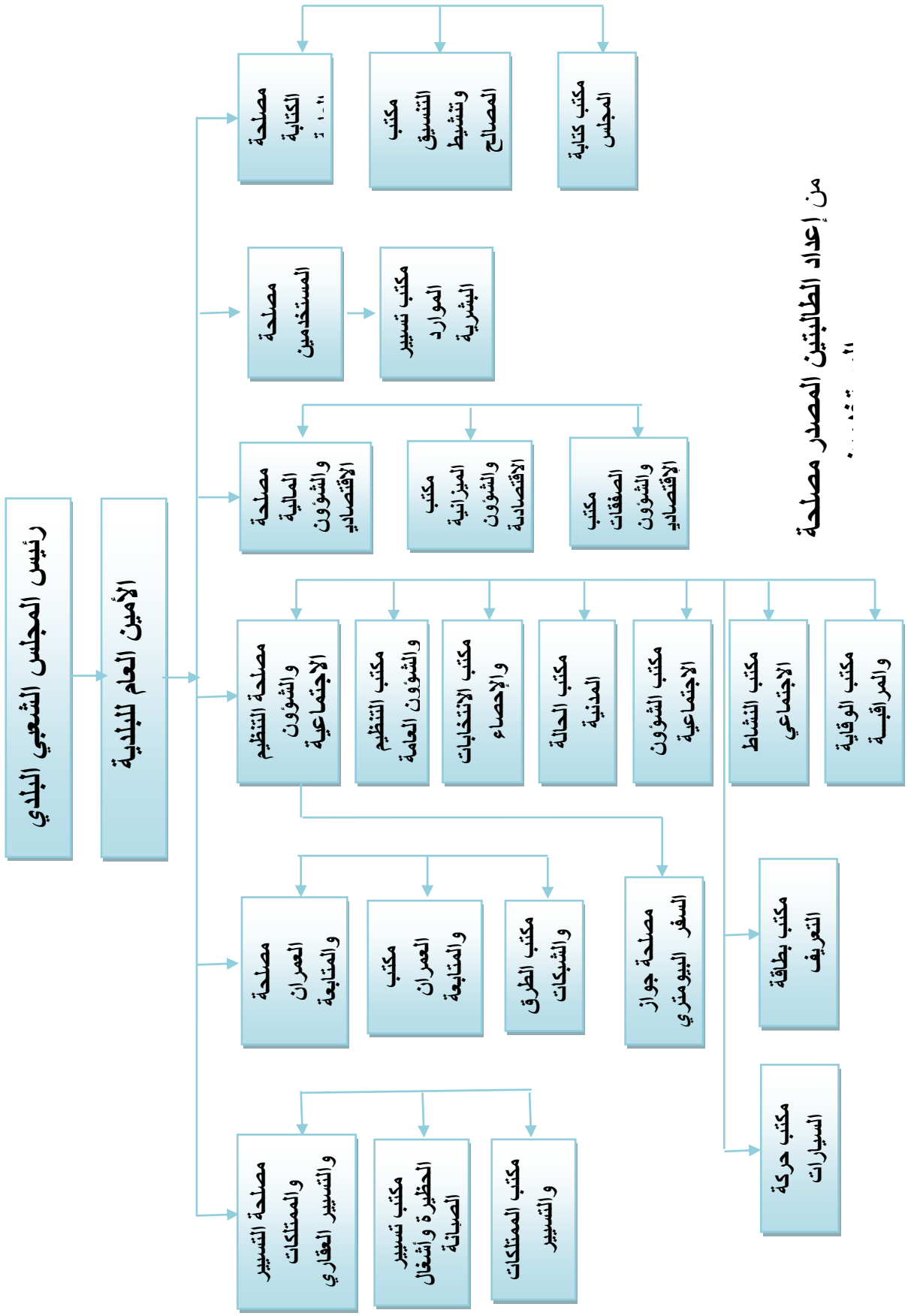

من إعداد الطالبتين المصدر مصلحة

المطلب الثاني: تحضير برامج التنمية بالبلدية وأسلوب التعاقد بالاستشارة

الفرع الأول: مراحل اقتراح المشاريع والعمليات

تقدير المشاريع

في هذه المرحلة يتم تقدير واقتراح مختلف المشاريع إعداد برنامج من طرف المجلس الشعبي البلدي: بعنوان البرامج السنوية لتجهيز والاستثمار وهذا طبقا لأحكام المادة 107 من القانون 11-10 التي نصت على: "يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ". بناء على ذلك قام المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت تقديم مجمل الاقتراحات الخاصة بالتنمية المحلية وفق احتياجات المواطنين أين تم اقتراح مشروع مجمع مدرسي (مدرسة ابتدائية) بحي المستقبل ضمن قائمة المشاريع هذه الاقتراحات التي يجب أن تكون موافقة لمدونة المشاريع الخاصة بصندوق الضمان والتضامن الجماعات المحلية،كون مشروع إنجاز مدارس ابتدائية ومجمعات مدرسية يتم تمويلها على عاتق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويندرج في الباب الخامس من مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 2014 وذلك للأسباب التالية:

1- تزايد عدد السكان بالحي المستقبل الشمالي والأحياء القريبة منه.
2- تقريب المدرسة الابتدائية للتلاميذ وتقليل الاكتظاظ على المدارس.
3- لقضاء على معاناة تنقل التلاميذ المتمدرسين إلى مؤسسات بعيدة.
4- مطالبة وضغط السكان لانجاز مدارس في هذه الأحياء.

المادة 3 : يقام المستشفى بإقليم ولاية الجزائر.

المادة 4 : يتولى إدارة المستشفى ضابط عميد أو ضابط سام من مصالح الصحة العسكرية، يعين طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 5 : يضطلع المستشفى بمهمة صحية دائمة ومتخصصة في مجال الكشف والتشخيص والعلاج والخبرة الطبية والتكوين والبحث وكل النشاطات التابعة المرتبطة بمهامه.

المادة 6 : تخضع مهام وتنظيم المستشفى إلى الأحكام التنظيمية المطبقة على مستوى المستشفيات العسكرية.

المادة 7 : يتوفر المستشفى على جناح مخصص للسلطات العليا للدولة.

المادة 8 : يمكن أن تخول صفة مركز استشفائي جامعي للمستشفى بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزيرين المكلفين بالصحة والتعليم العالي.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1443 الموافق 6 سبتمبر سنة 2021.

عن وزير الدفاع الوطني

الأمين العام بالنيابة

اللواء محمد الصالح بن بيشة

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة/ الناحية العسكرية الأولى، بصفة مؤقتة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1443 الموافق 7 سبتمبر سنة 2021، يكلف السيد محمد مبروك، رئيس مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، بضمان استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة/ الناحية العسكرية الأولى، ابتداء من 27 سبتمبر سنة 2021، بصفة مؤقتة، تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1436 الموافق 9 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لاسيما المادتان 172 و212 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لاسيما المادتان 154 و177 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1436 الموافق 9 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الملحقة بالقرار المؤرخ في 16 صفر عام 1436 الموافق 9 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، وتحرر طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1443 الموافق 29 غشت سنة 2021.

كمال بلجود

وثيقة (01)سخة من المدونة الوزارية الخاصة بعمليات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

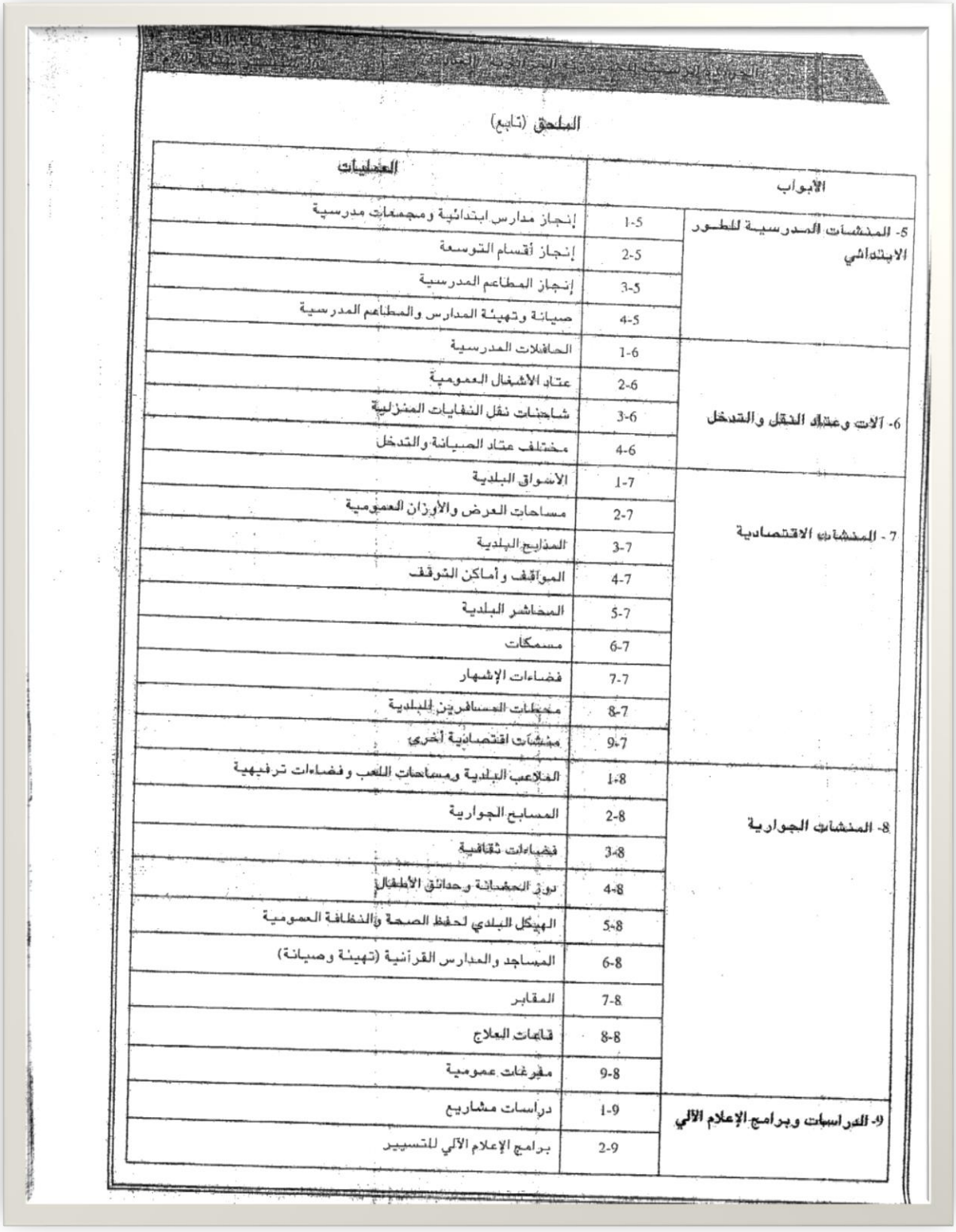

الملحق (تابع)

الأبواب		العمليات
5- المنشآت المدرسية للطور الابتدائي	1-5	إنجاز مدارس ابتدائية ومجمعات مدرسية
	2-5	إنجاز أقسام التوسعة
	3-5	إنجاز المطاعم المدرسية
	4-5	صيانة وتهيئة المدارس والمطاعم المدرسية
6- آلات وعتاد الثقل والتدخل	1-6	الحافلات المدرسية
	2-6	عتاد الأشغال العمومية
	3-6	شاحنات نقل النفايات المنزلية
	4-6	مختلف عتاد الصيانة والتدخل
7- المنشآت الاقتصادية	1-7	الأسواق البلدية
	2-7	مساحات العرض والأوزان العمومية
	3-7	المذابح البلدية
	4-7	المواقف وأماكن التوقف
	5-7	المحاشر البلدية
	6-7	مسمكات
	7-7	فضاءات الإشهار
	8-7	محطات المسافرين البلدية
	9-7	منشآت اقتصادية أخرى
8- المنشآت الجوارية	1-8	الملاعب البلدية ومساحات اللعب وفضاءات ترفيهية
	2-8	المسابح الجوارية
	3-8	فضاءات ثقافية
	4-8	دور الحضانة وحدائق الأطفال
	5-8	الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية
	6-8	المساجد والمدارس القرآنية (تهيئة وصيانة)
	7-8	المقابر
	8-8	قاعات العلاج
	9-8	مفرغات عمومية
9- الدراسات وبرامج الإعلام الآلي	1-9	دراسات مشاريع
	2-9	برامج الإعلام الآلي للتسيير

وثيقة (02) قائمة العمليات التي تتضمنها المدونة الوزارية

ملاحظة: تندرج مشاريع بناء المجمعات المدرسية للطور الابتدائي ضمن الباب05 من المدونة الوزارية

هذا ما يتوجب على البلدية تحديد تقديرات المشروع في بطاقة تقنية يتم فيها تقدير وتحديد طبيعة الأشغال بالتفصيل والتكلفة المالية ومساحة المشروع ومدة الإنجاز هذا المشروع الذي يتربع على مساحة إجمالية تقدر بـــ: 5485.00 م^2؛ تكلفة إجمالية للإنجاز تقدر بـــ 54.965.044.23 دج؛ مساحة مغطاة تقدر بـــ1409.95م^2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولايـــــــة ورقـــــــلـــــــة
دائـــــــــرة تـــــــوقرت
بـ

بطاقة تقنية للمشروع

المشروع :دراسة ومتابعة وإنجاز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل 03 (POS 01) ببلدية توقرت
الموقع :حي المستقبل الجديد 03 (POS 01)
صاحب المشروع :بـــــلديـــة تـــــوقـــــرت
تكلفة الإنجاز :54.965.044.23 دج
تكلفة الدراسة :3.187.927.56 دج
المساحة الإجمالية :5485.00 م2
المساحة المغـــــطاة :1409.95 م2

مكونات المشروع

الإدارة: تتكون من مكتب المدير + مكتب سكرتاريا + قاعة أرشيف + قاعة معلمين + غرفة الحاجب
الأقسام: 06 قاعات دراسة + قاعة متعددة النشاطات + قاعة إعلام ألي
دورات مياه: دورة مياه للتلاميذ (ذكور وإناث) + دورة مياه المعلمين (نساء ورجال)
الساحة: مساحة خضراء + ساحة للراحة بها كراسي

مساحات محتويات المشروع بالتفصيل من إعداد الطالبتين اعتمادا على تقرير المصلحة التقنية للبلدية

التعيين	العدد	مساحة الوحدة
قاعة الدراسة (ط+1)	12	61.20 م^2
قاعة متعددة النشاطات	01	75.84 م^2
قاعة إعلام ألي	01	75.84 م^2

مكتب المدير	01	16.83 م^2
مكتب السكرتاريا	01	10.69 م^2
مكتب	01	25.08 م^2
قاعة أرشيف	01	68.16 م^2
قاعة المعلمين	01	09.60 م^2
دورة مياه للتلاميذ (ذكور)	01	26.60 م^2
دورة مياه للتلاميذ (إناث)	01	26.60 م^2
دورة مياه للمعلمين (نساء)	01	06.30 م^2
دورة مياه للمعلمين (رجال)	01	06.30 م^2
ساحة المدرسة	01	3957.03 م^2
سكن وظيفي F 4	01	237.80 م^2

الفرع الثاني: مرحلة الضبط والتحكيم الأولي:

هذه الاقتراحات يتم إرسالها في قائمة تضم جميع العمليات مصنفة حسب الأولوية والمصادقة عليها من خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي للبلدية والتي من بينها مشروع المجمع المدرسي إلى لجنة الدائرة قصد الدراسة والضبط

وفق نموذج معين حيث يضم الإرسال مداولة البلدية رقم 2019/49 تاريخ الجلسة 2019/05/15 والبطاقة التقنية الخاصة بكل عملية على حدا لمختلف المشاريع نذكر منها:

- ✓ دراسة ومتابعة وإنجاز المجمعات المدرسية.
- ✓ أشغال التصليحات الكبرى للطرقات عبر أحياء البلدية.
- ✓ إعادة تأهيل ومتابعة شبكة المياه الصالحة للشرب عبر البلديات.

✓متابعة تهيئة وتعبيد شوارع البلدية.

إلى لجنة الدائرة التي يرأسها الوالي المنتدب (في حالة المقاطعات الإدارية) أو رئيس الدائرة حسب الحالة ومختلف رؤساء الأقسام الفرعية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين اقترحوا برنامج التجهيز والاستثمار وتقوم هذه اللجنة على:

1. دراسة مقترحات كل بلدية مع الحرص على مطابقتها لمدونة العمليات الممولة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

2. الحرص على تجنب التوظيف المزدوج للمبالغ المالية بخصوص العمليات المقترحة مع العمليات المسجلة في إطار مخططات البلدية للتنمية أو الممولة ذاتيا.

3. مراعاة التناسق التام للمشاريع المقترحة من قبل البلديات عن طريق اختيار المشاريع المتكاملة في إطار العمل المشترك مابين البلديات.

4. الدراسة والتحقق من صحة المبالغ المسجلة لكل مشروع مقترح من قبل البلديات مع مراعاة البرامج قيد التنفيذ.

5. ترتيب حسب الأولوية جميع البرامج المقترحة من طرف البلديات مرافقة البلديات في إعداد البطاقات التقنية المفصلة للبرامج المقترحة .

6. مرافقة البلديات في إعداد البطاقات التقنية المفصلة للبرامج المقترحة.

بالإضافة إلى ذلك تقوم لجنة الدائرة برفع جميع العراقيل التي قد تعترض إنجاز وتجسيد المشاريع المقترحة في الآجال المحددة.[1]

1. : الزاوي عبد الوهاب ،**رئيس بلدية توقرت** ،**مقابلة** يوم 03-04 -2023 على الساعة (09:00) صباحا .

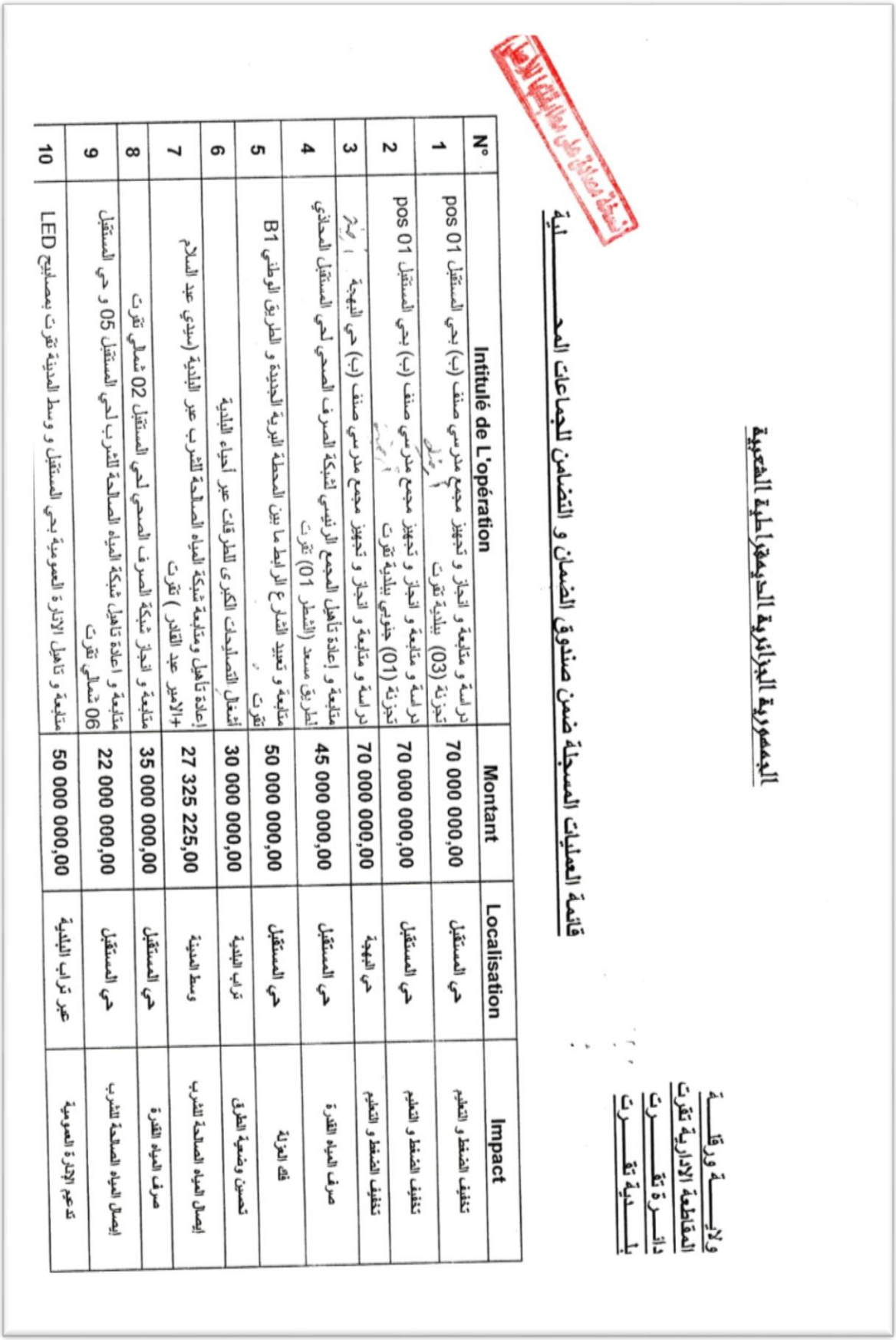

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة ورقلـــــة
المقاطعة الادارية تقرت
دائـــــرة تقـــــرت
بلـــــدية تقـــــرت

قائمة العمليات المسجلة ضمن صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحـــــــلية

N°	Intitulé de L'opération	Montant	Localisation	Impact
1	دراسة و متابعة و انجاز و تجهيز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل pos 01 تجزئة (03) ببلدية تقرت	70 000 000,00	حي المستقبل	تخفيف الضغط و التعليم
2	دراسة و متابعة و انجاز و تجهيز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل pos 01 تجزئة (01) جنوبي ببلدية تقرت	70 000 000,00	حي المستقبل	تخفيف الضغط و التعليم
3	دراسة و متابعة و انجاز و تجهيز مجمع مدرسي صنف (ب) حي البهجة	70 000 000,00	حي البهجة	تخفيف الضغط و التعليم
4	متابعة و إعادة تأهيل المجمع الرئيسي لشبكة الصرف الصحي لحي المستقبل المحاذي لطريق مسعد (الشطر 01) تقرت	45 000 000,00	حي المستقبل	صرف المياه القذرة
5	متابعة و تعبيد الشارع الرابط ما بين المحطة البرية الجديدة و الطريق الوطني B1 تقرت	50 000 000,00	حي المستقبل	فك العزلة
6	أشغال التصليحات الكبرى للطرقات عبر أحياء البلدية	30 000 000,00	تراب البلدية	تحسين وضعية الطرق
7	إعادة تأهيل ومتابعة شبكة المياه الصالحة للشرب عبر البلدية (مبدئي عبد السلام +الأمير عبد القادر) تقرت	27 325 225,00	وسط المدينة	إيصال المياه الصالحة للشرب
8	متابعة و انجاز شبكة الصرف الصحي لحي المستقبل 02 شمالي تقرت	35 000 000,00	حي المستقبل	صرف المياه القذرة
9	متابعة و اعادة تأهيل شبكة المياه الصالحة للشرب لحي المستقبل 05 و حي المستقبل 06 شمالي تقرت	22 000 000,00	حي المستقبل	إيصال المياه الصالحة للشرب
10	متابعة و تأهيل الانارة العمومية بحي المستقبل و وسط المدينة تقرت بمصابيح LED	50 000 000,00	عبر تراب البلدية	تدعيم الإنارة العمومية

وثيقة (03) نسخة من المشاريع المقترحة من البلدية

الفرع الثالث: مرحلة الضبط والتحكيم الثاني:

أين ترسل قائمة البرامج المسجلة و الموافق عليها بعد التحكيم الأولي من قبل لجنة الدائرة إلى لجنة الولاية وفق بمداولة البلدية ومحضر الدائرة والبطاقات التقنية لكل مشروع حيث تتشكل اللجنة الولائية من:

- الوالي أو ممثله رئيسا؛
- رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- الوالي المنتدب أو رئيس دائرة البلديات المعنية؛
- مدير الإدارة المحلية؛
- مدير البرمجة ومراقبة الميزانية؛
- مدير أملاك الدولة؛
- المديرين التنفيذيين المعنيين بالعمليات المقترحة.

تكلف لجنة الولاية بما يلي:

1) التحكيم والبث في البرامج المقترحة من قبل البلديات والمصادق عليها من طرف لجان الدوائر.
2) اقتراح برنامج تجهيز لتسجيل في ميزانية الولاية.

في هذا الإطار وبالاعتماد على المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة تتخذ لجنة الولاية جميع التدابير اللازمة لضمان تصحيح الفوارق و الاختلال لمسجل بين البلديات في مجال التنمية وعلى ضوء نتائج التحكيم يرسل برنامج الولاية المقترح بموجب التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية لدراسته على مستوى اللجنة المركزية.[1]

1: الزاوي عبد الوهاب، **رئيس بلدية تقرت**، مقابلة يوم 2023/04/05 على الساعة (10:00صباحا).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ورقلة

المقاطعة الادارية توقرت

العمليات المقترحة في إطار صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية
بعد اضافة احتياجات قطاع التربية

نسخة مصادق على مطابقتها للأصل

القطاع	الترتيب	تسمية العملية	عدد السكان المستفيدين	المبلغ المقترح (دج)	
التربية	1	دراسة ومتابعة وانجاز وتجهيز مجمع مدرسي صنف (ب) حي البهجة بلدية تقرت	2000	70 000 000,00	بلدية توقرت
	2	دراسة، متابعة وانجاز وتجهيز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل شمالي POS (1) ببلدية توقرت	2000	70 000 000,00	
	3	دراسة، متابعة وانجاز وتجهيز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل POS(1) 03 ببلدية توقرت	2000	70 000 000,00	
الري	4	متابعة وإعادة تأهيل المجمع الرئيسي لشبكة الصرف الصحي لحي المستقبل المحاذي لطريق مسعد (الشطر 01) تقرت	20000	45 000 000,00	
	5	دراسة وانجاز نظام التهوئة والانارة الداخلية لرواق المعاينة للصرف الصحي	8500	30 000 000,00	
الاشغال العمومية	6	متابعة و تعبيد الشارع الرابط ما بين المحطة البرية الجديدة و الطريق الوطني B1 تقرت	9811	50 000 000,00	
	7	أشغال التصليحات الكبرى للطرقات عبر أحياء البلدية	48000	30 000 000,00	
البناء والتعمير والتهيئة العمرانية والتجهيزات العمومية	8	تكملة إنجاز و متابعة سوق الجملة بحي المستقبل تقرت	48000	50 000 000,00	
الشباب والرياضة	9	متابعة وانجاز ساحات لعب أطفال عبر أحياء البلدية	10000	18 000 000,00	
الري	10	إعادة تأهيل و متابعة شبكة المياه الصالحة للشرب عبر البلدية (وسط المدينة + سيدي بوعزيز+ البهجة + سيدي عبد السلام + الأمير عبد القادر) تقرت	10000	27 325 225,00	
	11	متابعة وإنجاز شبكة الصرف الصحي لحي المستقبل 02 شمالي تقرت	7500	35 000 000,00	
	12	متابعة وإعادة تأهيل شبكة المياه الصالحة للشرب لحي المستقبل 05 و حي المستقبل 06 شمالي تقرت	7500	22 000 000,00	
	13	تجديد تجهيزات ابار المياه عبر بلدية توقرت	2000	5 000 000,00	
	14	تاهيل المجمع الرئيسي للتطهير حي المستقبل 1 على مسافة 270 م ط	8000	8 000 000,00	
البناء والتعمير والتهيئة العمرانية والتجهيزات العمومية	15	متابعة و تهيئة نهج 24 أفريل تقرت	2000	19 000 000,00	
	16	متابعة و تأهيل الإدارة العمومية بحي المستقبل و وسط المدينة تقرت بمصابيح LED	2000	50 000 000,00	
الاشغال العمومية	17	متابعة و تعبيد شوارع حي الرمال تقرت	11200	22 000 000,00	
البناء والتعمير والتهيئة العمرانية والتجهيزات العمومية	18	متابعة و تهيئة شوارع حي الرمال 2 و 3 تقرت	2000	50 000 000,00	بلدية توقرت
	19	متابعة و تهيئة نهج جيش التحرير الوطني تقرت	2000	50 000 000,00	
	20	إعادة تأهيل و متابعة السوق المغطاء وسط المدينة تقرت	25000	25 000 000,00	
	21	متابعة و تعبيد شوارع حي المستقبل تقرت	8500	60 000 000,00	
	22	متابعة و تهيئة شوارع حي المستقبل تقرت	2000	50 000 000,00	
مجموع بلدية توقرت				856 325 225,00	

وثيقة (04)نسخة من المشاريع المرسلة لتحكيم لجنة الولاية

يتم ترتيب عمليات التجهيز المقترحة والمصادق عليها من لجنة الولاية حسب الأولية وتصنف في فئتين:

- **الفئة الأولى:** قائمة برامج التجهيز المقترحة من طرف البلديات والمصادق عليها من طرف لجنة الولاية.
- **الفئة الثانية**: قائمة برامج التجهيز المقترحة من طرف الولاية والمصادق عليها من طرف لجنة الولاية.

ملاحظة: يجب أن ترسل القائمة المتضمنة البرنامج الإجمالي للتجهيز للولاية والمرتبة حسب الأولوية إلى مصالح الوزارة من خلال التطبيقات الذي تم إعدادها لهذا الغرض والتي يتم تحميلها عبر الشبكة المحلية للوزارة. البرنامج المقترح بعنوان السنة يجب إرساله قبل 15 ديسمبر من السنة (ن-1).

استناد إلى الموارد المالية المتاحة والغلاف المالي المرصود لقسم التجهيز والاستثمار من قبل مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، تقوم اللجنة المركزية بضبط وعرض على الوزير المكلف بالجماعات المحلية التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار الممنوح لفائدة كل ولاية والذي يتم إرفاقه بتفاصيل العمليات المقترحة. يتم تبليغ البرنامج الذي حضي بالموافقة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تبليغ تراخيص البرامج للسماح للجماعات المحلية المعنية بمباشرة الإجراءات الإدارية المتعلقة بالعمليات المعنية التسجيل في الميزانيات المحلية، إعداد دفاتر الشروط.

المرحلة الثانية: تبليغ المقررات النهائية المتعلقة بمنح الإعانات لكل ولاية بناء على نتائج المناقصات على أن يتم توزيع الأغلفة المالية على البلديات المعنية.

الجمهوريـــــة الجزائريـــــه الديمقراطيـــه الشعبيـــه

ولايـــــة ورقلـــة

ورقلة في : 30 JAN 2019

رقم : 326 /2019

إشعار بتخصيص غلاف مالي

في إطار برامج المخططات البلدية للتنمية، إعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ميزانية الولاية و إعانات حاسي مسعود بعنوان سنة 2019

- بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية
- بمقتضى القانون رقم 12/07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية
- بمقتضى القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم
- بمقتضى الأمر رقم 15/01 بتاريخ 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2015
- بناءا على إرسال وزارة الداخلية رقم 2395 /م.ع.ج.م/2018 بتاريخ 2018/12/16
- بناءا على المقرر رقم: MF/2019/DP/192 بتاريخ 2019/01/02 المتضمن مقرر برنامج لسنة 2019 لفائدة لاية ورقلة في إطار المخططات البلدية للتنمية
- بناءا على التعليمة الوزارية رقم 02 المتعلقة بالعمليات المالية لميزانية الولاية

وباقتراح من السيد الأمين العام للولاية

خصص غلاف مالي يقدر بـــ : 1.011.325.225,00 دج لفائـدة بلديـة تقـرت ضمـن برامج المخططات البلدية للتنمية – إعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية – ميزانية الولاية - إعانات حاسي مسعود) لسنة 2019 حسب العمليات الواردة في الملحق رقم (01)

نظرا لأهمية هذا البرنامج ، سلم هذا الإشعار من اجل مباشرة الاجراءات القانونية فورا طبقا لاحكام المرسو الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العا الانطلاق في العمليات وتجسيدها قبل السداسي الأول من سنة 2019

الـوالـي

الوالي

علوي عبد القادر

وثيقة (05) نسخة من مقرر منح الإعانة

بعد تبليغ بلدية تقرت بالموافقة على مشروع المسجل في الاقتراحات باسم المجمع المدرسي صنف ب حي المستقبل تم إعداد المداولة والمصادقة عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي لإدراجه ضمن المشاريع السنوية التي ستنجز بالمبلغ المسجل بقيمته 70.000.000.00 دج **(أنظر الملحق رقم 01)**، إلا أن هذا المشروع المتمثل في دراسة ومتابعة وإنجاز وتجهيز المجمع المدرسي قد تم تقسيمه إلى ثلاث عمليات منفصلة وهي:

جدول (16): كل عمليات مشروع المجمع

اسم العملية	نوع العملية	مبلغ العملية
متابعة إنجاز المجمع المدرسي	**استشارة**	**1.390.000.00 دج**
إنجاز المجمع المدرسي	**صفقة مع اشتراط قدرات دنيا**	**51.659.447.00 دج**
تجهيز المجمع المدرسي	**استشارة التبريد والتدفئة**	**3.096.000.00 دج**
	استشارة التأثيث	**2.949.415.00 دج**
	استشارة تجهيز إعلام ألي ولواحقه	**1.799.280.00 دج**

من إعداد الطالبتين اعتماد على وثائق البلدية

المطلب الثالث: إجراءات التعاقد وفق أسلوب الاستشارة

الفرع الأول: المراحل الأولية للتعاقد بالاستشارة

أولا: استشارة متابعة إنجاز المجمع المدرسي:

اعتبرت بلدية تقرت هذه العملية استشارة وهي شكل من أشكال إبرام الاتفاقيات والعقود وتختلف للاستشارة عن الصفقة من ناحية المعيار المالي، إذ تعتبر الاتفاقيات التي لم تصل مبالغها مجتمعة للنصاب القانوني الذي حدد مبلغه التقديري حسب نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على: " كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب"،[1] وبناء على ذلك أبرمت البلدية استشارة لمتابعة انجاز المجمع المدرسي والتي مرت بالمراحل التالية:

1. إعداد دفتر الشروط للاستشارة: هو وثيقة تتضمن مجموعة البنود المتعلقة بموضوع الاستشارة والأسس المعتمدة لاختيار المتعامل المتعاقد وكيفية التنقيط في العرض المالي والتقني وتحديد الحاجيات والكميات، كما أن دفتر الشروط الخاص بالاستشارة لا يخضع لدراسة لجنة

: المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 20/ 10/ 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية العدد 50، ص06. 1

الصفقات العمومية إلا إذا قررت المصلحة المتعاقدة أن تخضعه لأحكام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15.

2. الإعلان عن الاستشارة: يكون الإعلان وفق مبدأ التعاقد بالاستشارة على مستوى محلي إذ أنه لا يشترط أن يكون في الجرائد، فالمصلحة المتعاقدة غير ملزمة بالإعلان عن الاستشارة في وسائل الأعلام كما أنها غير مجبرة على نشر النتائج وملزمة بالنشر في المؤسسات العمومية وهذا تطبيقا لأحكام المادة 49 من المرسوم السابق الذكر والتي تقتضي بإلصاق إعلان على مستوى المقرات المعنية:

* للولاية .
* كافة مقرات بلديات الولاية .
* غرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة؛ المديرية التقنية المعنية في الولاية.

تم الإعلان عن الاستشارة الخاصة بمتابعة مشروع المجمع المدرسي تحت رقم 2019/24 من 10 /02 /2019 إلى غاية 2019/02/17 لمدة 08 أيام.[1]

تم الإعلان عن الاستشارة الخاصة بمتابعة إنجاز مشروع المجمع المدرسي في جميع مقرات المؤسسات العمومية لولاية ورقلة والمقاطعة الإدارية تقرت، تحت رقم 2019/24 من 10 /02 /2019 إلى غاية 2019/02/17 لمدة 08 أيام من تاريخ الإعلان.

3. إيداع العروض: بعد نشر الإعلان يتم إيداع العروض على مستوى الجهات الإدارية المختصة وتقديم العروض متضمنة ملف العرض التقني والعرض المالي في ظرف مقفل ومختوم يبين مرجع الاستشارة وموضوعها ويتضمن عبارة (لا يفتح) يودع لدي عنوان المصلحة المتعاقدة المتواجد في الإعلان،[2] حيث تم إيداع مجمل عروض مكاتب الدراسات على مستوى مصلحة البريد لبلدية تقرت وقد تمثل الملف الخاص بالمتعهدين على ما يلي:

3-1. الملف الترشح:

- التصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة؛ القانون الأساسي؛ تفويض؛ شهادات الاعتماد؛ مراجع مصرفية؛ وسائل مادية؛ مراجع مهنية.

3-2. الملف التقني والمالي:

يوضع المتعهد الملف التقني ليبين جميع المميزات التي يتميز بها من خبرات وكفاءات والملف المالي الذي يتضمن المبالغ المالية التي يقدمها المتعهدين ويجب أن تكون مناسبة مع الاستشارة إذ أنه غالبا ما تكون استشارة دراسات مشاريع إنجاز صفقة تخضع لتقييم على الجانب المالي والتقني ليتم إرساءها على العارض الذي يقدم أقل عرض وتتمثل وثائق العرض المالي في:

: المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07/ 2010/10، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية العدد 58، ص13. 1

2: قسوم عبد الحليم (، **نائب رئيس لجنة الفتح وتقييم العروض ببلدية توقرت)** مقابلة يوم 2023/04/11 على الساعة 09:00 صباحا.

- تصريح بالاكتتاب.
- رسالة التعهد والعرض يتعهد فيها بتنفيذ موضوع الاستشارة وفقا للكيفية المنصوص عليها في دفتر الشروط؛
- جدول الأسعار الوحدوي، ويوضح جميع المبالغ المالية التي يقدرها المتعهد والتي من خلالها سيتم توزيع المبالغ المالية المخصصة للاستشارة حسب ما يحتاجه المشروع.
-كشف تفصيل تقديري وكمي. [1]

الفرع الثاني: فتح العروض:

لمسؤول المصلحة المتعاقدة الحرية في تعيين أعضاء لجنة الفتح وتقييم العروض كما له الحرية في تحديد أعضائها وهذا طبقا لأحكام المادة 121 من المرسوم الرئاسي 236/10: " تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة يحددها مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيل اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية التنظيمية المعمول بها".[2] ويتم فتح الاظرفة في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين. ويكون ذلك في آخر يوم لأجل إيداع العروض حيث يتم بعدها معرفة العارضين المؤهلين لدخول إلى مرحلة التقييم النهائية، فقد تم إجراء فتح العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لبلدية تقرت المنشأة بموجب المقرر البلدي رقم 2018/221 يوم 17/ 02/ 2019 وهو آخر يوم لإيداع العروض على الساعة العاشرة (10:00) صباحا بحضور جميع المتعهدين، والتي أسفرت على أن عدد المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط (11) وعدد العروض المودعة هي (11) مسجلة في محضر جلسة الفتح بحضور جميع أعضاء اللجنة.

1: قسوم عبد الحليم، (**ملحق بالإدارة الإقليمية ،نائب رئيس لجنة الفتح وتقييم العروض ببلدية تقرت**)، مقابلة يوم 2023/04/12، على الساعة 09:00 صباحا.

2: المرسوم الرئاسي رقم 10-236، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المادة 121**، المؤرخ في 10/07/ 2010، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 58، ص26.

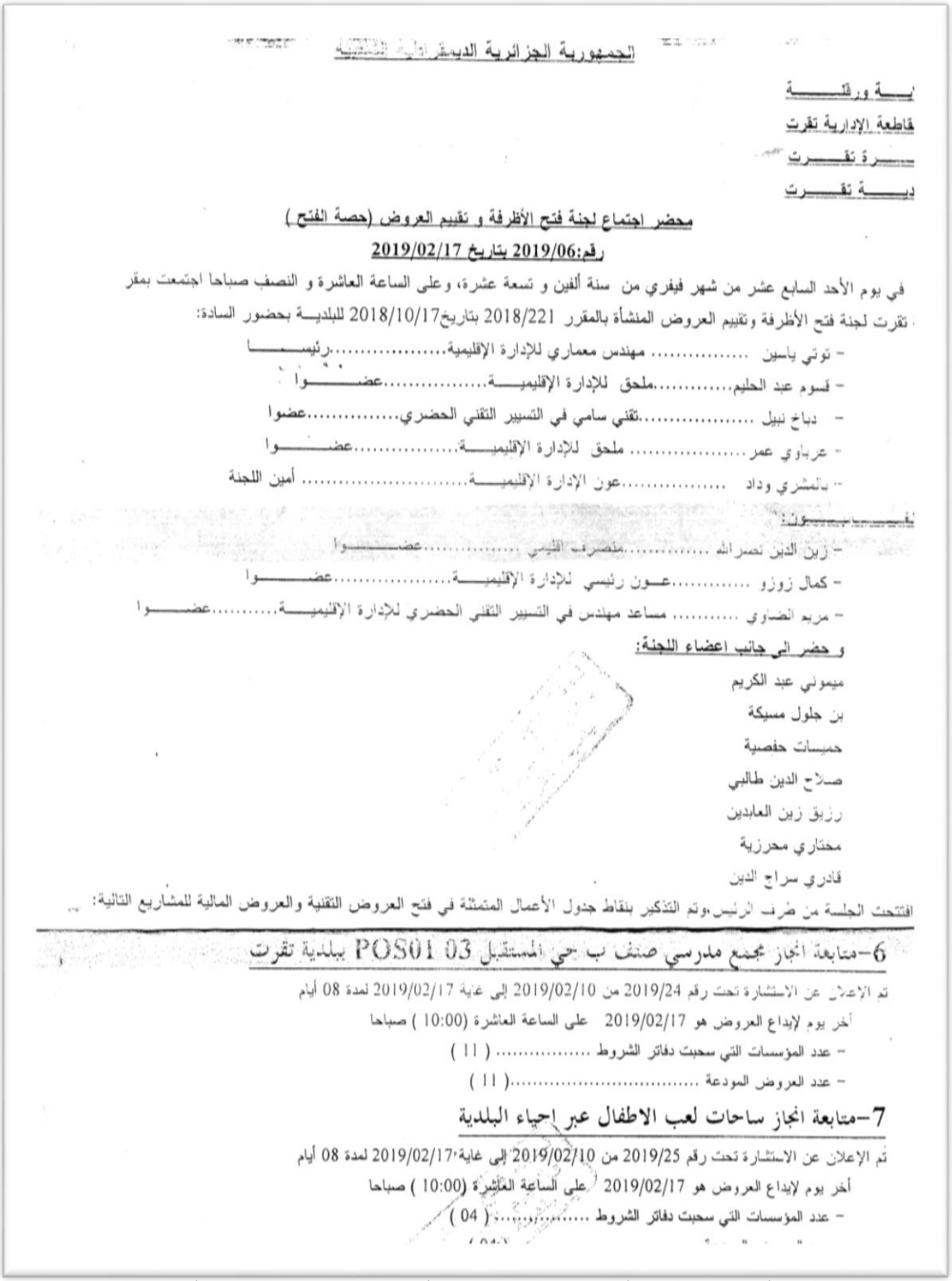

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية ورقلة

القاطعة الإدارية تقرت

دائرة تقرت

بلدية تقرت

محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (حصة الفتح)

رقم:2019/06 بتاريخ 2019/02/17

في يوم الأحد السابع عشر من شهر فيفري من سنة ألفين و تسعة عشرة، وعلى الساعة العاشرة و النصف صباحا اجتمعت بمقر بلدية تقرت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بالمقرر 2018/221 بتاريخ2018/10/17 للبلدية بحضور السادة:

- توتي ياسين ..... مهندس معماري للإدارة الإقليمية.....رئيسا
- قسوم عبد الحليم.....ملحق للإدارة الإقليمية.....عضوا
- دباغ نبيل .....تقني سامي في التسيير التقني الحضري.....عضوا
- عرباوي عمر..... ملحق للإدارة الإقليمية.....عضوا
- بالمشري وداد .....عون الإدارة الإقليمية..... أمين اللجنة

بغياب كل من السادة:

- زين الدين نصر الله .....متصرف اللبيب .....عضوا
- كمال زوزو .....عون رئيسي للإدارة الإقليمية.....عضوا
- مريم الضاوي ..... مساعد مهندس في التسيير التقني الحضري للإدارة الإقليمية.....عضوا

و حضر الى جانب اعضاء اللجنة:

ميموني عبد الكريم

بن جلول مسيكة

حميسات حفصية

صلاح الدين طالبي

رزيق زين العابدين

مختاري محرزية

قادري سراج الدين

افتتحت الجلسة من طرف الرئيس،وتم التذكير بنقاط جدول الأعمال المتمثلة في فتح العروض التقنية والعروض المالية للمشاريع التالية:

6-متابعة انجاز تجمع مدرسي صنف ب حي المستقبل POS01 03 ببلدية تقرت

تم الإعلان عن الاستشارة تحت رقم 2019/24 من 2019/02/10 إلى غاية 2019/02/17 لمدة 08 أيام

آخر يوم لإيداع العروض هو 2019/02/17 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا

- عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط ..... (11)
- عدد العروض المودعة .....(11)

7-متابعة انجاز ساحات لعب الاطفال عبر احياء البلدية

تم الإعلان عن الاستشارة تحت رقم 2019/25 من 2019/02/10 إلى غاية 2019/02/17 لمدة 08 أيام

آخر يوم لإيداع العروض هو 2019/02/17 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا

- عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط .....(04)

وثيقة (06) نسخة من محضر جلسة فتح استشارة متابعة الإنجاز[1]

1: **محضر لجنة الفتح**، تاريخ 2019/02/17، بلدية تقرت، ص01.

جدول (17): يبين وثائق ملف الترشح لاستشارة متابعة الإنجاز

رقم التسجيل	اسم المؤسسة	تصريح بالترشح	تصريح بالنزاهة	قانون أساسي	تفويض	شهادة اعتماد	مراجع مصرفية	وسائل بشرية	وسائل مادية	مراجع مهنية
1068	مكتب دراسات جلول يزيد	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود
1069	مكتب الدراسات المعمارية والتقنية قادري سراج	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود
1070	مجمع المهندسين بالطيب حمزة وبريالة السعيد	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود
1072	مكتب الدراسات لاند سكايب سنوسي طه جابر	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود
1073	مكتب دراسات المعمارية والعمرانية بن طبة فيصل	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود
1074	مكتب لدراسات رزيق زين العابدين	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود
1075	مكتب الدراسات نبار عمر	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود
1076	مكتب المنارة العمارة موان عبد الباسط	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود
1077	المركز الوطني للهندسة والبناء	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود
1078	مكتب الدراسات وادي ريغ	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود
1079	مكتب دراسات دهان عبد العزيز	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود

المصدر من إعداد الطالبتين بناءا على محضر فتح العروض

جدول(18): يبين وثائق العرض المالي والتقني لاستشارة متابعة الإنجاز

رقم التسجيل	اسم المؤسسة	تصريح بالاكتتاب	دفتر شروط	رسالة العرض	تفويض	جدول الأسعار الوحدوي	كشف كمي	المبلغ
1068	مكتب دراسات جلول يزيد	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	3.190.000.00
1069	مكتب الدراسات المعمارية والتقنية قادري سراج الدين	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	3.190.000.00
1070	مجمع المهندسين بالطيب حمزة وبريالة محمد السعيد	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	3.190.000.00
1072	مكتب الدراسات لاند سكايب سنوسي طه جابر	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	3.190.000.00
1073	مكتب دراسات المعمارية والعمرانية بن طبة فيصل	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	3.190.000.00
1074	مكتب لدراسات رزيق زين العابدين	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	3.190.000.00
1075	مكتب الدراسات نبار عمر	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	3.190.000.00
1076	مكتب المنارة العمارة موان عبد الباسط	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	3.190.000.00
1077	المركز الوطني للهندسة والبناء	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	3.190.000.00
1078	مكتب الدراسات وادي ريغ	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	3.190.000.00
1079	مكتب دراسات دهان عبد العزيز	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	3.190.000.00

من اعداد الطالبتين بناء على محضر فتح العروض

التعليق:

بعد الانتهاء من فتح الأظرفة يتم تفصيل الوثائق الخاصة بالملف التقني والمالي، ما يوضح عمل لجنة الفتح التي تقوم بالتحقق من الجانب التقني الخاص بكل عرض مع التسجيل جميع المعطيات في محضر للجلسة الذي يوقعه جميع الأعضاء الحاضرين وهي مرحلة تقييم أولية يتم فيها إقصاء كل عرض مخالف لدفتر الشروط ومعرفة المتعاملين الذين يتأهلون لمرحلة التقييم بعددهم 11 كما تقوم اللجنة بدعوة المتعهدين كتابيا لاستكمال عروضهم التقنية إذا لاحظت نقص في الوثائق في أجل أقصاه 10 أيام.

الفرع الثالث: تقييم وإسناد العرض

1- تقييم العروض:

تعين لدى المصلحة لجنة تقوم بتقييم العروض وهذا ما نصت عليه المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 أنه :" تحدث لدى مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض".[1] حيث يكون أعضاء هذه اللجنة مؤهلين وأكفاء يختارهم مسؤول المصلحة وتعين هذه اللجنة بمقرر تقوم بتقييم العروض المؤهلين واختيار العرض المناسب في جلسة تقييم العروض الخاصة باستشارة متابعة إنجاز المجمع المدرسي بتاريخ 28/ 2019/02 تم تقييم 07 عروض مؤهلين أين تم اختيار مكتب دراسات المسمى **نبار عمر** بنفس المبلغ المدرج في الإعلان. (أنظر الملحق 01)

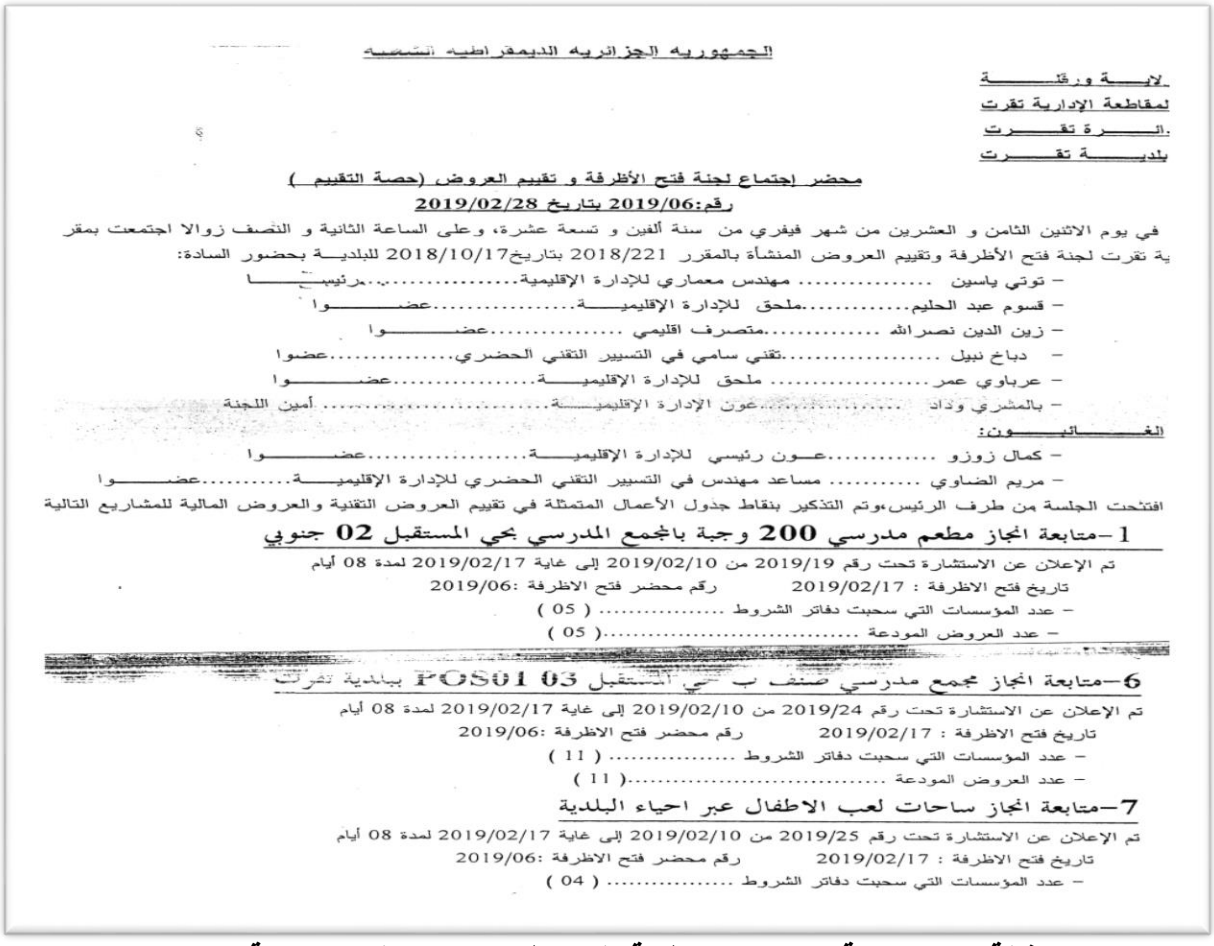

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ورقلة
لمقاطعة الإدارية تقرت
دائرة تقرت
بلدية تقرت

محضر إجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (حصة التقييم)
رقم:2019/06 بتاريخ 2019/02/28

في يوم الاثنين الثامن و العشرين من شهر فيفري من سنة ألفين و تسعة عشرة، وعلى الساعة الثانية و النصف زوالا اجتمعت بمقر بلدية تقرت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بالمقرر 2018/221 بتاريخ2018/10/17 للبلدية بحضور السادة:

- توتي ياسين ..... مهندس معماري للإدارة الإقليمية.....رئيسا
- قسوم عبد الحليم.....ملحق للإدارة الإقليمية.....عضوا
- زين الدين نصرالله .....متصرف اقليمي .....عضوا
- دباخ نبيل .....تقني سامي في التسيير التقني الحضري.....عضوا
- عرباوي عمر.....ملحق للإدارة الإقليمية.....عضوا
- بالمشري وداد .....عون الإدارة الإقليمية..... أمين اللجنة

الغائبون:

- كمال زوزو .....عون رئيسي للإدارة الإقليمية.....عضوا
- مريم الضاوي ..... مساعد مهندس في التسيير التقني الحضري للإدارة الإقليمية.....عضوا

افتتحت الجلسة من طرف الرئيس،وتم التذكير بنقاط جدول الأعمال المتمثلة في تقييم العروض التقنية والعروض المالية للمشاريع التالية

1-متابعة انجاز مطعم مدرسي 200 وجبة بالمجمع المدرسي بحي المستقبل 02 جنوبي

تم الإعلان عن الاستشارة تحت رقم 2019/19 من 2019/02/10 إلى غاية 2019/02/17 لمدة 08 أيام
تاريخ فتح الاظرفة : 2019/02/17 رقم محضر فتح الاظرفة :2019/06
- عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط ..... (05)
- عدد العروض المودعة .....(05)

6-متابعة انجاز مجمع مدرسي صنف ب بحي المستقبل 03 بلدية تقرت

تم الإعلان عن الاستشارة تحت رقم 2019/24 من 2019/02/10 إلى غاية 2019/02/17 لمدة 08 أيام
تاريخ فتح الاظرفة : 2019/02/17 رقم محضر فتح الاظرفة :2019/06
- عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط ..... (11)
- عدد العروض المودعة .....(11)

7-متابعة انجاز ساحات لعب الاطفال عبر احياء البلدية

تم الإعلان عن الاستشارة تحت رقم 2019/25 من 2019/02/10 إلى غاية 2019/02/17 لمدة 08 أيام
تاريخ فتح الاظرفة : 2019/02/17 رقم محضر فتح الاظرفة :2019/06
- عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط ..... (04)

وثيقة (07) نسخة من محضر جلسة تقييم العروض استشارة متابعة الإنجاز

2- الإعلان عن الإسناد (المنح):

1: المرسوم الرئاسي رقم 10- 236، **مرجع سابق**، المادة 125، ص27.

بناء على الإجراءات السابقة والقانونية وبعد مرحلة الفتح والتقييم للعروض المقدمة لاستشارة متابعة الإنجاز واختيار مكتب الدراسات يصدر رئيس المجلس الشعبي البدي إعلان إسناد للمشروع حيث تم اختيار مكتب الدراسات نبار عمر لمتابعة إنجاز المجمع المدرسي لبلدية توقرت (**أنظر الملحق رقم 01**).

المبحث الثاني: كيفية إعداد صفقة إنجاز المجمع المدرسي

تم إجراء هذه الصفقة لإنجاز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل 03 ببلدية تقرت حيث يدرج هذا المشروع في الباب 953 في ميزانية البلدية الباب الفرعي 9530 المادة 280 قسم التجهيز إعانة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، هذه الصفقة تمت عن طريق طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 في 16/ 09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذه الصفقة تعالج بالقياس المتري حسب جدول الأسعار الوحدوية أي أن تسوية الأشغال تجري بتطبيق أسعار الكميات المنجزة فعليا بمبلغ **51.659.447.00 دج** شاملا كل الرسوم ومدة إنجاز تقدر ب إحدى عشرة شهرا **(11شهر)** للتنفيذ الفعلي للمشروع الصفقة.[1]

المطلب الأول: الإجراءات الرقابية للصفقة

الفرع الأول: التحضير للصفقة:

في هذه المرحلة يتم تحديد الحاجيات الأساسية التي تريد المصلحة المتعاقدة تحقيقها من وراء إبرام الصفقة العمومية وتصميم المشروع من قبل البلدية بصفتها المصلحة المتعاقدة بتحضير التصميم المبدئي للمشروع والتصور العام له، وتحديد العناصر المختلفة الواجب استخدامها وإعداد التصميم التفصيلي والنهائي للمشروع وتحديد التكلفة التقديرية والنهائية التي تتضمن كافة التفاصيل الجزئية اللازمة والخاصة وجداول الكميات والجدول الزمني المقترح لتنفيذ المشروع والشروط العامة والخاصة.

إعداد دفتر الشروط: وهو وثيقة تتضمن مجموعة من القواعد والأحكام التي تعدها الإدارة مسبقا بإرادتها المنفردة بما لها من امتيازات السلطة العامة والذي يتم بموجبه تحديد الشروط وكيفية إبرام الصفقة وتنفيذها مع تبيان شروط المناقصة والمواصفات وأصناف المواد والأعمال المراد التعاقد عليها بصفة مفصلة بعده يتم عرضه على لجنة الصفقات لدراسته وللمصادقة عليه هذه الأخيرة التي قامت بالمصادقة والتأشير على دفتر شروط مشروع المجمع المدرسي بتاريخ 04/ 2019/04 والتأشيرة رقم 2019/24 الخاصة بدفتر الشروط رقم 2019/24 وهذا عملا بالمادة رقم 182 من المرسوم 15-247 التي نصت على أنه: " تختص اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون".[2]

الفرع الثاني : مرحلة الإعلان عن الصفقة:

حيث يتم الالتزام وجوبا بإجراء الإعلان عنها وهذا حسب نص المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي حددت الحالات التي تلتزم فيها المصلحة المتعاقدة بإجراء الإعلان وهي: - طلب العروض المفتوح - طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا - طلب العروض المحدود - المسابقة -التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء) والنشر في الصحف

1: لعمرات إسماعيل، **مكلف بالكتابة الدائمة للجنة الصفقات**، مقابلة يوم 2023/04/13،على الساعة (10:00).
2: الج ج د ش ، المرسوم الرئاسي 15-247، **نفس المرجع السابق**، ص42.

وعن طريق الملصقات ولابد أن يكون الإعلان عن طلب العروض بكافة أشكاله باللغة العربية والفرنسية،[1] كما حددت المادة 62 من نفس المرسوم بيانات الإلزامية للإعلان متمثلة في:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
-كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- تقد يم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " ومراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

بصفة بلدية تقرت هي المصلحة المتعاقدة تم نشر الإعلان الخاص بصفقة إنجاز مجمع مدرسي الصنف ب بحي المستقبل ببلدية تقرت عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا باللغة العربية في الجريدة الوطنية الجديد وباللغة الفرنسية في جريدة المجاهد والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي تحت رقم 2019/24 وبتاريخ 2019/04/13 العمومي.[2]

1: الج ج د ش ، المرسوم الرئاسي 15-247، **نفس المرجع السابق**، ص17.

2: الزاوي عبد الوهاب، (**رئيس بلدية توقرت**)، مقابلة يوم16/ 2023/04، على الساعة 09:00 صباحا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة ورقلـــــة
المقاطعة الإدارية تقرت
دائـــرة تقـــــرت
بلديـــة تقـــــرت
الرقم الجبائي : 095830139000141

إعلان عن – طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
رقم: 24 /2019

يعلن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى كافة المتعهدين عن إجراء طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد إنجاز المشروع التالي: **إنجاز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل 03 POS 01 ببلدية توقرت**
فعلى المؤسسات المتخصصة في ميدان البناء لنشاط رئيسي درجة ثالثة (III) فما فوق سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات رقم 20 للبلدية مقابل دفع مبلغ : 10000,00 دج لدى خزينة بلدية تقرت تودع العروض محمولة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت مرفقة بالوثائق المذكورة في دفتر الشروط كالآتي :
ملف الترشح يوضع داخل ظرف مقفل بإحكام يبين:
ملف الترشح
تسمية المؤسسة
طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 24 /2019
إنجاز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل 03 POS 01 ببلدية توقرت
العرض التقني يوضع داخل ظرف مقفل بإحكام يبين:
العرض التقني
تسمية المؤسسة
طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 24 /2019
إنجاز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل 03 POS 01 ببلدية توقرت
العرض المالي يوضع داخل ظرف مقفل بإحكام يبين:
العرض المالي
تسمية المؤسسة
طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 24 /2019
إنجاز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل 03 POS 01 ببلدية توقرت
الأظرفة المذكورة أعلاه توضع داخل ظرف رابع مقفل بإحكام ومغلق ولا يحمل إلا العبارات التالية :
طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 24 /2019
إنجاز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل 03 POS 01 ببلدية توقرت
"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"
حددت مدة تحضير العروض بـ 10 يوما ابتداء من تاريخ أول صدور هذا الإعلان في الجرائد اليومية الوطنية أو النشرية لصفقات المتعامل العمومي، يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم طيلة 90 يوما زائد مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ إيداع العروض .
المتعهدون [illegible] جلسة فتح الأظرفة [illegible]
العروض على الساعة 10:30 صباحا وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة يرجأ إلى اليوم الموالي يوم عمل على التوقيت

ANEP 1930000296 — 2019/04/13 الجديد

وثيقة (08)ـ نسخة من الإعلان باللغة العربية في جريدة الجديد

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEDEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE OUARGLA
CIRCONSCRIPTION DE TOUGGOURT
DAIRA DE TOUGGOURT
COMMUNE DE TOUGGOURT
CODE FISCALE 095830139000141

-Avis d'Appel d'Offre Ouvert avec exigence de capacités minimales № 24 /2019

Le président De l'assemblée populaire communale de TOUGGOURT lance Un avis d'appel d'offre Ouvert avec exigence de capacités minimales pour la réalisation du projet :

- **Réalisation Groupe Scolaire Type (B) Cité El Mostakbel 03 POS 01 commune de Touggourt**

Les soumissionnaires intéressés par le présent avis et qualifiés en activité principale en construction catégorie trois (III) et plus peuvent retirer le cahier de charge auprès du bureau des marches № 20 de la commune.Contre le paiement de 10000,00 DA auprés du trésore communal de TOUGGOURT. Les offres doivent être déposées auprés du président d'APC de TOUGGOURT.avec Les pièces demandées sont mentionnées, les offres présentées de la façons suivante :

Le Dossier de candidature mis dans une enveloppe cachetée indiquant :

dossier de candidature

Dénomination de l'entreprise.

Avis d'Appel d'Offre Ouvert avec exigence de capacités minimales № 24 /2019
Réalisation Groupe Scolaire Type (B) Cité El Mostakbel 03 POS 01 commune de Touggourt

L'Offre Technique mise dans une enveloppe cachetée indiquant :

offre technique

Dénomination de l'entreprise.

Avis d'Appel d'Offre Ouvert avec exigence de capacités minimales № 24 /2019
Réalisation Groupe Scolaire Type (B) Cité El Mostakbel 03 POS 01 commune de Touggourt

L'Offre Financière mise dans une enveloppe cachetée indiquant :

Offre Financière

Dénomination de l'entreprise.

Avis d'Appel d'Offre Ouvert avec exigence de capacités minimales № 24 /2019
Réalisation Groupe Scolaire Type (B) Cité El Mostakbel 03 POS 01 commune de Touggourt

Les enveloppes indiquées ci-dessus doivent être mises dans une quatrième enveloppe cachetée et anonyme comportant la mention :

Avis d'Appel d'Offre Ouvert avec exigence de capacités minimales № 24 /2019
Réalisation Groupe Scolaire Type (B) Cité El Mostakbel 03 POS 01 commune de Touggourt
"A ne pas ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres"

La durée de préparation des offres est fixée à 10 jour , à compter de la date de la parution du premier avis d'appel d'offre sur les journaux nationaux ou le BOMOP.

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 90 jours plus la durée de préparation des offres.

Les soumissionnaires sont invités à assister à la séance d'ouverture des plis qui aura lieu à la salle de réunion au siège de la commune, le dernier jour ouvrable à 10h 30' Si ce jour coïncide un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prolongée jusqu'au jour ouvrable suivant même heure.

El Moudjahid/*Pub* — ANEP 1930000296 du 13/04/2019

li 13 Avril 2019

وثيقة (09) نسخة من الإعلان باللغة الفرنسية في جريدة المجاهد

الفرع الثالث : إيداع العروض من طرف المتعهدين: بناء على الإعلان تقوم المصلحة المتعاقدة بتمكين جميع المتعهدين الذين يرغبون في المشاركة من سحب دفتر الشروط والوثائق المتعلقة بالصفقة وتقديم عروضهم وفقا للشروط المطلوبة وفي الآجال المحددة حيث يتضمن طلب الترشح 03 ملفات تتمثل في:***الملف الإداري:** الذي يتضمن: تصريح يشهد فيه المتعامل أنه استوفى واجباته الجبائية - مسجل السجل التجاري- الإيداع القانوني لحساب شركته - تصريح النزاهة- القانون الأساسي للشركة.

***الملف التقني:** الذي يتضمن: تصريح بالاكتتاب-كفالة تعهد- دفتر الشروط.

***الملف المالي:** الذي يتضمن-رسالة تعهد مملوءة ومؤرخة وممضاة ومختومة من طرف المتعهد-جدول الأسعار الوحدوية مملوء ومؤرخ وممضى ومختوم من طرف المتعهد-الكشف الكمي والتقديري مملوء ومؤرخ وممضى ومختوم من طرف المتعهد. أين حدد أجال إيداع العروض وفقا لدفتر الشروط 10 أيام من تاريخ الإعلان الذي تم في 2019/04/13 إلى غاية 22/ 04/ 2019،[1] يتم إيداع الملفات الخاصة بالتعهدين على مستوى بلدية تقرت، المتكونة من الملف الإداري والملف التقني والمالي تكون في ثلاثة أظرفة منفصلة ومغلقة تتضمن عبارة تدل على محتوى الظرف ثم تجمع في ظرف كبير تودع في العنوان المعلن عنه طبقا لأحكام المادة67.

2- مرحلة الفتح:تتولى مهمة فتح وتقييم العروض على مستوى بلدية تقرت لجنة خاصة لضمان حياد الدراسة والمنشأة للقيام بالرقابة الداخلية على الصفقات العمومية حسب المواد159إلى162من المرسوم الرئاسي رقم15-24 لتنظيم الصفقات العمومية التي توضح تشكيلها وكيفيات سيرها،كما تم تحديد المهام التي تقوم بها اللجنة بصفتها لجنة فتح الأظرف ولجنة تقييم العروض كالتالي المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتثبت صحة تسجيل العروض وتعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب الترتيب وتاريخ وصول أظرفة وملفات ترشحهم كما تعد قائمة الوثائق المكونة للعرض، تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه الحاضرين".[2] وبناء على محضر اجتماع رقم 2019/24 للجنة فتح وتقييم العروض لبلدية تقرت في حصة الفتح بتاريخ 21 أبريل 2019 على الساعة (10:30) صباحا المتعلقة بعروض صفقة إنجاز المجمع المدرسي صنف(ب)بحي المستقبل03،كان عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط(10)وعدد العروض المودعة فعليا(09).[3]

1: لعمرات إسماعيل، **مكلف بالكتابة الدائمة للجنة صفقات بلدية تقرت**، مقابلة يوم 2023/04/20، على الساعة 10:00 صباحا.

2: الج ج د ش ، المرسوم الرئاسي ، 15-247، **مرجع سابق**، ص71.

3: لعمرات إسماعيل، **مكلف بالكتابة الدائمة للجنة صفقات بلدية تقرت**، مقابلة يوم 2023/04/24، على الساعة 10:00 صباحا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة ورقلـــــة

المقاطعة الإدارية تقرت

دائـــرة تقـــرت

بلديـــة تقـــرت

محضر إجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (حصة الفتح)

رقم:2019/25 بتاريخ 2019/04/22

في يوم الاثنين الثاني و العشرون من شهر افريل من سنة ألفين و تسعة عشرة، وعلى الساعة العاشرة و النصف صباحا اجتمعت بمقر دية تقرت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بالمقرر 2018/221 بتاريخ2018/10/17 للبلديـة بحضور السادة:

- توتي ياسين ..... مهندس معماري للإدارة الإقليمية.....رئيســـــا
- بالمشري وداد .....عون الإدارة الإقليميـــة..... أمين اللجنة

الغـــــائبـــون:

- قسوم عبد الحليم.....ملحق للإدارة الإقليميـــة.....عضـــــوا
- مريم الضاوي ..... مساعد مهندس في التسيير التقني الحضري للإدارة الإقليميـــة.....عضـــــوا
- زين الدين نصرالله .....متصرف اقليمي .....عضـــــوا
- عرباوي عمر..... ملحق للإدارة الإقليميـــة.....عضـــــوا
- دباخ نبيل .....تقني سامي في التسيير التقني الحضري.....عضوا
- كمال زوزو .....عـون رئيسي للإدارة الإقليميـــة.....عضـــــوا

و حضر الى جانب اعضاء اللجنة :

- العربي محمدي - بن دلالي ابتسام
- محمدي يوسف
- بدوي بشير

افتتحت الجلسة من طرف الرئيس،وتم التذكير بنقاط جدول الأعمال المتمثلة في فتح العروض التقنية والعروض المالية للمشاريع التالية

1-انجاز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل POS01 03 ببلدية تقرت

تم الإعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2019/24

جريدة ELMOUDJAHID بتاريخ 2019/04/13 إلى غاية 2019/04/22 لمدة 10 أيام باللغة الفرنسية

بجريدة الجديد بتاريخ 2019/04/13 إلى غاية 2019/04/22 لمدة 10 أيام باللغة العربية

أخر يوم لإيداع العروض هو 2019/04/22 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا

- عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط ..... (11)
- عدد العروض المودعة .....(09)

وثيقـــة 10 نســـخة مـــن محضـــر جلســـة فـــتح صـــفقة الإنجـــاز لبلديـــة تـــوقرت.

جدول (19): يوضح التأكد من وثائق ملف الترشح لصفقة إنجاز المجمع

رقم التسجيل	اسم المؤسسة	تصريح بالترشح	تصريح بالنزاهة	قانون أساسي	تفويض	شهادة تأهيل	حصيلة مالية			مراجع مصرفية	وسائل بشرية	وسائل مادية	مراجع مهنية
							2015	2016	2017				
3016	مؤسسة الأشغال والري	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود 05	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود
3017	مؤسسة أشغال البناء والكهرباء	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود 04	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود
3018	مؤسسة أشغال البناء	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود 04	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود
3019	مؤسسة أشغال كل هياكل الدولة	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود 03	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود
3020	محمدي أحمد	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود 04	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود
3021	ش ،ذ،،ن،ساتر وسود خليف	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود 04	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود
3022	ش ذ م م بدوي لمواد البناء	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود 03	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود
3023	ش،ذ،م،م إنجازات الجنوب	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود 04	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود
2024	ش،ذ،م ،م بليلة جنوب	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود 04	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود

المصدر: من اعداد الطالبتين بناء على محضر فتح العروض

جدول(20): يبين التأكد من وثائق العرض المالي والتقني لصفقة إنجاز المجمع

رقم التسجيل	اسم المؤسسة	مذكرة تبريرية	تصريح بالاكتتاب	دفتر الشروط	وسائل مادية	وسائل بشرية	كشف كمي	جدول زمني	جدول أسعار وحدوي	مدة الإنجاز	المبلغ
3016	مؤسسة الأشغال والري	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	11 شهر	52.988.554.00
3017	مؤسسة أشغال البناء والكهرباء	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	11 شهر	49.277.900.00
3018	مؤسسة أشغال البناء	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	10 شهر	45.480.610.00
3019	مؤسسة أشغال كل هياكل الدولة	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	11 شهر	51.659.447.00
3020	محمدي أحمد	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	10 شهر	60.987.500.00
3021	ش ،ذ،،ن،ساتر وسود خليف	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	11 شهر	56.431.466.00
3022	ش ذ م م بي سي بدوي لمواد البناء	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	10 شهر	52.032.452.50
3023	ش،ذ،م،م إنجازات الجنوب	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	11 شهر	75.166.945.00
2024	ش ذ م م بليلة الجنوب	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	11 شهر	استفاد من مشروع أخر

المصدر :من إعداد الطالبتين بناء على محضر فتح العروض

التعليق :من خلال الجدولين وفي جلسة الفتح الخاصة بعروض إنجاز المجمع المدرسي تم التأكد من الوثائق المودعة من طرف جميع العارضين في ملف الترشح والملف المالي والخاصة بمؤسسات البناء والأشغال التي سحبت دفاتر الشروط وتقدمت للعرض في جلسة علنية يتم فيها تسجيل جميع الملاحظات وترتيبهم في قائمة شرط أن لا تكون مدرجة في القائمة السوداء أو في حالة التقاضي مع البلدية[1] .

3- مرحلة التقييم:

تتولى أيضا هذه اللجنة مهمة التقييم كما هو مبين في المادة 72 التي تبين أن مهمة تقييم العروض أسندت إلى اللجنة "يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " حيث قامت لجنة فتح وتقييم العروض لبلدية تقرت التي تم تعديلها بموجب المقرر رقم 2018/221 المؤرخ في 10 أكتوبر 2018 والمعينة بمحضر تنصيب من طرف المجلس الشعبي البلدي للبلدية بتاريخ 2017/12/04 حيث بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا واختيار أحسن عرض بناءا على دفتر الشروط من حيث المميزات، بناء على اجتماع حصة التقييم رقم 2019/16 بتاريخ 2019/04/23 والتي كان عدد المؤسسات التي سجلت دفاتر الشروط (11) وعدد العروض المودعة (09) وفق ما هو مذكور ومصادق عليه في محضر حصة الفتح بالترتيب التقني للعروض مع تحديد العروض المقصاة وغير المؤهلة وبناء على التقييم فقد كان أقل عرض مالي للمشروع مقدر بـــ 51.659.447.00دج من طرف مؤسسة أشغال كل هياكل الدولة بمعدل مؤهل في العرض التقني 77.09.

[1] المكي خليف ،**أمين عام بلدية توقرت** ،تمت المقابلة يوم 2023/05/03 ،على الساعة (10:00) صباحا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ـة ورقلـــــة

ـة الإدارية تقرت

ـرة تقـــرت

ـــة تقـــرت

محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (حصة التقييم)

رقم:2019/16 بتاريخ 2019/04/23

، يوم الثلاثاء الثالث و العشرين من شهر افريل من سنة ألفين و تسعة عشرة، وعلى الساعة الثانية و النصف زوالا اجتمعت بمقر ، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بالمقرر 2018/221 بتاريخ2018/10/17 للبلديـــة بحضور السادة:

- توتي ياسين ..... مهندس معماري للإدارة الإقليمية.....رئيســـــا
- قسوم عبد الحليم.....ملحق للإدارة الإقليميـــة.....عضـــــوا
- مريم الضاوي ..... مساعد مهندس في التسيير التقني الحضري للإدارة الإقليميـــة.....عضـــــوا
- زين الدين نصرالله .....متصرف اقليمي .....عضـــــوا
- دباخ نبيل .....تقني سامي في التسيير التقني الحضري.....عضوا
- عرباوي عمر..... ملحق للإدارة الإقليميـــة.....عضـــــوا
- بالمشري وداد .....عون الإدارة الإقليميـــة..... أمين اللجنة

ـــائبـــون:

- كمال زوزو .....عـــون رئيسي للإدارة الإقليميـــة.....عضـــــوا

تتحت الجلسة من طرف الرئيس،وتم التذكير بنقاط جدول الأعمال المتمثلة في تقييم العروض التقنية والعروض المالية للمشاريع التالية:

ناز 06 اقسام بمدرسة المستقبل 02 جنوبي تقرت

م الإعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2019/21

بريدة HORIZONEبتاريخ 2019/04/14 إلى غاية 2019/04/23 لمدة 10 أيام باللغة الفرنسية

جريدة التحرير بتاريخ 2019/04/14 إلى غاية 2019/04/23 لمدة 10 أيام باللغة العربية

اريخ فتح الاظرفة هو 2019/04/22 رقم محضر فتح الاظرفة :2019/26

- عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط ..... (06)
- عدد العروض المودعة .....(05)

انجاز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل 03 POS01 ببلدية تقرت

تم الإعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2019/24

جريدة ELMOUDJAHID بتاريخ 2019/04/13 إلى غاية 2019/04/22 لمدة 10 أيام باللغة الفرنسية

بجريدة الجديد بتاريخ 2019/04/13 إلى غاية 2019/04/22 لمدة 10 أيام باللغة العربية

تاريخ فتح الاظرفة هو 2019/04/22 رقم محضر فتح الاظرفة :2019/25

- عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط ..... (11)
- عدد العروض المودعة .....(09)

حسب دفتر الشروط فانه لايمكن الاستفادة بأكثر من مشروع واحد بنفس الوسائل الماديـــة و البـــشري المحددة و عليه يتم تقييم المشاريع حسب ترتيب رقم الإعلانات

وثيقة (11) نسخة من محضر تقييم العروض

جدول(21) التقييم التقني لصفقة الإنجاز

رقم التسجيل	اسم المؤسسة	الإمكانيات البشرية			مدة الإنجاز		الإمكانيات المادية 50						المجموع 100
		وسائل المشروع 20	عمال عاديين 20	النقطة	المدة 10	النقطة	شاحنة 02*06	رافعة 12	خلاطة إسمنت 08	خلاطة إسمنت آلية 08	آلة حفر وشحن 10	النقطة	
3016	مؤسسة الأشغال والري	00	00	00	11شهر	9.09	00	00	00	00	00	00	9.09 مقصي
3017	مؤسسة أشغال البناء والكهرباء	00	00	00	11شهر	9.09	00	00	00	00	00	00	9.09 مقصي
3018	مؤسسة أشغال البناء	ملغي لاستفادته من إنجاز مشروع أخر											
3019	مؤسسة أشغال كل هياكل الدولة	10	16	26	11شهر	9.09	12	12	08	00	10	42	77.09 مؤهل
3020	محمدي أحمد	00	00	00	10شهر	10	00	12	00	00	10	22	32 مقصي
3021	ش ،ذ،،ن،ساتر وسود خليف	00	00	00	11شهر	9.09	00	00	00	00	00	00	9.09 مقصي
3022	ش ذ م م بي سي بدوي لمواد البناء	ملغي لاستفادته من إنجاز مشروع أخر											
3023	ش،ذ،م،م إنجازات الجنوب	ملغي لاستفادته من إنجاز مشروع أخر											
3024		10	20	30	11شهر	9.09	12	00	00	00	10	22	51.09مؤهل

المصدر :من إعداد الطالتين اعتمادا على محضر التقييم

التعليق :يمثل الجدول التقييم التفصيلي لعروض المؤسسات من خلال تقييم الإمكانيات المادية والبشرية ومدة إنجاز المشروع ،من طرف لجنة الفتح والتقييم ببلدية توقرت بمجموع 100 نقطة لكل عرض المقدم ، ويتم إقصاء كل مؤسسة تتحصل على أقل من 60نقطة ،كما أنه لا يتم تقييم العرض الذي استفادت من إنجاز مشروع أخر هدا وفق ما ذكر في دفتر الشروط.بذلك تم استبعاد العرض رقم (3023-3022-3018) لحصولهم على إنجاز مشاريع أخرى وإقصاء (3016-3017-3020-3021) للحصول على أقل من 60 نقطة.وتقييم عرضين فقط .

المطلب الثاني : المنح والرقابة البعدية:

الفرع الأول :مرحلة المنح المؤقت:

في هذه المرحلة تصدر المصلحة المتعاقدة قرار المنح المؤقت بناء على رأي لجنة تقييم العروض بعد انتقاء العرض الأفضل ويتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد اليومية التي نشر فيها الإعلان عن طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا حسب نص المادة 53 والمادة 65 من القانون 15-247 هذه الأخيرة التي نصت على: "يتضمن الإعلان عن المنح المؤقت تحديد سعر الصفقة وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة،[1] "وبناء على ذلك تم نشر إعلان المنح المؤقت لمشروع إنجاز المجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل شمالي ببلدية تقرت في الجريدتين الجديد باللغة العربية والمجاهد باللغة الفرنسية بتاريخ 21 ماي 2019 الذي تحصلت عليه مؤسسة أشغال كل هياكل الدولة والري طرابلسي رياض التي قدمت أقل عرض.

بعد الإعلان عن الفتح المؤقت تفتح آجال الطعن للمتعاملين الذين رفضت عروضهم أمام لجنة الصفقات العمومية في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ إعلان المنح المؤقت.

1: الج ج د ش ، المرسوم الرئاسي، 15-247، **مرجع سابق**، ص21.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEDEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE OUARGLA
CIRCONSCRIPTION DE TOUGGOURT
DAIRA DE TOUGGOURT
COMMUNE DE TOUGGOURT
CODE FISCALE 095830139000141

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Le Président de l'Assemblée Populaire Communale de Touggourt

Suivent l'article 82 du décret présidentiel № 15-247 DU 16/09/2015 portent réglementation des marchés publics et des délégations de service public.

Affiche Annonce à tons les soumissionnaires participant à l'appel d'offres Ouvert avec

- exigence de capacités minimales № 24/2019 Dans le délais de 10 jours concernant le projet suivant:

- **Réalisation Groupe Scolaire Tipe (B) Cité El Mostakbel 03 POS 01 commune de Touggourt**

concernant la convocation de projets suivant A' priés l'analyse des offres techniques et financiers le projet a' été attribué :

Nom d'entrepreneur	Montant de offre financier	Montant rectifié	Délai de réalisation	Observation
ENTREPRISE TRAVAUX TOUT CORPS D'ETAT ET · HYDRAULIQUE (TRABELSI RIADH) NIF 197830130070433	51.659.447,00 DZ	51.659.447,00 DZ	11 MOIS	Moins Disont

Le soumissionnaire réclamant pente élancer un recours devant la commission des marchés comptent dans 10 jours à compter de la date le publication de l'avis suivant l'article101 du décret à -dessus

04 السبت 18 مايو 2019 الموافق لـ 13 رمضان 1440

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ورقلة
المقاطعة الإدارية تقرت
دائرة تقرت
بلدية تقرت
الرقم الجبائي : 095830139000141

إعلان عن المنح المؤقت

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت

وطبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

يعلن إلى كل المتعهدين المشاركين في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2019/24 لمدة (10 أيام)، والخاصة بالمشروع التالي :

- إنجاز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل POS 01 03 ببلدية توقرت

وبعد تحليل العروض التقنية والمالية بالنسبة لإنجاز هذا المشروع منحت إلى :

إسم المقاولة	مبلغ العرض المالي	المبلغ المصحح	مدة الإنجاز	ملاحظة
مؤسسة أشغال كل هياكل الدولة و الري (طرابلسي رياض) NIF 197830130070433	51.659.447,00 دج	51.659.447,00 دج	11 شهرا	(لا عرض مالي)

يمكن للمتعهد الذي يحتج على هذا الإختيار أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات لبلدية تقرت في ظرف عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ صدور هذا الإعلان وفقا للمادة 82 من المرسوم المذكور أعلاه.

2019/05/18

وثيقتان رقم (13-12) إعلان منح صفقة إنجاز المجمع المدرسي

الفرع الثاني : مرحلة المنح النهائي:

يتم الإعلان عن المنح النهائي بعد 30 يوما من الإعلان عن المنح المؤقت ويكون في الجرائد اليومية، بعد انقضاء المدة القانونية تم إبرام الصفقة بين البلدية والمتعاقد، ذلك من خلال عقد قانوني الذي يعتبر التزام قانوني مرتبا أثار قانونية وجاهز للتنفيذ بإمضاء العقد يتضمن التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة وموضوع الصفقة محدد بدقة، هوية الأشخاص المؤهلين لإمضاء الصفقة والمبلغ مفصل وموزع مع شروط التسديد وآجال تنفيذ الصفقة، شروط الفسخ، تاريخ التوقيع والمكان.

وثيقة (14) نسخة من عقد الصفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة ورقلـــة
المقاطعة الإدارية تقرت
دائـــرة تقـــرت
بلديـــة تقـــرت

2019 نوفمبر 07

مصدر التمويل: إعانة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية
الباب : 953 الباب الفرعي : 9530 المادة : 280

رقـــم البرنامج : 2019/13

عنـوان العملية : دراسة و متابعة و إنجاز و تجهيز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل 03 (POS 01) ببلدية توقرت

صفقة رقم : 22 بتاريخ : 24 نوفمبر 2019

اسم المشروع :

إنجاز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل 03 (POS 01) ببلدية توقرت

المصلحة المتعاقدة : بلدية تقرت ممثلة من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي
المتعامل المتعاقد : مؤسسة أشغال كل هياكل الدولة والري - طرابلسي رياض -

المبلـغ الصفقـة : 51.659.447,00 دج

مـــدة الإنجـــاز : إحدى عشرة (11) شهـــرا

العنـــــــوان : حي الأمير عبد القادر – تقـــرت -

الهاتـــــــف : 0798.94.78.30

1

الفرع الثالث : عرض الملف للرقابة والتأشير على الصفقة من طرف لجنة الصفقات بالبلدية:

هي هيئة تقوم بالرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية الخاصة بالبلدية لجنة الصفقات والتي تم إنشائها بموجب المقرر رقم 2019/04 بتاريخ 2019/10/10 حيث تقوم هذه اللجنة حسب نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-275 التي نصت على (تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع ا لملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم[1]) ويخضع تقديم مشروع أي صفقة للدراسة من طرف لجنة الصفقات مرفق بالوثائق التالية لمنح التأشير والتأكد من صحة الإجراءات والوثائق مشروع الصفقة يحتوي على كل الشروط التي تسمح بإنجاز الخدمات المزمع القيام بها ويكون مرفق بكشف وصفي تقديري وكمي، جدول الأسعار بالوحدة والوثائق التقنية تصريح بالاكتتاب؛ تصريح بالنزاهة؛ العروض التقنية والمالية المعدة طبقا لأحكام دفتر الشروط؛ دفتر الشروط مؤشر عليه مرفقا بمقرر التأشيرة للجنة الصفقات المختصة؛ الإعلانات الإشهارية الخاصة بالصفقة والمنح المؤقت؛ مقررات تعيين لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض؛ محضر اجتماعات لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض؛ تفويض بالإمضاء عندما يكون الموقع على الصفقة ليس هو المسؤول.لإتمام الإجراءات القانونية لصفقة إنجاز المجمع المدرسي تم عرض الملف كامل على لجنة صفقات البلدية لتمنح تأشيرة المصادقة للمشروع المجمع المدرسي تحت رقم 2019/55 بتاريخ 07 /11/ 2019 الذي يندرج ضمن إعانة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

1: الج ج د ش ، المرسوم الرئاسي، 15-247، **مرجع سابق**، المادة 179،ص42.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ورقلة

المقاطعة الإدارية تقرت

دائرة تقرت

بلدية تقرت

لجنة البلدية للصفقات العمومية

تأشيرة لجنة البلدية للصفقات العمومية

تأشيرة رقم 2019/24 بتاريخ 2019/04/04

لدفتر الشروط رقم : 2019/24

- بناء على القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بناء على الأمر رقم 57/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- بناء على الأمر رقم 20/95 بتاريخ 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ في 2011/03/16 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.
- بمقتضى المرسوم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بناء على المقرر رقم 2019/04 بتاريخ 2019/01/10 المتضمن إنشاء لجنة البلدية للصفقات العمومية.
- **عنوان العملية : دراسة ومتابعة وإنجاز وتجهيز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل 03 POS 01 بلدية تقرت**
- **مصدر التمويل : إعانة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية**
- **المتعامل العمومي : بلدية تقرت**
- **موضوع دفتر الشروط : إنجاز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل 03 POS 01 بلدية تقرت**
- بناء على التقرير التحليلي المقدم من طرف المقرر المعين للملف
- بناء على محضر لجنة الصفقات رقم **2019/06** بتاريخ **2019/03/27**
- بناء على رسالة رفع التحفظات بتاريخ : **2019/04/04**

قررت لجنة البلدية للصفقات العمومية بمجموع أعضائها الحاضرين منح التأشيرة لمشروع دفتر الشروط.

تقـــرت في : 2019/04/04

رشيد بن هلال

لجنة الصفقات العمومية

وثيقة (15)نسخة من تأشيرة لجنة الصفقات لبلدية توقرت

المطلب الثالث :المصادقة على الصفقة

إنشاء مداولة مشروع الصفقة:

وتعتبر بمثابة المصادقة على صفقة المشروع ليتم تنفيذها، حيث يصادق على محضر الصفقة العمومية بمداولة المجلس الشعبي البلدي أولا بعدها يرسل المحضر والمداولة ليتم المصادقة عليها من قبل السلطة المختصة حسبما ذكر في المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام معلنة أن" الصفقات العمومية لا تكون صحيحة ونهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي:

- الوزير بالنسبة لصفقات الدولة.- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية".[1]

(الملحق 02).

- الوالي بخصوص صفقات التي تبرم في الولاية. - مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.

تأشيرة المراقب المالي والأمر بانطلاق الأشغال:

يكتفي المراقب المالي بمراقبة البيانات والوثائق الخاصة بالصفقة ومدى التزام من طرف الهيئة المتعاقدة بمطابقة الإجراءات ولقوانين المعمول بها والآجال المحددة والتوقيع على صحتها، بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية والمراحل الحتمية يتم توقيع أمر بانطلاق الأشغال من طرف مسؤول الجهة المتعاقدة ليتمكن المتعهد من الشروع في إنجاز محتوى الصفقة، وبذلك تم تسليم مسير مؤسسة أشغال كل هياكل الدولة والري طرابلسي رياض وثيقة أمر بالشروع في الأشغال الخاصة بالمجمع المدرسي[2].

إسهامات المشروع في التنمية:لقد تم من خلال هذا المشروع استعاب عدد معتبر من التلاميذ قُدر عددهم بأربعة مئة تلميذ ، و تشغيل عدد معتبر من العمال من قطاعات مختلفة و تمثل في مدير ، مستشار تربية ، عشرة من المعلمين ،عاملي تنظيف وعاملي احراسة في الإطعام المدرسي. و بهذا فإنّ هذا المشروع التنموي تمكن من رفع الغبن على المجتمع المحلي و دفع بعجلة التنمية ، كما أنّه ساهم في تقريب المرافق العمومية إلى المواطن خصوصا في الأحياء الجديدة .وبهذا حد من تنقل الأطفال المستمر في النقل المدرسي خصوصا في أوقات الحر حسب طبيعة المنطقة.كما وفر لهم وجبة دافئة باستغلال المطعم المدرسي .

بهذا المشروع التنموي تمكنت بلدية توقرت و نخص بالذكر صندوق التضامن و الضمان الاجتماعي من تحقيق تنمية اجتماعية فعّالة مست المواطن بطريقة مباشرة و هو الهدف المرجو منها .

1: الج ج د ش ، المرسوم الرئاسي، 15-247، **مرجع سابق**، المادة 04، ص05.

2: لعمرات إسماعيل ،2023/05/10 ،على الساعة (09:00) صباحا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ورقلة

مقاطعة الإدارية تقرت — انجـاز مجمـــع مدرسي صنف (ب)

ئرة تقرت — بحي المستقبل 03 POS(01) ببلدية تقرت

دية تقرت

الرقم التسلسلي للأمر : 01

الرقم التسلسلي للسجل : 87 للصفقة رقم : 2019/22 المؤرخ في : 2019/11/24 و المصادق عليه والمؤشرة من رف المراقب المالي تحت رقم 339 بتاريخ 2019/11/21.

– أمر بالشروع في الاشغال –

السيد مسير: مؤسسة اشغال كل هياكل الدولة و الري – طرابلسي رياض–

مدعـــو :

لتسليم الصفقة المعنية رقم : 2019/22 المؤرخ في : 2019/11/24

شروع في: انجاز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل 03 POS(01) ببلدية تقرت

ند تبليغكم الأمر بالشروع في الاشغال .

حرر بتقرت في : 2019/11/24

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رشيدين هلال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ية ورقلة

اطعة الإدارية تقرت — انجاز مجمع مدرسي صنف (ب)

رة تقرت — بحي المستقبل 03 POS(01) ببلدية تقرت

ية تقرت

الرقم التسلسلي للأمر : 01

الرقم التسلسلي للسجل : 87

– تبليـــغ –

في الرابع و العشرين من شهر نوفمبر عام ألفين و تسعة عشرة،

يصرح الموقع أسفله / مؤسسة اشغال كل هياكل الدولة و الري – طرابلسي رياض–

بأنه إستلم الأمر المذكور أعلاه المسجل بتاريخ : 2019/11/24 تحت رقم : 2019/87/01

حرر بتقرت في : 2019/11/24

المقاول

وثيقة (16) نسخة من أمر انطلاق الأشغال

المبحث الثالث: تجهيز المجمع المدرسي

المطلب الأول: استشارة التبريد والتدفئة

تمت الاستشارة الخاصة بتجهيز المجمع المدرسي الصنف (ب) بحي المستقبل 03 ببلدية تقرت (حصة أجهزة التبريد والتدفئة) بمبلغ إجمالي 3.096.000.00 دج بكل الرسوم وفق الإجراءات القانونية المعمول بها وبنفس المراحل السالفة الذكر الخاصة بالاستشارة متابعة الإنجاز.

- ✓ **الإعلان:** تم الإعلان عنها تحت رقم 2021/29 بتاريخ 03 /05/ 2021 إلى غاية 10/ 05/ 2021 لمدة (08 أيام) من مكتب الصفقات ببلدية تقرت، وتم إرسال الإعلان للتعليق عن طريق اللوحات الإشهارية للبلدية والبلديات المجاورة حيث تم الاعتماد على التقدير الإداري المعد من طرف المصلحة التقنية للبلدية.
- ✓ **إيداع العروض:** بمجرد نشر الإعلان على مستوى المؤسسات فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين لإيداع عروضهم في الآجال المحددة على مستوى مقر البلدية، هذه الاستشارة التي كانت خاصة بالمؤسسات التي تتوفر على السجل التجاري الخاص بموضوع الاستشارة، لا يمكن لمتعهد أو مشارك أن يقدم أكثر من عرض واحد.
- ✓ **فتح العروض:** في جلسة علنية وبحضور المتعاملين الاقتصاديين تم فتح الأظرفة الخاصة باستشارة حصة أجهزة التبريد والتدفئة بتاريخ 2021/05/10 على الساعة العاشرة والنصف صباحا (10:30) بالبلدية وفق المحضر المحرر بحضور أعضاء لجنة الفتح حيث كان عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط (06) وعدد العروض المودعة (06).

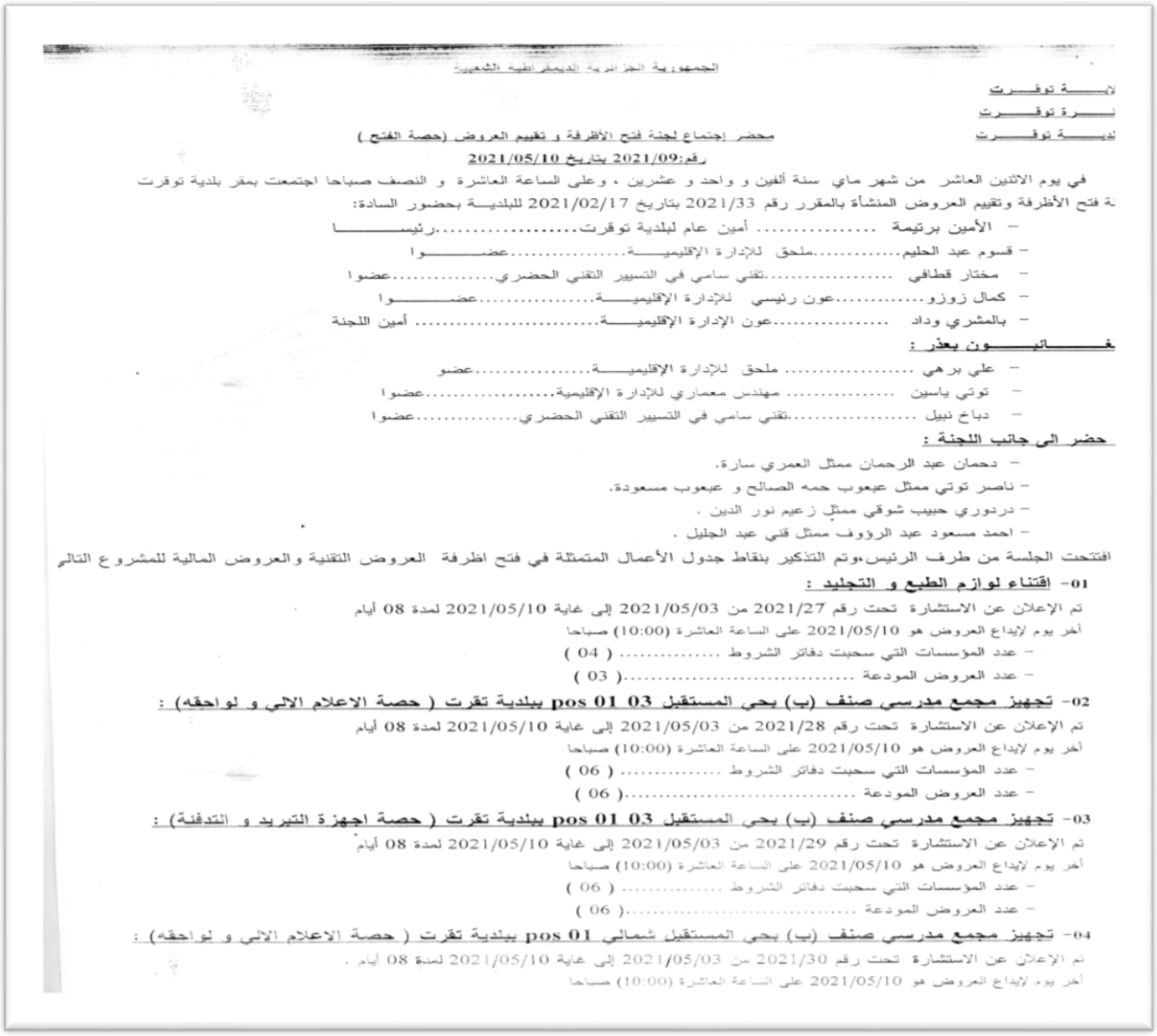

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة توقـــرت
دائـــرة توقـــرت
بلديـــة توقـــرت

محضر إجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض (حصة الفتح)
رقم:2021/09 بتاريخ 2021/05/10

في يوم الاثنين العاشر من شهر ماي سنة ألفين و واحد و عشرين ، وعلى الساعة العاشرة و النصف صباحا اجتمعت بمقر بلدية توقرت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بالمقرر رقم 2021/33 بتاريخ 2021/02/17 للبلديـــة بحضور السادة:

- الأمين برئيسة ..... أمين عام لبلدية توقرت.....رئيســـــــــا
- قسوم عبد الحليم.....ملحق للإدارة الإقليميـــــة.....عضـــــــوا
- مختار قطافي .....تقني سامي في التسيير التقني الحضري.....عضوا
- كمال زوزو.....عون رئيسي للإدارة الإقليميـــــة.....عضـــــــوا
- بالمشري وداد .....عون الإدارة الإقليميـــــة..... أمين اللجنة

غـــــائبـــــون يعذر :

- علي برهي ..... ملحق للإدارة الإقليميـــــة.....عضو
- توتي ياسين ..... مهندس معماري للإدارة الإقليمية.....عضوا
- دباغ نبيل .....تقني سامي في التسيير التقني الحضري.....عضوا

حضر الى جانب اللجنة :

- دحمان عبد الرحمان ممثل العمري سارة.
- ناصر توتي ممثل عبعوب حمه الصالح و عبعوب مسعودة.
- دردوري حبيب شوقي ممثل زعيم نور الدين .
- احمد مسعود عبد الرؤوف ممثل قني عبد الجليل .

افتتحت الجلسة من طرف الرئيس،وتم التذكير بنقاط جدول الأعمال المتمثلة في فتح اظرفة العروض التقنية والعروض المالية للمشروع التالي

01- إقتناء لوازم الطبع و التجليد :
تم الإعلان عن الاستشارة تحت رقم 2021/27 من 2021/05/03 إلى غاية 2021/05/10 لمدة 08 أيام
آخر يوم لإيداع العروض هو 2021/05/10 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا
- عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط ..... (04)
- عدد العروض المودعة ..... (03)

02- تجهيز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل 03 01 pos ببلدية تقرت (حصة الاعلام الالي و لواحقه) :
تم الإعلان عن الاستشارة تحت رقم 2021/28 من 2021/05/03 إلى غاية 2021/05/10 لمدة 08 أيام
آخر يوم لإيداع العروض هو 2021/05/10 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا
- عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط ..... (06)
- عدد العروض المودعة ..... (06)

03- تجهيز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل 03 01 pos ببلدية تقرت (حصة اجهزة التبريد و التدفئة) :
تم الإعلان عن الاستشارة تحت رقم 2021/29 من 2021/05/03 إلى غاية 2021/05/10 لمدة 08 أيام
آخر يوم لإيداع العروض هو 2021/05/10 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا
- عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط ..... (06)
- عدد العروض المودعة ..... (06)

04- تجهيز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل شمالي 01 pos ببلدية تقرت (حصة الاعلام الالي و لواحقه) :
تم الإعلان عن الاستشارة تحت رقم 2021/30 من 2021/05/03 إلى غاية 2021/05/10 لمدة 08 أيام .
آخر يوم لإيداع العروض هو 2021/05/10 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا

وثيقة (17) نسخة من محضر الفتح لاستشارة أجهزة التبريد

جدول رقم (22): يوضح ترتيب المتعهدين للاستشارة التبريد

رقم التسجيل	اسم المؤسسة	تصريح بالترشح	تصريح بالنزاهة	قانون أساسي	تفويض	سجل التجاري	الملصقات + البطاقة	مراجع مصرفية	وصل التسديد
2962	العمري سارة	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود	موجود	موجود
2963	ميلية توفيق	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود	موجود	موجود
2968	قرميط ونيس	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود	موجود	موجود
2975	قني عبد الجليل	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود	موجود	موجود
2993	صندالي محمد	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود	موجود	موجود

المصدر :من إعداد الطالبتان اعتمادا على محضر فتح العروض

جدول رقم (23): يبين ترتيب المتعهدين العرض المالي

رقم التسجيل	اسم المؤسسة	تصريح بالاكتتاب	دفتر الشروط	رسالة العرض	جدول الأسعار الوحدوي	كشف كمي	المدة	مراجع مصرفية وصل التسديد
2962	تجارة بالتجزئة للأجهزة الكهرومنزلية ع س	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	05 أيام	3.290.800.00 دج
2963	تجارة بالجملة لعتاد الإعلام الآلي	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	05 أيام	3.207.252.30 دج
2968	مؤسسة التجهيزات الجماعية	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	05 أيام	3.096.000.00 دج
2975	ق ج تجارة بالجملة لعتاد الإعلام الآلي	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	06 أيام	3.495.030.00 دج
2993	تجارة بالتجزئة لعتاد الإعلام الآلي	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	12 يوم	3.609.000.00 دج

المصدر :من إعداد الطالبتان اعتمادا على محضر فتح العروض

التعليق: نلاحظ من خلال الجدولين أن لجنة الفتح قامت بالتأكد من الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة بملف الترشح والملف المالي والملف التقني لجميع العارضين الذين أودعوا ملفاتهم خلال جلسة الفتح وتعدادها في الجدول مع إدراج المبلغ المالي المقدم من طرف كل متعهد لإنجاز الاستشارة.

- **تقييم العروض:**

بناء على محضر الفتح ومحضر تقييم نوعية السلع تم تقييم العروض الخاصة بالاستشارة كما هو موضح في الجدول:

جدول رقم (24): يبين تقييم العروض الخاصة باستشارة التبريد والتدفئة

رقم التسجيل	اسم المؤسسة	الخصائص التقنية العلامة 30 /20	مدة التسليم 10		المجموع 40 النقطة الإقصائية 40/ 25
			المدة	النقطة	
2962	تجارة بالتجزئة للأجهزة الكهرومنزلية ع س	27	05 أيام	10	37 مؤهل
2963	تجارة بالجملة لعتاد الإعلام الآلي	27	05 أيام	10	37 مؤهل
2968	مؤسسة التجهيزات الجماعية	23	05 أيام	10	33 مؤهل
2975	ق ج تجارة بالجملة لعتاد الإعلام الآلي	20	05 أيام	08.33	28.33 مؤهل
2993	تجارة بالتجزئة لعتاد الإعلام اللآلي	24	05 أيام	04.16	28.16 مؤهل

المصدر :من إعداد الطالبتان اعتمادا على محضر تقييم العروض

جدول رقم (25): يبين المبالغ للعروض لاستشارة التبريد والتدفئة

رقم التسجيل	اسم المؤسسة	المبلغ المقترح	المبلغ المصحج	الملاحظة
2968	مؤسسة التجهيزات الجماعية	3.096.000.00 دج	3.096.000.00 دج	أقل عرض مالي
2963	تجارة بالجملة لعتاد الإعلام الآلي	3.207.252.30 دج	3.207.252.30 دج	
2962	تجارة بالتجزئة للأجهزة الكهرومنزلية ع س	3.290.800.00 دج	3.290.800.00 دج	
2975	ق ج تجارة بالجملة لعتاد الإعلام الآلي	3.495.030.00 دج	3.495.030.00 دج	
2993	تجارة بالتجزئة لعتاد الإعلام الآلي	3.609.000.00 دج	3.609.000.00 دج	

المصدر :من إعداد الطالبتان اعتمادا على محضر فتح العروض

التعليق: من خلال ملاحظتنا لتقييم عروض استشارة أنه يتم ترتيب العروض حسب المبلغ المالي المقترح من طرف كل متعهد، ليتم اختيار أقل عرض مالي مقدم والنقطة الاقصائية أقل من 20،كما أن مدة الإنجاز بالنسبة للصفقة أو تقديم الخدمة تلعب دورا هاما في اختيار المتعهد وكذا نوعية التجهيزات والسلع المقدمة في الملف والتي يتم معاينتها من طرف لجنة الصفقات وإبداء الرأي في كل عينة.

الإسناد: تم إسناد الاستشارة إلى مؤسسة التجهيزات الجماعية لتقديم أقل عرض مالي مقدر بـــ 3.096.000.00دج.

المطلب الثاني: استشارة التأثيث

تمت الاستشارة الخاصة بتجهيز المجمع المدرسي الصنف (ب) بحي المستقبل 03 ببلدية تقرت (حصة التأثيث) بمبلغ إجمالي 2.478.500.00 دج بكل الرسوم المندرج في الباب 953 الباب الفرعي 9530 المادة 280 من ميزانية البلدية وفق الإجراءات القانونية المعمول بها وبنفس المراحل السالفة الذكر الخاصة باستشارة حصة التبريد.

1. الإعلان: تم الإعلان عنها تحت رقم 2020/21 بتاريخ 2020/09/09 إلى غاية 2020/09/20 لمدة (12 يوم) من مكتب الصفقات ببلدية تقرت، وتم إرسال الإعلان للتعليق عن طريق اللوحات الإشهارية للبلدية والبلديات المجاورة حيث تم الاعتماد على التقدير الإداري المعد من طرف المصلحة التقنية للبلدية.

2. إيداع العروض: بمجرد نشر الإعلان على مستوى المؤسسات فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين لإيداع عروضهم في الآجال المحددة على مستوى مقر البلدية، هذه الاستشارة التي كانت خاصة بالمؤسسات التي تتوفر على السجل التجاري الخاص بموضوع الاستشارة، لا يمكن لمتعهد أو مشارك أن يقدم أكثر من عرض واحد.

3. فتح العروض: في جلسة علنية وبحضور المتعاملين الاقتصاديين تم فتح الأظرفة الخاصة باستشارة حصة أجهزة التبريد والتدفئة بتاريخ 2020/09/24 على الساعة العاشرة والنصف

صباحا (10:00)، وهذا بعد أن تم تمديد آجال الإعلان عنها لمدة 05 أيام إضافية نظرا لوصول الإعلان متأخر لبعض المؤسسات العمومية عبر تراب ولاية ورقلة؛ بناء على محضر لجنة الفتح حيث كان عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط (04) وعدد العروض المودعة (04).

جدول رقم (26): يبين ملف الترشح لاستشارة التأثيث

رقم التسجيل	اسم المؤسسة	تصريح بالترشح	تصريح بالنزاهة	سجل التجاري	قانون أساسي	تفويض	صور وملصقات + العينات	وصل التسديد
4680	مكتبة البركة العصرية	موجود	موجود	موجود	غير معني	غيرمعني	موجود	موجود
4681	وراقة نجمة الجنوب	موجود	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود
4682	ق للتأثيث والتموين العام	موجود	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود
4683	س لتجارة بالتجزئة	موجود	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود

جدول رقم (27): يبين ملف التقني والمالي لاستشارة التأثيث

رقم التسجيل	اسم المؤسسة	تصريح بالاكتتاب	دفتر الشروط	رسالة العرض	جدول الأسعار الوحدوي	كشف كمي	المدة	مراجع مصرفية وصل التسديد
4680	مكتبة البركة العصرية	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	05 أيام	2.415.140.00 دج
4681	وراقة نجمة الجنوب	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	05 أيام	2.949.415.00دج
4682	ق للتأثيث والتموين العام	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	10 أيام	2.101.000.00 دج
4683	س لتجارة بالتجزئة	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	05 أيام	1.887.700.00 دج

المصدر :من إعداد الطالبتين اعتماد بناء على محضر فتح العروض الخاص ببلدية تقرت

التعليق: نلاحظ من الجدولين أن عدد العروض كانت قليلة بعدد 04 عروض مقيمة نظرا كونها مخصصة بالمؤسسات التي تمتلك السجل التجاري الخاص بموضوع الاستشارة واحترام شروط في جودة المنتجات ،كما أنه في هذا النوع من العروض يشترط تقديم نموذج من الملصقات والصور الخاصة بالمقتنيات في مضمون الملف، يتم تقييمها في محضر معاينة وترتب العروض حسب الأكثر جودة والأقل سعر مع التأكد من جميع الوثائق المودعة من طرف المتعهدين في لجنة الفتح وفق محضر ممضي من طرف اللجنة وبحضور المتعهدين.

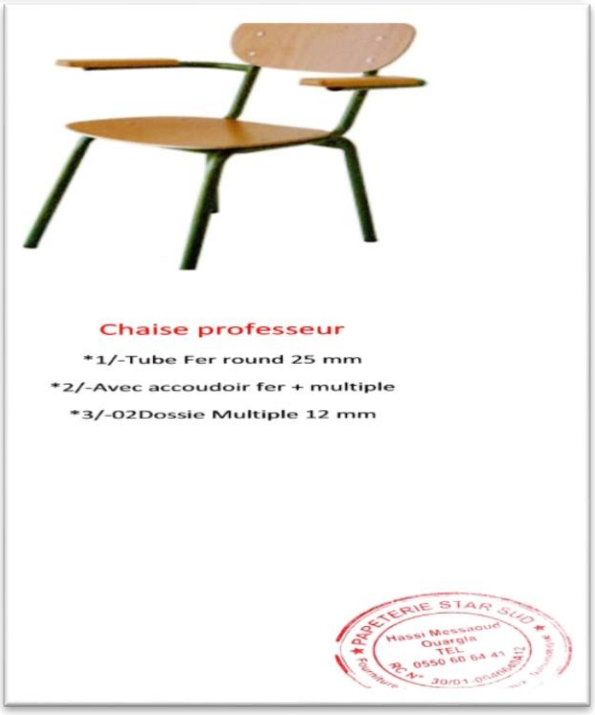

وثيقة (18) نسخة من صور العينات الخاصة بالتأثيث

- **تقييم العروض:** وفقا لتقييم اللجنة تم ترتيب العروض تقنيا بعد استبعاد العروض التي لم تتطابق ومحتوى دفتر الشروط ودراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين للقيام بانتقاء أقل عرض في محضر جلسة لجنة تقييم العروض بتاريخ 2020/10/28.

جدول رقم (28): يبين تقييم استشارة التأثيث

رقم	اسم المؤسسة	المبلغ المقترح	المبلغ المصحح	الملاحظة

التسجيل				
4680	**مكتبة البركة العصرية**	2.415.140.00 دج	2.415.140.00 دج	
4681	**وراقة نجمة الجنوب**	2.949.415.00دج	2.949.415.00دج	**المستفيد من العرض**

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على المعطيات السابقة.

التعليق: من خلال الجدول وبعد تقييم العروض المالية من طرف اللجنة تم اختيار وراقة نجمة الجنوب بعد رسالة التنازل التي تقدم بها مسير مكتبة البركة العصرية بسبب ارتفاع الأسعار وإبداء الرغبة في تغيير العرض المالي بعد أن حازت على أقل عرض مالي؛ تم استبعادها من المنافسة واستكمال الإجراءات ليتحصل المتعامل الموالي مباشرة في الترتيب ممثل في وراقة نجمة الجنوب على الإسناد الخاص بهذه الاستشارة وبمدة تموين 05 أيام.

- **المنح المؤقت للاستشارة:** وفق ما ذكرناه في التعليق الخاص بتقييم لجنة تم الإعلان عن المنح المؤقت الخاص باستشارة التأثيث لفائدة مكتبة البركة العصرية قبل أن يقوم المتعهد بالتنازل عن العرض .(أنظر الملحق 04) ليتم الإعلان عن المنح بعد تغيير التقييم لفائدة وراقة نجمة الجنوب .(الملحق 05).

المطلب الثالث: استشارة الإعلام الآلي ولواحقه

تمت الاستشارة الخاصة بتجهيز المجمع المدرسي الصنف (ب) بحي المستقبل 03 ببلدية تقرت (حصة أعلام آلي ولواحقه) بمبلغ إجمالي 1.799.280.00دج بكل الرسوم المندرج في الباب 953 الباب الفرعي 9530 المادة 280 من ميزانية البلدية وفق الإجراءات القانونية المعمول بها وبنفس المراحل السالفة الذكر الخاصة باستشارة حصة التبريد.

✓ **الإعلان:** تم الإعلان عنها تحت رقم 2020/21 بتاريخ 2020/09/09 إلى غاية 2020/09/20 لمدة (12 يوم) من مكتب الصفقات ببلدية تقرت، وتم إرسال الإعلان للتعليق عن طريق اللوحات الإشهارية للبلدية والبلديات المجاورة حيث تم الاعتماد على التقدير الإداري المعد من طرف المصلحة التقنية للبلدية.

بلدية تقرت
تم النشر بواسطة Mohammed Ingénieur
دقيقة واحدة ·

تعديل

أعجبني تعليق مشاركة

تعليق باسم بلدية تقرت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ورقلة
المقاطعة الإدارية تقرت
دائرة تقرت
بلدية تقرت
رقم: 2020/47-66-45-43-42
الرقم الجبائي : 095830139000143

إعـــلان عن إستشـــــارة

يعلن السيـــــد رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى كافة المعنيين عن إجراء الإستشارة التاليـــة:

1 - قسط التأمين (املاك عقارية و منقولة) تأمين املاك البلدية لسنة 2021
2 - قسط التأمين (املاك عقارية و منقولة) تأمين اسطول البلدية لسنة 2021
3 - تجهيز مجمع مدرسي صنف (ب) حي المستقبل 03 pos01 بلدية تقرت (حصة 02 :الاعلام الآلي و توابعها)
4- تجهيز مجمع مدرسي صنف (ب) حي المستقبل شمالي pos01 بلدية تقرت (حصة 02 :الاعلام الآلي و توابعها)
5- تجهيز مجمع مدرسي صنف (ب) حي البهجة (حصة 02 :الاعلام الآلي و توابعها)

فعلى المؤسسات المتخصصة في: موضوع الإستشـــارة سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات للبلديـــــة مقابل دفع مبلغ 5000.00 دج كحقوق المشاركة، تودع العروض محمولة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقـــرت مرفقة بالوثائق المذكورة في دفتر الشـــــروط.

ملف الترشح
تسمية المؤســـــــة
إستشـــــــــــارة
تسميـــــــة المشروع المراد المشاركة فيه
العرض التقني يوضع داخل ظرف مقفل بإحكام يبين:
العرض التقني
تسمية المؤسسة
إستشـــــــــــارة
تسمية المشروع المراد المشاركة فيه
العرض المالي يوضع داخل ظرف مقفل بإحكام يبين:
العرض المالي
تسمية المؤسسة
إستشـــــــــــارة
تسمية المشروع المراد المشاركة فيه
الأظرفة المذكورة أعلاه توضع داخل ظرف رابع مقفل بإحكام ومختوم ولا يحمل إلا العبارات التالية:
إستشـــــــــــارة
تسمية المشروع المراد المشاركة فيه
"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

وثيقة (19)نسخة من الإعلان الخاص باستشارة أجهزة الإعلام الآلي ولواحقه

- ✓ **إيداع العروض:** بعد نشر الإعلان على مستوى المؤسسات فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين لإيداع عروضهم في الآجال المحددة على مستوى مقر البلدية، هذه الاستشارة التي كانت خاصة بالمؤسسات التي تتوفر على السجل التجاري الخاص بموضوع الاستشارة، لا يمكن لمتعهد أو مشارك أن يقدم أكثر من عرض واحد.
- ✓ **فتح العروض:** في جلسة علنية وبحضور المتعاملين الاقتصاديين تم فتح الاظرفة الخاصة باستشارة حصة أجهزة الإعلام الآلي ولواحقه بتاريخ 2021/05/10 على الساعة العاشرة والنصف صباحا (10:30)، وبناء على المحضر المحرر بحضور أعضاء لجنة الفتح حيث كان عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط (06) وعدد العروض المودعة (06).

جدول رقم (29):يبين ملف الترشح لاستشارة الإعلام الآلي ولواحقه

رقم التسجيل	اسم المؤسسة	تصريح بالترشح	تصريح بالنزاهة	سجل التجاري	قانون أساسي	تفويض	صور وملصقات + العينات	وصل التسديد
2971	مؤسسة دار إليا	موجود	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود
2978	زعيم ،ن	موجود	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود
2982	صندالي ،س	موجود	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود
2971	مكتبة عبعوب ح	موجود	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود
2978	قني ع	موجود	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود
2982	صايغي	موجود	موجود	موجود	غير معني	غير معني	موجود	موجود

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على المعطيات السابقة

جدول رقم (30):يبين ملف التقني والمالي لاستشارة الإعلام الآلي ولواحقه

رقم التسجيل	اسم المؤسسة	تصريح بالاكتتاب	دفتر الشروط	رسالة العرض	جدول الأسعار الوحدوي	كشف كمي	المدة	المبلغ
2971	مؤسسة دار إليا	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	05 أيام	1.907.570.00 دج
2978	زعيم ،ن	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	05 أيام	3.903.000.00دج
2982	صندالي ،س	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	05 أيام	3.127.000.00 دج
2971	مكتبة عبعوب ح	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	05 أيام	1.799.280.00 دج
2978	قني ع	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	05 أيام	2.477.580.00 دج
2982	صايغي	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	05 أيام	1.800.110.00 دج

المصدر :من إعداد الطالبتان استنادا لمحضر الفتح.

التعليق: من خلال الجدولين السابقين يتم ترتيب العروض وفق العرض المالي واختيار أقل مبلغ مالي مع مدة التموين ونوعية المنتجات بعد إعداد محضر معاينة من طرف اللجنة ليتم بعدها اختيار المتعهد، حيث تم إسناد هذه الاستشارة الخاصة حصة الإعلام الآلي ولواحقه إلى

مكتبة البركة العصرية، ومنحه أمر بالشروع في التموين بعد مرور آجال الطعون الإعلان عن المنح النهائي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية توقرت

دائرة توقرت — تجهيز مجمع مدرسي الصنف (ب) بحي المستقبل 03

بلدية توقرت — *POS01 ببلدية تقرت (حصة الاعلام الالي و لواحقها)*

- الرقم التسلسلي للأمر : 01

- الرقم التسلسلي للسجل : 99. للعقد رقم : 2021/35 المؤرخ في : 2021/09/06 و المصادق عليه والمؤشر عن طرف المراقب المالي تحت رقم 277 بتاريخ 2021/09/06.

– أمر بالشـــروع في التموين–

السيد مسير: مكتبة البركة العصرية –عبعوب حمة الصالح–

مدعـــــــــــــــو :

لتسليم العقد المعني رقم : 2021/35 المؤرخ في : 2021/09/06.

الشروع في: تجهيز مجمع مدرسي الصنف (ب) بحي المستقبل 03 *POS01 ببلدية تقرت (حصة الاعلام الالي و لواحقها)*

عند تبليغكم الأمـــــر بالشروع في التموين .

حرر بتقرت في : 20 سبتمبر 2021

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رشيد بن هلال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية توقرت

دائرة توقرت — تجهيز مجمع مدرسي الصنف (ب) بحي المستقبل 03

بلدية توقرت — *POS01 ببلدية تقرت (حصة الاعلام الالي و لواحقها)*

- الرقم التسلسلي للأمر : 01

- الرقم التسلسلي للسجل : 99.

– تبليـــــــــغ –

في تاريخ: 20 سبتمبر 2021

يصرح الموقع أسفله / مكتبة البركة العصرية –عبعوب حمة الصالح–

بأنه إستلم الأمر المذكور أعلاه المسجل بتاريخ : 20 سبتمبر 2021 تحت رقم: 99/2021

حرر بتقرت في : 20 سبتمبر 2021

الممـــــــــــون

ABOUB HAMA SALAH
GALORIE TOUGGOURT
W.OUARGLA
RC N° 97 A 0610364-30/00
PAPETERIE EL BASSAIR MODERNE

وثيقة (20)نسخة من أمر بداية التموين

ملخص العمل التطبيقي :

إنّ هذا المشروع التنموي(إنجاز مجمع مدرسي) بدأ على مستوى المجلس الشعبي البلدي ،في تاريخ 2019/05/15. على شكل اقتراح بحيث تم اقتراح انجازه بحي المستقبل الذي شهد كثافة سكانية مُعتبرة، وهو من ضمن المشاريع المدونة لصندوق الضمان و التضامن الاجتماعي . ثم حددت البلدية تقديرات هذا المشروع وإعداد البطاقة التقنية و تحديد طبيعة الأشغال بالتفصيل. تم إرسال هذا الاقتراح إلى لجنة الدائرة ضمن المشاريع ذات الأولوية و الأهمية قصد الدراسة و الضبط و الموافقة و بالتالي تخصيص الغلاف المالي المناسب حسب البطاقة التقنية .بعدها تم تقسيم عملية انجاز المشروع إلى ثلاث مراحل منفصلة هي متابعة وانجاز المجمع المدرسي ثم تجهيز المجمع المدرسي.

لقد تم التعاقد وفق أسلوب الاستشارة من إعداد دفتر الشروط للاستشارة إلى الإعلان عن الإسناد لصالح مكتب الدراسات المناسب لمتابعة إنجاز المجمع المدرسي.بعدها تمت مرحلة المنح و الرقابة البعدية ثم مرحلة المنح النهائي للمتعامل الذي ربح الصفقة خلال فترة محددة ب إحدى عشرة شهرا بعد عملية الانجاز تأتي بعدها مرحة التجهيز للمجمع المدرسي و تم بثلاث استشارات الأولى التبريد و التدفئة لاقتناء التجهيزات المناسبة .أمّا الثانية فهي استشارة التأثيث لاقتناء الأثاث المدرسي المناسب ،فيما يخص الاستشارة الثالثة مُتعلقة باقتناء أجهزة الإعلام الآلي المناسبة.

وقد تم تسليم هذا المشروع و أصبح مستغل خلال الدخول المدرسي سبتمبر 2022.تحت اسم مدرسة حي المستقبل الجديد (3).

لقد تم اختيار هذا المشروع كونه يدخل ضمن اهتمامات البلدية ومن ثمة الجماعات المحلية تعزيز التنمية و تدعيمها في المجال التربوي و بالتالي الحماية الاجتماعية .

يعتبر هذا المشاريع التنموي من ضمن المشاريع الحيوية و نقلة معتبرة للنهوض بالتنمية المحلية في الأحياء السكانية الجديدة لتخفيف الضغط على المدارس المجاورة و الحد من التنقل الشاق للتلاميذ خصوصا في فصل الصيف حسب طبيعة المنطقة الصحراوية.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التي قمنا بها لإنجاز مشروع تنموي ببلدية توقرت و الممول من طرف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والمتمثل في مجمع مدرسي،حيث تمكنت البلدية من إنجاز هذا المشروع من خلال عدة مراحل وعبر مجموعة من العمليات المختلفة تمثلت في الصفقة عمومية للإنجاز واستشارات المتابعة والتجهيز وفق الإجراءات القانونية بهدف مشاركة المشروع في تحقيق تنمية محلية وتحسين المستوى المعيشي للمواطن، من خلال الحرص على تهيئة وتعمير الهياكل القاعدية في حدود إقليمها الجغرافي وفق برامج ومخططات محلية .

حيث تلعب الجماعات المحلية دورا هاما للنهوض بالمجتمع المحلي وترقية إطاره المعيشي للقيام بجميع وظائفه ومهامه والذي يرتبط ارتباطا كبيرا بتمويل ميزانيتها من مختلف المصادر إذ أنها لا تزال تعتمد اعتمادا شبه كلي على الموارد المركزية للخزينة العمومية سواء كانت جبائية أو غير جبائية خاصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية الذي تديره الحكومة المركزية في إنجاز المشاريع الكبرى والتسيير الأمثل لإعانات التجهيز والاستثمار .

الخـاتمـــــــة

الخاتمة

تُعد الجماعات المحلية (البلدية) الركيزة الأساسية والمحرك القاعدي لعجلة التنمية في البلاد، ونظرا لأهميتها الكبيرة أصدرت الدولة الجزائرية العديد من القوانين والتشريعات من أجل تحسين عملها وتصحيح الاختلال المتواجد بها، باعتبارها همزة وصل بين السلطة المركزية من خلال تنفيذ القرارات والمشاريع من ناحية وحماية أملاك الدولة من ناحية أخرى، ومن جانب آخر الاهتمام بمتطلبات واحتياجات المواطنين المقيمين على إقليمها. وبهذا مهمتها وتكليفها الأساسي هو تحقيق تنمية محلية على كافة الأصعدة التي تمس المواطن المحلي بما توفر لها من موارد مالية متاحة.

إن تنوع مصادر التمويل الخاصة بالجماعات المحلية وميزانياتها (ميزانية البلدية) لها دور مهم في تمويل ميزانيتها مما يُساهم في الدفع بالعجلة التنموية وذلك من خلال ما رأيناه في الفصل الثاني قدرة صندوق التضامن والضمان الاجتماعي وميزانيته من تغطية مشروع تنموي يخص تأسيس وإنشاء مجمع مدرسي وبهذا تم الرقي بواقع الخدمات التنموية في المنطقة.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: إن الجماعات المحلية (البلدية) بصفتها النواة الأساسية في تشكيل الدولة، تلعب مصادر تمويل ميزانيتها بمختلف أنواعها سواء كانت ذاتية أو غير ذاتية إذا ما توفرت هذه المصادر بالشكل المطلوب دورا هاما في الدفع بالعجلة التنموية وقادرة على تحقيق الهدف الأسمى وهو تنمية محلية فعّالة وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية: من خلال الدراسة التطبيقية التي قمنا بها تبين أن لصندوق التضامن والضمان الاجتماعي دور فعّال و جد مهم في القيام بعملية التنمية خصوصا في المناطق التي تشهد نمو سكاني واجتماعي وهذا من خلال الإعانات الممنوحة له من طرف الدولة، وهذا ما يثبت الفرضية الثانية.

الفرضية الثالثة: إن المصادر المتنوعة لمصادر تمويل ميزانية البلديات (الجماعات المحلية) تعتبر عامل قوة ودعم من مختلف الجوانب سواء كانت هذه الموارد ذاتية داخلية أو غير ذاتية خارجية للنهوض بتنمية المشاريع المحلية ولكن بدعم أكثر من الجهات المركزية من ناحية واستقلالية من ناحية أخرى وهو ما يثبت الفرضية الثالثة.

النتائج العامة :

- إن الدولة الجزائرية هي التي تمتلك السلطة و تعتبر الممول الرئيسي لميزانية الجماعات المحلية(البلدية) سواء بفرضها وتأسيسها للضرائب المحلية، أو من خلال مجموع الإعانات كمصادر أخرى لتمويل الميزانية المخصصة لها؛
- تشكل الجماعات المحلية أحد أهم أولويات الإدارة المركزية في إطار تكييف الاقتصاد مع التغيرات العالمية، فتطورها مرتبط بالقواعد المطبقة التي تبقى أساسية لمرافقة المبادرات؛

- على الرغم من تعدد مصادر التمويل إلا أن بعض المصادر تعتبر جد ضعيفة نقصد الذاتية منها، مقارنة مع المصادر غير الذاتية وهذا راجع لضعف تحصيل الجباية وقلة مصادر التمويل الذاتية، كما أن مداخيل البلدية ضعيفة لا تقوى حتى على تسديد النفقات الإجبارية للجماعات المحلية.
- إن ولاية توقرت تعتبر من المناطق ذات الأهمية كونها محور رابط وهمزة وصل بين عدة ولايات .
- إنّ هذا المشروع التنموي تمكن من امتصاص ولو نسبة صغيرة من البطالة إلا أنه فتح المجال لعديد المشاريع التنموية مستقبلا ،كونه أنشئ في تجمع سكاني جديد و بهذا تمت تنمية حالية و الأمل مستقبلا في المزيد.
- إنّ صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية تمكن من انجاز مشروع تنموي مهم للمجتمع المحلي (مجمع مدرسي)كونه ارتبط باحتياجات المواطن الضرورية ، ويمكن أن يحقق مشاريع مستقبلية.

الاقتراحات:

كما أنه للوصول إلى تنمية رائدة في المنطقة تواكب تطلع المواطن المحلي نقترح مجموعة من الحلول:

- ✓ جرد وإحصاء كل موجودات البلدية واستغلالها بطرق عقلانية، وإيجارها حتى يضمن توفير مداخيل منتظمة؛
- ✓ مراجعة أسعار الإيجار لممتلكات البلدية كل ثلاث سنوات وتطبيق الأسعار السوقية.
- ✓ اعتماد التوظيف المالي كوسيلة لتحصيل فوائد منتظمة.
- ✓ ضرورة تطابق مدونة عمليات التجهيز الخاصة بوزارة الداخلية بالمشاريع والعمليات التي يمكن تمويلها على عاتق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- ✓ إلزامية إرفاق طلبات التمويل المقدمة ببطاقات تقنية مفصلة وضبط المبالغ المدرجة فيها بدقة مع توضيح الأهداف والآثار المرجوة منها بشكل واضح.
- ✓ إحصاء العمليات الممولة والتي لم تنطلق بعد والغير مكتملة دوريا وإلزامية عدو تجاوز أجال الإنجاز بالنسبة لعديد من المشاريع.
- ✓ إن ولاية توقرت تعتبر من المناطق ذات الأهمية كونها محور رابط وهمزة وصل بين عدة تتطلب إنجاز العديد من المشاريع الهامة، والتي لها علاقة مباشرة بالتنمية المحلية وحياة المواطن.

أفاق البحث:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي نراه مهما خاصة بالنسبة للجماعات المحلية تبين لنا أن هناك مواضيع ذات صلة وتتطلب دراسة معمقة لمختلف الجوانب في تسيير الجماعات المحلية والتي من الممكن أن يكون أحد بحوث للدراسات اللاحقة تحت عنوان:

- حوكمة ميزانية الجماعات المحلية ودورها في تحقيق آفاق التنمية المحلية المستدامة.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر والعرفان	I
الإهداء	II
الملخص	IV
قائمة الجداول	V
قائمة الملاحق	VI
جدول الوثائق	VII
قائمة الاختصارات و الرموز	VIII
مقدمة	ب
الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لمتغيرات الدراسة	
تمهيد	07
المبحث الأول: أساسيات حول الجماعات المحلية والميزانية	08
المطلب الأول:مفاهيم حول الجماعات المحلية	08
المطلب الثاني:مفاهيم حول ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)	12
المطلب الثالث: وثائق ميزانية (البلدية) ومضمونها	15
المبحث الثاني: مصادر التمويل الميزانية والتنمية المحلية	18
المطلب الأول: مصادر تمويل ميزان ية الجماعات المحلية	18
المطلب الثاني:مفاهيم حول التنمية المحلية	29
المطلب الثالث: انعكاسات مصادر التمويل على التنمية المحلية	36
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	40
المطلب الأول: الدراسات المحلية	40
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية	44
المطلب الثالث: ما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها	48
خلاصة الفصل الأول	53
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لمشروع إنجاز مجمع مدرسي ببلدية توقرت	
تمهيد	55
المبحث الأول: لمحة عن بلدية توقرت	56
المطلب الأول: تقديم بلدية توقرت و الهياكل التنظيمية للبلدية	56
المطلب الثاني: تحضير برامج التنمية بالبلدية وأسلوب التعاقد بالاستشارة	59
المطلب الثالث: إجراءات التعاقد وفق أسلوب الاستشارة	70
المبحث الثاني: كيفية إعداد صفقة إنجاز مجمع مدرسي	78

المطلب الأول: الإجراءات الرقابية للصفقة	78
المطلب الثاني: المنح والرقابة البعدية	87
المطلب الثالث: المصادقة على الصفقة	92
المبحث الثالث: تجهيز المجمع المدرسي	94
المطلب الأول: استشارة التدفئة والتبريد	94
المطلب الثاني: استشارة التأثيث	
المطلب الثالث: استشارة الإعلام الآلي ولواحقه	100
خلاصة الفصل الثاني	104
الخاتمة	106
فهرس المحتويات	109
المصادر والمراجع	112
الملاحق	118

المصادر والمراجع

المصادر و المراجع

. أولا: المراجع باللغة العربية:

أ. الكتب:

1. حسن صادق عبد الله ، السلوك الإداري ومرتكزات التنمية في الإسلام ، دار الهدى ، الطبعة 2 ، الجزائر ، س 1992 .
2. حسين عبد الحميد رشوان ،التنمية اجتماعيا ،ثقافيا ،اقتصاديا ،سياسيا ،مؤسسة شباب الإسكندرية، الطبعة1 ،مصر،سنة 2009.
3. دنيدني يحي ، المالية العمومية ، دار الخلدونية للنشر ، الطبعة 2 ، الجزائر ، سنة 2014 .
4. رشاد أحمد عبد اللّطيف ، التنمية المحلية ، دار الوفاء الطباعة والنشر ، الطبعة 1 ، مصر ، سنة2011 .
5. شيهوب مسعود ، أسس الإدارة المحلية ، ديوان المطبوعات ، الطبعة 1 ، الجزائر ، سنة 1986 .
6. صالح الرويلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة 1 ، الجزائر ، سنة 982
7. طلعت مصطفى السروجي ، التنمية الاجتماعية المثال الواقع، مركز النشر والتوزيع الكتاب الجامعي ، مصر ، سنة 2001 .
8. عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي ، الإدارة المحلية دراسة مقارنة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة 1 ، الأردن ، سنة 2001 .
9. يلس شاوش ،المالية العامة المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة1،الجزائر،سنة2007.

ب. أطروحات الدكتوراه والماجستير:

1. بسمة عولمي ، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير ، تخصص مالية ، الجزائر ، سنة 2003.
2. بلجلالي أحمد ، إشكالية عجز ميزانية البلديات ، مذكرة ماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ، الجزائر، سنة 2010.
3. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق ، أطروحة دكتوراه ، تخصص التحليل الاقتصادي، الجزائر، سنة 2011
4. رجراج زوهير ، التنمية المحلية في الجزائر ، واقع وآفاق ، أطروحة دكتوراه ، تخصص نقود مالية ، الجزائر ، سنة 2013.
5. سايح فريد،أثر عجز ميزانية البلديات علي تمويل التنمية المحلية بالجزائر،أطروحة دكتورا،تخصص مالية ومحاسبة، الجزائر،سنة2018.
6. شويح بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، الجزائر ، سنة 2011.
7. صبيحة محمدي ، تسيير الموارد المحلية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، تخصص نقود مالية ، الجزائر ، سنة 2013 .
8. غالب السالم ، واقع إمكانيات التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية في منطقة نابلس، مذكرة ماجستير، فلسطين، سنة 2008.
9. كيلاني عواد ، تمويل الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون الإدارة العامة ، الجزائر، سنة 2017.
10. مزاري محمد ، إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاسها على التنمية المحلية ، مذكرة ماجستير، الجزائر، سنة2011 .
11. وردة خليف ، آليات تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، تخصص إدارة محلية ،الجزائر ، سنة 2020 .
12. نضيرة دبابي ،الحكم الراشد المحلي واشكالية عجز ميزانية البلدية ،مذكرة ماجستير ، الجزائر ،سنة 2010 .

ج. المذكرات الجامعية:

المصادر و المراجع

1. بلعروسي علي، بوشري مصطفى، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر ، الجزائر، سنة 2022
2. سميحة شمار، دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، الجزائر، سنة 2019.
3. طهروست فاتح، زروكلان بلال، التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، الجزائر، سنة2017.
4. عبد الرحمان العقيلي، عبد الرزاق الأقطل ومحمد الزوار ونجم الدين الجرموزي، اللامركزية الإدارية وأثرها في تحقيق التنمية المحلية في المحافظات اليمنية ، تخصص إدارة عامة، جامعة إقليم سبأ، اليمن ، سنة 2022.

د. المجلات العلمية:

1. السعيد خويلدي، صدوق المهدي، دور الجباية الإيكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020.
2. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، الجزائر.
3. بن الحاج ياسين،أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية،مجلة البديل الاقتصادي ، المجلد 4 ،العدد8 ، الجزائر، سنة2017.
4. بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد01.
5. بن عامر زوبير،دور ميزانية البلدية في تمويل التنمية المحلية،المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية ،المجلد3،العدد2،الجزائر،سنة2020
6. حبيب بن باير، فايزة قاشي ومحمد بن كاملة، تمويل الجماعات المحلية بين أهمية ترقية وعصرنة المصادر وترشيد الإنفاق، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 03 ،الجزائر.
7. خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، سنة 2009.
8. رشيد سالمي، رقي نذيرة، أثر الجباية المحلية على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث، المجلد 02، العدد03، سنة2007.
9. رميسة كلاش، مراد السعداوي، الموارد المالية الخارجية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 2، العدد01، الجزائر ، سنة 2020.
10. طلال زغبة، محاد عريوة، أهمية الجباية المحلية في ميزانية البلدية في الجزائر ، المجلد 13، العدد 26، الجزائر ، سنة 2018.
11. عبد الحق فيدمة،ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات،العدد1، الجزائر ،سنة 2012.
12. عقون سعاد، تحسين وعصرنة ميزانية ميزانياتي البلديات من خلال الإطار الميزانية،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد01، العدد27 ،الجزائر.
13. عمار علواني، التنمية المحلية الأهداف والسياسات،المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد2، العدد 6، سنة2019.
14. غريبي أحمد، أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، ورقة بحثية، جامعة المدية، الجزائر.
15. فضيل إبراهيم مزاري، إشكالية التنمية المحلية في الجزائر: قرائة التحديات والمتطلبات، ورقة بحث، جامعة حسيبة بن بولعيد، الشلف، لجزائر.
16. لخضر مرغاد ،الإيرادات العامة للجماعات المحلية ، مجلة العلوم إنسانية ،بسكرة، الجزائر ،العدد 07.

17.محمد محمود حسن، دور البرنامج القومي لتنمية وتطوير القرى المصرية في التنمية المحلية ،مجلة السياسة والاقتصاد، المجلد17، العدد16، مصر ، سنة 2022.
18. نعيجة فهيم،الصادق الأسود، النظام الميزانياتي في الجزائر،مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية،المجلد14،العدد1، سنة 2020.
19.وهيبة بن ناصر، التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، الجزائر.

ه- الملتقيات:

1. حياة بن إسماعيل،وسيلة السبتي، التمويل المحلي للتنمية المحلية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية -، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر-يومي-22،21، نوفمبر 2006.
2. محمد محمود عبد الله يوسف، مصادر تمويل الاستثمارات البلدية في مجالات التخطيط العمراني والحركة والنقل ومدى تطور هذه الاستثمارات في مصر، مؤتمر العربي للتخطيط، جامعة القاهرة، مصر ، سنة 2005.

و- القوانين و المراسيم:

1. رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للج.ج.د.ش، دستور سنة 1996. المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
2. رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للج.ج.د.ش، قانون المالية لسنة 2006، المؤرخ في 31ديسمبر 2005.
3. رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للج.ج.د.ش، القانون 11- 10، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011.
4. رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للج.ج.د.ش، القانون 12- 06، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012.
5. رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للج.ج.د.ش، القانون الضرائب المباشرة. 2019.
6. رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للج.ج.د.ش، قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 2000/12/23.
7. رئاسة الجمهورية ،الجريدة الرسمية للج.ج.د.ش، قانون المالية لسنة 2001.
8. رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للج.ج.د.ش، القانون 17-11، المؤرخ في 2001/12/27.
9. رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للج.ج.د.ش، قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2017.
10.رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للج.ج.د.ش، قانون الضرائب غير المباشرة مكرر لسنة 2017.
11.رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للج.ج.د.ش، قانون الضرائب والرسوم المماثلة المعدل والمتمم.
12.رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للج.ج.د.ش، قانون المالية المالية التكميلي لسنة 2008 .
13.رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للج.ج.د.ش، المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 المؤرخ في 2014/03/24.
14.رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية للج.ج.د.ش، المرسوم 64-227 ، المؤرخ في 10 أوت 1964.
15.مكتب الدراسات متعدد الاختصاصات وادي ريغ، تقرير مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلديات دائرة تقرت المرحلة الأولى 2013.
16.الدليل الإحصائي لولاية ورقلة، 2015/2014.

ي- المقابلات :

1. الزاوي عبد الوهاب ،رئيس المجلس الشعبي البلدي، بلدية توقرت ،تمت المقابلة يوم 2023/04/03 .
2. المكي خليف ،أمين عام ،بلدية توقرت ،تمت المقابلة يوم 2023/05/03.

3. قسوم عبد الحليم ،نائب رئيس لجنة الفتح والتقييم ،بلدية توقرت، تمت المقابلة يوم 2023/04/11.
4. لعمرات إسماعيل ،المكلف بالكتابة الدائمة للجنة صفقات ،بلدية توقرت ،تمت المقابلة يقم 2023/04/13.

ثانيا : المراجع باللّغة الأجنبية :

1* Guy Gilbert ، Les finances des collectivités décentralisées et les relations financières entre niveaux de collectivités en France tendances et perspectives ، Symposium organisé par la Commission sur le Déséquilibre fiscal ، Québec France ، 2001.

2* Isabelle Joumard ,Per Mathis Kongsrud ،Les relations financières entre l'état et les collectivités locales –Revue économique de l'ocde ،N°36 ، France ، 2003.

3* Emmanuel blum ,Henri hoefler - Les collectivités territoriales leurs finances face à la crise de la covid-19. Quel défis ? Quelles stratégies ? – WWW2 .deloitte.com.-France-2021.

4* Nemish.Y , Borshch.H , Melnychuk.V –Decentralization and its influence on local community development- Revue Economics , Finance and Management Review – N-4 Ukraine -07,12,2020.

5* european union .final report .cohesion policy support four local development best practice and future policy options ، abril 2010.

6* PCD .plans. Communaux de Développement. Art 12

7 * PSD. Programmes Sectoriels Décentralisées ;Art16

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

ملحـــق رقـــــم 02

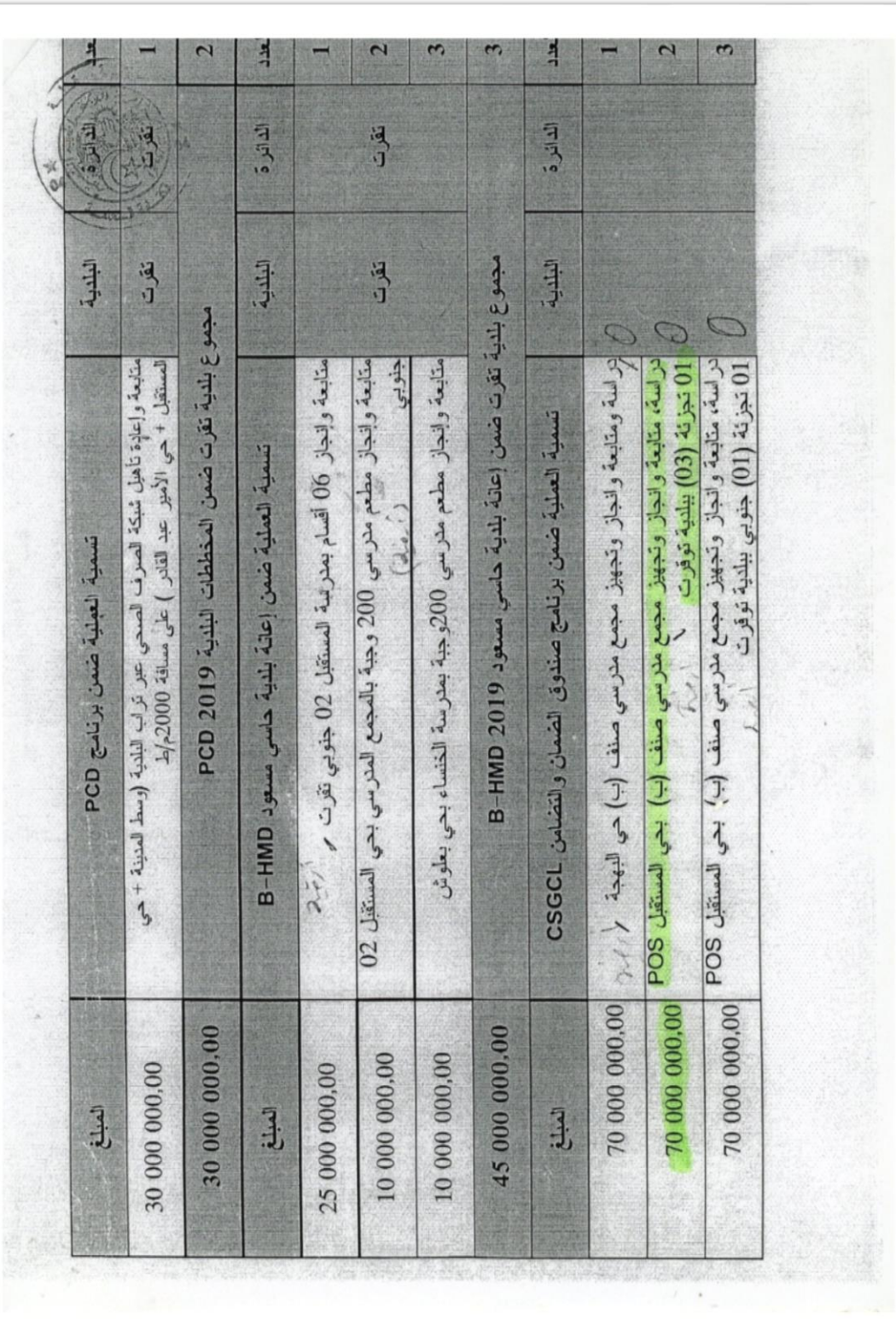

عدد	الدائرة	البلدية	تسمية العملية ضمن برنامج PCD	المبلغ
1	تقرت	تقرت	متابعة وإعادة تأهيل شبكة الصرف الصحي عبر تراب البلدية (وسط المدينة + حي المستقبل + حي الأمير عبد القادر) على مسافة 2000م/ط	30 000 000,00
2	مجموع بلدية تقرت ضمن المخططات البلدية PCD 2019			30 000 000,00
عدد	الدائرة	البلدية	تسمية العملية ضمن إعانة بلدية حاسي مسعود B-HMD	المبلغ
1	تقرت	تقرت	متابعة وإنجاز 06 أقسام بمدرسة المستقبل 02 جنوبي تقرت	25 000 000,00
2			متابعة وإنجاز مطعم مدرسي 200 وجبة بالمجمع المدرسي بحي المستقبل 02 جنوبي	10 000 000,00
3			متابعة وإنجاز مطعم مدرسي 200وجبة بمدرسة الخنساء بحي بعلوش	10 000 000,00
3	مجموع بلدية تقرت ضمن إعانة بلدية حاسي مسعود B-HMD 2019			45 000 000,00
عدد	الدائرة	البلدية	تسمية العملية ضمن برنامج صندوق الضمان والتضامن CSGCL	المبلغ
1			دراسة ومتابعة وانجاز وتجهيز مجمع مدرسي صنف (ب) حي البهجة	70 000 000,00
2			دراسة، متابعة وانجاز وتجهيز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل POS 01 تجزئة (03) ببلدية تقرت	70 000 000,00
3			دراسة، متابعة و انجاز وتجهيز مجمع مدرسي صنف (ب) بحي المستقبل POS 01 تجزئة (01) جنوبي ببلدية تقرت	70 000 000,00

ملحـــق رقـــــم 03

الملحق رقم 04

مداولـــة رقم 2019/49

ـــوع :-المصادقة على فتح إعتمادات مالية (ايرادات – نفقات) مسبقة و ذكرها بالميزانية الإضافية لسنة 2019 بقسم التجهيز

ـــع الرئيـــس الأعضـــاء بالقانـــون رقم 11/10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلـــق بالبلديـــة ،

ـــا للقانـــون العضـــوي رقـــم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلـــق بنظـــام الانتخابـــات ،

ع الرئيس الأعضاء بمحتوى المقرر رقم 2019/123 المؤرخ في 2019/05/06 المتضمن منح إعانة مالية لفائدة بلدية تقرت ضمن

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

لايـــــة ورقلـــــة

مقاطعة الادارية تقرت

نـــــرة تقـــــرت

ديـــــة تقـــــرت

رقـــــم الجبـــــائي : 095830139000141

- إعـــلان عـــن المنح المؤقت -

إن رئيس المجلس الشعبي البلـــــــــدي لبلديـــــــة تقرت

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- بناءا على محضر اجتماع لجنة تقييم العروض التقنية و المالية رقم 2020/10 بتاريخ 2020/10/28
- يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت إلى كافة المتعهدين على إسناد للاستشارات للمشاريع التالية على النحو الآتي :

ستشارة	المشروع	المقاولة	المبلغ	مدة التموين	العرض التقني	العرض المالي
2020	-تجهيز مجمع مدرسي صنف ب حي المستقبل 3 pos01 بلدية تقرت (حصة التأثيث)	مكتبة البركة العصرية -عبعوب حمة الصالح-	2.415.140.00 دج	05 ايام	مؤهل تقنيا	اقل عرض
2020	تجهز مجمع مدرسي صنف ب حي المستقبل الشمالي pos01 بلدية تقرت (حصة التاثيث)	مكتبة البركة العصرية -عبعوب حمة الصالح-	2.508.030.00 دج	05 ايام	مؤهل تقنيا	اقل عرض
2020	تجهز مجمع مدرسي صنف ب حي البهجة (حصة التأثيث)	مكتبة البركة العصرية -عبعوب حمة الصالح-	2.377.984.00 دج	05 ايام	مؤهل تقنيا	اقل عرض

بتقرت في :.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رقم 05

لايـــــة تـــوقرت

الـــــرة توقـــرت

لديـــــة توقـــرت

لرقـــــم الجبـــائي : 095830139000141

- إعـــلان عـــن الاسناد -

إن رئيس المجلس الشعبي البلـــــــــدي لبلديـــــة تقرت

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- وبناء على المقـــرر رقم 2021/14 بتاريخ 2021/01/19 يتضمن الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي يقل مبالغها عن حدود إبرام الصفقات العمومية
- بناءا على محضر اجتماع لجنة تقييم العروض التقنية و المالية رقم 2021/15 بتاريخ 2021/04/08

يعلن إلى كافة المتعهدين المشاركين في الاستشارات التالية

شارة	المشروع	المقاولة	المبلغ	العرض التقني	المدة	العرض المالي
2020	تجهيز مجمع مدرسي صنف ب حي المستقبل 3 pos01 بلدية تقرت (حصة التأثيث	وراقة نجمة الجنوب عبعوب مسعود	2.949.415.00 دج	مؤهل تقنيا	05 يوم	اقل عرض
2020	تجهيز مجمع مدرسي صنف ب حي المستقبل الشمالي pos01 بلدية تقرت (حصة التأثيث)	وراقة نجمة الجنوب عبعوب مسعود	2.949.415.00 دج	مؤهل تقنيا	05 يوم	اقل عرض
2020	تجهيز مجمع مدرسي صنف ب حي البهجة (حصة التأثيث)	وراقة نجمة الجنوب عبعوب مسعود	2.949.415.00 دج	مؤهل تقنيا	05 يوم	اقل عرض
2021	إعادة تأهيل مدرسة الفلاح	مؤسسة اشغال البناء في مختلف مراحله قماري صدام	8.943.326.00 دج	مؤهل تقنيا	150 يوم	اقل عرض
2021	صيانة قارورات الإطفاء الخاصة بالبلدية وملحقاتها	مؤسسة تركيب و تصليح معدات المكافحة و الحماية ضد الحريق صخري بلقاسم	64.129.10 دج	مؤهل تقنيا	15 يوم	اقل عرض
	صيانة قارورات الإطفاء الخاصة بالمدارس الابتدائية		127.211.00 دج			

يمكن للمتعهد الذي يمتنع عن هذا الاختيار أن يرفع طعنا لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت في ظرف (10) عشرة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمقرر رقم 2021/14 المذكورين أعلاه .

بتقرت في .....

ولقد المجلس الشعبي البلدي